مخطوطة

درر البحار

المؤلف

محمد بن يوسف بن إلياس (القونوي)

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
ACADEMIE ARABE
DAMAS

المجمع العلمي العربي
دمشق

No :

رقم :

فيلم رقم ٨١٠

المباشرة بتصوير المخطوط رقم ٢٥٩٨ من المخطوطات
المتعلقة بالفقه الحنفي .

التاريخ ٥ / ١٥ / ١٩٦٤

القائم باعمال التصوير
دار الكتب الظاهرية
انيس عمار

وقف هذا الكتاب الفقير المعظم والمشير المفخم جناب [illegible] جناب
الحاج اسمعيل باشا [illegible] على [illegible] وان المتولي [illegible] في
اسمعيل باشا [illegible] شرط الواقف الموصوف
وانه لا [illegible] من مكانه

الحمد لله على كل حال

استعمله [illegible] الحجور [illegible]
الحافظ ابا بكر بن [illegible]
الشهير [illegible]

١٠٥

كتاب
درر البحار
في الفقه
على المذاهب الاربعة

تصنيف سيدنا ومولانا الامام العلامة شمس الملة
والدين ابي عبد الله محمد ابن يوسف القونوي نور الله
تعالى ضريحه واسكنه في جنته امين

٥٨

[illegible] الدرر البحار
لنفسه ابتغاء لوجه الله وطلبا لثوابه [illegible]
الى ما شاء [illegible] والمسلمين [illegible]
على الذين يبدلونه [illegible] محمد ابن [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي فقه قلوب المرتسمين بنور ابق لواحق اليقين
في دقايق حقايق الدين وطهر من نجمه مسح انف الابتهال على
ارض الذلة والجبين من انجاس الانجاس المردين واذن
من سبق وصلى في حلبة حلية المتقين ان ركن دينه لا ينزع
الى يوم الدين وزكى من صام بقلبه عما سوله بحوله المبين
ان يجح ما سوله الا لعزه المتين وهدى من استحل مهر صالح
الاعمال دار الفايزين الى بيت لا يطلقه سوى المنيبين
واعتق رقاب من اعتق في مضامير الرياضة من رق حجاب الماء
والطين وحد للقلوب متيمة خفايا زوايا غيبه فما يحول فيها
ما بين انين وحنين وجعل سير المجاهدين في سبيله تعرف
من يعرف بالعقل الرزين ولفظ غيرته خيرته من حضيض
النفس الامارة الى ذرى العليين وتفقد من ابق من شله بيت
طوله طول عمره بفضله حينا بعد حين ووقف على من اشرك
ولو خفيا فلم يعبا بعمله وان ملا العالمين واقال عثرات من
تولى بنفسه منه قبل دخول رمسه فازين وهو بالحد قرين
واولى فضايل حقوق من خلقه بالاستحقاق على الاطلاق يوم

الدين والصلوة والسلام على من استلم بيديه ولويه الوفى
المهتدين وصنوف المقبلين وصرف عنان فكر من تكلل له بالغا
نحو تحسيد الملك الثمين ولحال التحكيم في امور الملك الحليم الى
القضا بشهادة ذوي الراي الرزين وتوكل لمن ادعى
محبته بالاقرار النبي عن خلوص طويته بالعز والتمكين
واصلح بايامن قدومه المبارك ذات بين من تضاربوا سنين
واودع اضمة من علا الدنيا عادية فوهبها فيه لطايف الروح
الامين سيدنا وسندنا ومقصدنا ومعتمدنا ومولانا رسول
رب العالمين فاتح ابواب الخيرات وعلى اله الطيبين وازواجه
الطاهرات وصحبه معاقل المكرمات وتابعيهم السادات الى
يوم تحقق الحاقات صلوة وسلاما تقول لهما الملايكة امين
اما بعد فهذا الكتاب ندنا ونحن متعوذون بان البضاعة
مزجاة وخالة الفضل عنا منجاة والباع قصير والذهن عيي
والقريحة قريحة والاونة مستريحة ان نضم منه الى مجمع البحرين
جليبا الله ممتنعه برضوانه واذاقه حلى احسانه مذهب
امام الايمة وشيخ الامة ابي عبد الله احمد بن محمد ابن حنبل سقى الله

دين

[illegible]

تعالى ثراه المطيب بالثناء غوادي الديمة الوطفا وحبس على
ذلك الروض الطاهر بواكر الغيث الماطر وزوايد فوايد قلت
الحاجة اليها وتمايز عوايد تحوّل في الفتوى عليها ولم اغير
فيه شيا من القاعدة الموسس عليها المجمع من الدلالة على قول
الامام بمخالفة صاحبيه رضي الله عنهم بالاسمية مطلقا الا
حالية او متضمنة نسبة رواية واردفها بضمير التثنية للاشعار
بمذهبهما ان لم يقسم القولان النفي والاثبات وقول ابي يوسف
كذلك بالمضارع المستتر فاعله وقول محمد بالماضي المستتر فاعله
والارداف منها ما مر وقول ابي حنيفة رضي الله عنه مخالفه
الاول بالاسمية والمضارع ومخالفة محمد الاسمية والماضي اولا
وقول الاول مخالفة يلوه بفعليهما او نفي بعد المضارع واقوالهم
باوضاعهم او الجليلة غير نفي واحكام مرتبة ترتيبهم وخلاف
الشافعي رضي الله عنه بمضارع جماعة المتكلم نفيا واثباتا وخلاف
زفر بابن كذلك ومالك رضي الله عنه بجماعة الغايب والارداف
ما مر وما لم يشر فيه الى الخلاف بالشرطية والنافية بلا اوضاع
وفعل ظهر فاعله او استتر لعلم به ولازم وفعل المفعول خيرا اي
عمدنا الى حروف صفتها اذ المتسقية بما يرجح بحجتي حنين او نحوه

الصحيح بجذبها السنين ولا اطيل بكتب الاعلام بالزايد ولا اشح ولا
عابه ودللت على منفردا احمد بالامر والنهي وندبت الاعلام بموافقة
الشافعي ومخالفة مالك في خلافه ما متركب على قوله اذا وافقنا الشافعي
واحمد رضي الله عنهما ودللت على وفاقهما له وخلافهما بضمير التثنية
وامنت اللبس لو كان بعد خلاف مالك وعلى خلاف الشافعي ووفاقه
له بالماضي واحمد بالمضارع المستتر فاعلهما للدلالة للوفاق والخالف
عليهما وحال احمد مع الشافعي كحاله مع مالك ولا يجوز بخلاف اصحابنا
اليهم الا الخلاف بهم ولا علينا ان نسميه درر البحار لاشتماله
لما اقتبسناه بالغوص من بحار المذاهب والله تعالى نسأل ان يوفقنا في
الاصابة في الرواية ومعاذنا على مجانبة الغواية في البداية

كتاب الطهارة

قال طيب الله ثراه
الوضو فرض فيه غسل الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن
وشحمتي الاذنين ويخرج العارض منه ويسقط فرض ما تحت الشعر اللحية
ويوافقه فيما والية او مسح ثلثه او ربعه ويسقطه والسيح ووافقه وثم
يوجبوا غسل ما استرسل ووافقاه او خالفه [illegible]
وادخلنا المرفقين والكعبين ومسح الاذنين فرضا [illegible]
ومنعنا فرضها ولو وجد الايجوابيا والنبح او [illegible]

ويوافقه ا والاكثر ولم نكتف بعجزها ويحكم بطهورية ملاقي المتوسخ
بنية والاجزاء لا لاعدمها وسن الابتداء باليد والتوالي فيجزي وسن
للوضوء فقط والصائم بعد الظهر ووافقاه ع وتخليل الاصابع وسنه ح
في اللحية وتخليله ح والتثليث واستيعاب مسح الراس في وجه
ويوافقه ا ومسح الاذنين عليه ولم يفرضوا ك سنة ووافقاه ا ويخالفه
وترتيبا ووافقاه ع ا ويخالفه ا وولاء ووافقه ع وقيل ووافقاه ع ا وسن للمضمضة
وللاستنشاق والتيمنة اولا لا بعضها وعنه الموافقة ح ولخذ ك
لكل ووافقاه ع ا والتيامن وقيل مستحب والاخذ من رؤس الاصابع
ومقدم الراس ومسح الرقبة وقيل ادب وحب عدم الاستعانة
والاسراف ودلك الاعضاء والادعية الماثورة فصل
ونقضوا ك بخارج السبيلين ولو لم يعتد وبغيرهم مختا وشرطنا ك في
السيلان وقيئا وشرطنا ك الامتلاء ووافقه ع ويخالفه ا في بول وغايط
من غير السبيل وكثير قيح ودم ودود ولا ينقضه بلحم الجزور وغسل ميت
وفي دم مائع ناقص بلا امتلاء وخالفه ونقضه بقيء بلغم وريح متفرقة
لا تحلو الموضع لا السبب ونقضوه ك بقهقهة بالغ في صلوة كاملة ووافقاه ع
كالاغماء والجنون وبنوم يزيل المسكة ولم ينقضوا ك بنوم قاعد مستقل
ويوافقه ا وراكع وساجد وقايم ووافقاه ع او يخالفه ا ولمس فرج بوالجة

والمراة والامرد بشهوة ووافقه ع لا فيهما وقيل يوافقه ا لا في محرم
وينقضه بنوم عمدا الصلوة وطرو ك في محل المباشرة فصل
الغسل فيه فرض غسل جميع البدن وفرضوا ك للمضمضة والاستن
ووافقه ع وعكسوا ك في الذكر لمني ولا يبرى على فاقد شهوة يوجبها
في الخروج ووجد بلل عدم احتلاما ولا التقا ختانين ولم
يروه في البهيمة ووافقاه ع وحيض ونفاس وسن لجمعة واحرام و
عرفة وعيد واسلام ولم يفرضوا ك له وقيل يوافقه والابتداء باليد
والفرج وازالة الخبث فالوضوء الا رجليه وضيق بعدم الاستثنا
وتثليثا لا فراغ ولا يلزم ا المراة نقض شعرها ولو عن حيض
لمخالفة السميح ويحرم بالاصغر مس المصحف ويجوز ك بغلافه
ووافقاه معا وطواف البيت وبالاكبر التلاوة ودخول المسجد ايضا
ولا يجيز العبور بلا تيمم ويوافقه ا ولم يفرضوا ك نية ووافقاه ع ا وولاء
وقيل ووافقاه ع فصل ويرفعان بماء مطلق وشرطوا ك
السيلان والتقاطر لا ثلج وعصير نبات ولم يرفعوا ك بالمستعمل
الكراهة ويشترط فيه ازالة او تقربا لا الثاني فقط وهو مطلقا و
محقق وظاهر فتوي وما شرطنا عدم طهارة مستعملة ونوعها
بجانب على الطاهر والتيه فيه عند ذوي كثير فمثله بقي

الارض بغرفة وجاز بعدم انه نجس وميت فيه حيوانه وجوزا
بفضل وضوء المراة للرجل وان خلت به ومغصوب والماء
والجنب الواقع فيه نجسان والفتوى طهارة الرجل قلته وطهرهما
الماء وعلى حالهما والفتوى وبجسوك قليلا به وان لم تتغير وما
في القلتين نجس قريب ويخالف في البول والعذرة المايعة
اصح وطهر واعظم الميت ووافقاه وجلده مدبوغا ووافقه
ويوافقه اصح ويطهر قرنه وظلفه وحافره وما لا تحله حيوة
وجلد الكلب مدبوغا ويوافقه وجعل القليل كالخنزير نجس
العين ويجزيه في شعره وخالفه **فصل** وتنزح البير
عن مثل ادمي ميت ونحوه خطه وحيوان منتفخ وراي في المهمايتين
الى ثلثماية وعشرون الى ثلثين عن مثل فار فحكم به الى اربعة
وفي خمسة بادبش كفار نحو دجاجة وكل بصير وجعل الثلاث
كالثاني ونجاسة ما انتفخ فيه من ثلاثة والا من يوم وليلة
واعتبر المعلم ولا يعيد قربها البالوع من البير ماء ما ما عدم
الاثر والغى الانفصال الدلو الاخير **فصل** ويطهر سور
الادمي والفرس وماكول اللحم ونجسوك من غيره ووافقاه في
غير الكلب والخنزير ويخالفه ويكره من دجاج مخلى وسباع

طين وسواكن بيت ولا يكره عن حجر ولا ينجس عن بغل
وحمار وعنده الموافقه فيشل منه يتوضا به ويتيمم
واجزنا نقلته ويعتبر الاغلب النجس للاختلاط لا
التحري كعكسه ولا تغلب النجس مطلقا ولم يوجبوا
غسل مولوغ الكلب والخنزير سبعا احداهن بالتراب
ووافقه ولا تعمم وقيل يوافقه **فصل** التيمم يجوز
لمفارق مقامه ميلا فقد ماء وخايف عضو ونحوه
لزيادة مرض وكذا الجنس الارض طاهرا ولو غير تراب
ونوافقه ويخصه به والرمل والغبار بالضرورة واللصوق
ملغى وشرطه ضربتين للوجه واليدين والكوعين لو الصحيح
وفاقا ونية فنقضناها ولا نقتصر على ضربة وكفين وينقضه
ناقض الاصل ومكنة ماء ومرور بنا عشيه ها قضى ونطلق
بطلان صلوته بابيه وطردناه في مقتدى بتيمم ويوجب الاعادة
للذكر والوضوء بالنبيذ ونتيمم ويهواصح ويلزم الموجود
ما كلفطهوا للتشبه ولم يوا اعاده تما اداه بالتيمم ولم يسقطوا
القضاء ولا نوجبا لطلب الا لغلبة الظن ويوافقه ونحوه جايز
جايز قبل الطلب من رفيقه ولم يوجب الشرا

وليجاوزوا قبل ضيق الوقت ووافقاه وندب التاخير وجاوزه
واداء كم شاء ووافقه وقيل يخالفه كالنوافل والفوائت
بعضنه ممن استعلم فما ابطلناه عمن ارتد ونجيزه لفوت
جنازة لغير ولي وقيل يوافقه وحكم بالاعادة لاخرى
وعيد وبناؤه به وان شرع بوضوء ولم يجيزوه لوقتية
وجمعة ونكتفي عن غير كاف بالتيمم والغسل او التيمم في الجرح مع
الصحيح لا التوزيع ويوافقه ويصرف الى لمعة مغتسل
متيمم لجنابة فلحدث غير كاف لهما سبقي الثاني وابطلها و
نجيز تقديمه على الصرف عند عدم الثاني ونمنعه ولا نجزؤه
لنجاسة البدن ولعاقل جاز تيمم للبرد **فصل**
ومسح الخف لحدث لبسه على طهارة بالماء شرطوا اكمالها
قبل الحدث لا اللبس ووافقاه او يخالفه وليجاوزوه للمقيم
ولم يطلقوا للمسافر وعنه الموافقة فيهما يوما وليلة و
ثلاثا مسافرا وحسبوه من وقت الحدث لا اللبس وقيل يوافقه
وليجاوزوا على المغصوب ولسفر معصية ووافقاه ولم يسوغ
مسح اسفله ووافقه وقدر بثلاث اصابع ولا نكتفي بجزئها ولم
يفوضوا للاكثر ويوافقه ومنعنا للعذر وخارج الوقت ونجيز

بلغ مقابله

الظاهرية بدمشق
DAMASCUS

فيه وللجورب المجلد لا بسح بعد تجليده ورجوعه اليه ولا نبيح
على العمامة ذات ذؤابة محنكة وقلنسوة ومرقع كقفاز ونجيزه على
موق وحكمنا بالاعادة لنزع احدهما لا [illegible] ومنعوه مع
الخرق الكبير مظهر ثلاث اصابع لا الاكثر ولا نبيح بجوزه مما
ويخالفه في شق لا ينفرج عند المشي ونجمع من خف ونقضه ناقض
الوضوء واخراج العقب ناقض وخروج الاغلب والحل فنامر
بغسلها لا الوضوء وقيل يوافقه وعنه الموافقة ولا نشرطها في تمام
مدة السفر الطاري حكم الجبيرة والمسح ويوافقه كالعكس ومسح
الجبيرة مطلق مستحب واوجبا قوي ونبطل السقوط لبرء فلا نامر
بالاعادة لجميع وقيح ولا نخص لوضع الجراحة **فصل** وتقضي
الحائض الصوم وتسقط الصلاة عن متمكنه اخرت للطهر وتعكس
بزواله عن قدر تحريمته ونوجب العصر والعشاء بزواله عن صلوته وركعة
لا بهما والظهر والمغرب واسقطنا لبقاء اقل من الوقتية ومنعوها
العراة وعنه الموافقة وقرنا ملحقا الامتداد حرام لا اسقا والتيم
فقط واجزناه لانصرام عن اكثره بلا غسل وعن اقله بمضي وقت
كاملة لا بالغسل فقط وحدوا اقله ولم نجعله يوما وليلة ويوافقه
ثلاثا وثلاثه ونلحق بالثلاث وجعلوا الاكثر عشرة

ووافقاه او يجعل سبعة عشر ولم يجعلوا اكثر النفاس الى النساء
فيقدر باربعين لا ستين ويوافقه ولا يحد اقله وعند من
الولد الاخير ولا يري الحامل ويوافقا في توءمين وثلاثة قبل الوضع
وطهر كل المدة نفاس وحيضا ما بعد الاقل خمسة عشر الصالح
وجعل غير الثلاثة الفاضلة على الدمين حيضا وتبعا المتخلل مطلقا
ومنع البدء والختم به ويكون الناقص في الحيض والزايد على المقدر
فيهما او العادة استحاضة طهارة ضرورية ولا يغتسل للمبتداة الا
قل او الوسط او قدر الاصل بل الاكثر ويوافقه ولم يامروا
المعتادة بالاستظهار في الاكثر بيوم الى ثلثه ولا تميز باللون
في اتصال الدمين ويوافقه ولا يجعل الكدرة منه الا بسبق صفرة
وحمرة ولا يعد الثلثة منه ولا يشترط العود في نقل العادة و
نصاب مثله وما قبلها الى حزي وحيضا وتامر المعذور
بوضوء وقت لا صلاة ونقضنا لخروجه لا دخوله وجمعها

فصل طهروا عن الخبث بالمايع ووافقاه ومنع ونجس
الوارد عليه بلا تغير لمري بقلعه ولو مع اثر لازم ولحريه في
الطعم ولا نكتفي في غيره بمرة ويوافقه في وجه فثلاث مع عصر

وصقيل بمسح ويوجب صبا الوضوء والغاه ويطهر غير المنعصر بغسل
وتجفيف وهواء او شمس ونجسه ابدا وهو احكم ولا يطهر ما اشتعال
بالنار ونحوها وطهره فتوى ونجس المني وقيل يوافقه ولم
يغسلوا يابسه فيفرك فدلك غشي جف في خف ونحوه مطهر
وبعم التطهير لا العدم وطهرنا للصلاة الارض بالجفاف
ونعفو عن دون درهم كثيفا ومساحة ما يعا من مغلظ واقل
من ربع من مخفف ولا نقيد عفو اليسير بضرر التحرز ولم
يعفوا ما زاد الى الفحش والتخفيف بتعارض النصين وبرد
المشكوك وحملا باختلاف وبرد المني ويخفف لعاب المشلول
سوره وطهراه وطرداه في بول الفرس وخففا وبول ماكول
حرام وحلال للتداوي ومطلقا والروث غليظ وحكنا به في الماكول
وخرء محرم خفيف وغلظه او طهر في رواية ويطهره من ماكول
بيض الاوز والبط والدجاج ولا نعلم والبيض ضعف فشرع بعد
الموت ويوافقه وانفحة الميت ولبنه طاهر وطهر الجامد
بالغسل ويكره استقبال واستدبار القبلة في المبرز وقالوا
به في البناء ووافقاه او في الفضا وسنوا الاستنجاء لا اوجبوا ووافقاه
بنحو غير محترم وطعام بشمال ولم يروا عددا او وا

وحبا الغسل ويحبا للنجاوز

كتاب الصلوة

يدخل الصبح من الصادق الى الطلوع والظهر من الزوال
الى حصول المثلين غير فيء وهو العصر وقالا المثل ولم يتركوا
بينهما الى المغرب غروب الشمس الى العشاء والوتر غروبه
الشفق وهو البياض والفتوى على الحمرة الى الاول ولم يتركوا
بينهما ولا جعلوه الى ثلث اول ونصف ووافقاه في الاختيار
والسفر والمطر يستجمع ووافقاه والمرض ويوافقه واجماع
طين ووحل ولا نخص المطر بالعشائين وسنوا التأخير ظهر الصيف
مطلقا والعشاء ووافقه ولا انتظار اذنه للجماعة والعصر لحيث
الشمس والاسفار ووافقاه كتعجيل ما بغين لغين وبوتر واثق
الانتباه اخر الليل ولا نقتل تاركها عمدا بغير جحد بعد الاستتابة ثلاثا
ويوافقه او يكفر ونحكم بالاسلام لمقتد ولم ينهوا عنها ظهر البيت
ووافقاه والمزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادي
ومعاطن الابل ولا نرد عليه الحمام والمقبرة والحش والمغصوب و
يخالف في الجمعة ويصح في الكل بجرمه فصل ومنعنا التعجل
عند الطلوع والغروب لا عصر اليوم ومنعوا في الاستواء وكذا
القضاء ووافقه ونمنع النفل بكه لا نعتقد بالشروع ويجيزه في

جمعه ونكرهه بعد الفجر والعصر وقبل المغرب والفجر ولو
بسبب ويوافقه او لم يسنوا لحزب مجتهد نام عنه فيه ونصح
المنذور فصل يسن الاذان لا نفرضه كاقامته للمفروضات
وسنوه للقضاء اوله ويقام له ووافقه وعنه الموافقة ولم
يرجعوا ووافقاه او يخالفه وربعوا التكبير بوضع الاصبعين
في الاذنين واستقبال وتحويل وجهه يمنة ويسرة بالحيعلتين
ونعقب ثانية الفجر بالصلوة خير من النوم ونترسل بلا
لحن ونحدر بتثنيه في الفجر والاقامة محذوفة واشفعوها ووافقاه
او يخالفه ونعقب فلاحها بداتى قد قامت الصلوة ولم يفردوا
ولا نكره من لم يؤذن برضا ولجاروا تثويب الفجر بالحيعلتين
ووافقاه ونعمم للمشغول وجوزوا اذان الصبي بكراهته ويوافقه
والمراة ووافقاه وجوزه عن جنب ونعاد لا الاقامة وكراهة
خلوهما عن الوضوء رواية وسكتة بينهما في المغرب كخف ورايا
جلسة فصل شرط للصلوة طهارة الثوب والمكان
والبدن وستر العورة فجعلوها من الرجل ما بين السرة والركبة
لا السوءتين وندخل الركبة ولا نعم او عنه موافقتهما كالامة
معه الظهر والبطن والحرة غير الوجه والكف

الموافقة والتقدم وقيل لا وحكموا بالفساد لكشف ربع عضو لا
مطلقا ووافقه ويخالفه في السبيلين ولعموا اقل من نصف وعنه
في وجه ويعكس ككشف وقيام في النساء زحمة ونجاسة قيد
ركن وشرط اداه ومنع الانبياء لثوب نجس ولا نوجب القيام
بلا ساتر والحقوا بالحرير والمغصوب واستقبال عين الكعبة لامن
من وحقها نائيا ورد وجوب عينها بصف طوال ويتحرى
لعدم علم ويعتبر اصابة ترك مولها المتحر خلاف امامه بجهله
وعلمه بقلبه ولم يامروا المستدبر بالاعادة في الوقت ولا نعمم
ويوافقه في الحضر ويستقيم عالمها كما هو والنية ارادة فرض
وقعه مع الامتدا للمبتدي وزدنا الامامة لمقتدي النساء ولا
نعوضها مطلقا موصلة بالتحريمة ولا نشترط القران وجعلوها
شرطا لا ركنا ووافقاه **فصل** وفرض التحريمة و
القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير وقدر
التشهد لا السلام ولا نفرض قراته ويوافقه ونسن رفع
اليدين الى شحمه لا المنكب كالمراة ويوافقه في وجه ويرى
المعية وقدما الرفع ولم يقتصروا على الله اكبر ويوافقه ونقبض

عنهم ونبسط ونرى اسافل ولا نعقد ثلثا وخمسين ولا نشير
بالسبابة والشافعي خلافه ونعين الصلوة في الاخير لا يزاد
الا في العمر مرة وقيل يوافقه فادعاء الاجماع عليه سهو
والطحاوي وللبيع على [illegible] كر الزكر واورد التسلسل
وارجنا بخصوصه لغا [illegible] نه فنكحوا يناسب
القران لا مطلقا فنسلم وجوبا لا نفرضه ويوافقه ونلوه
لينا ونسا الا لا ثلثا نجهره مرة ناويا للقوم والحفظة اماما
ومؤتما اياه ايضا من الطرفين محاذيه والامن طرفين والحفظة
منفردا ولخرج به المبتدي وعكس في سجود السهو ووافقاه كعدم
السجود وعوضه القهقهة مفسد صلوة المسبوق ونقضنا بها
الوضوء ولتوضا وسلم لحدث سبقه مبت لتعديه منافيها او صلوة
باي ماء ومنقضي الحج وخالفه برفق ومتعلم سورة وواجد
ثوب وقادر على الركوعين وصاحب عذر خرج وقته وقاري
مستخلفا امي ومتحير بالعث عليه وخارج [illegible] الجمعة عنه وشا فط
جبهته عن نزه قبيله فاسده واصل بفرضه الخروج بفعل نفسه
او استوا طن فيها في المقيد **فصل** الوتر وا

معاملة الفرض فرواه بثلاث بسلام لا واحدة الي ثلاثة عشر ثني
ووافقاه ولم يتركوا قنوته ولا نخصه بنصف رمضان الاخير
وقيل يوافقه او نقنت قبل الركوع ويوافقه مكبرا رافع يديه ويتركوا
في الفجر ووافقه ويوافقه للنازلة ويلزم المقتدي الاتباع
فصل سن للرجال الجماعة مؤكدة لا نوجبها ولا نخصها
بالمسجد الجامع ولا نثنيها اخرى باذان ثان ولو في مسجد محلة
فيؤم الاعلم فالاقرا فالاورع فالاسن فالاحسن خلقا وكرهوا
الاعمى ووافقاه كالعبد وولد الزنا والاعرابي والجاهل والمبتدع
والفاسق بكراهة ونوافقه في غير الجمعة ولا تؤم المراة الا في
وسط بكراهة كالعاري ومنع الصبي لبالغ وجوزه في النفل
ومطهرا لغيره ومتنفلا لمفترض ويوافقه في رواية ومومئا لخلافه
ومنعنا المعذور لغيره والبنا لفوته ولمنع منهما وقاعدا لخلافهما
ونقف النساء بعد الخناثا فالصبيان فالبلوغ وللحليتين الامام
واذ يل خلفه ولا توجب ذلك ونعود من اقتدى بقاعد لغير
عذر ولم يجوزوا التقدم عليه الا في البيت لا في جانبه واقتدى
لمحاذ مشتهاة في مطلقة صفة واشتراكا بلا حائل ووافقاه ولحق
بها الامرد ويرعى حال المأموم ويجهد في الجمعة والعيدين

والفجر واولي المغرب والعشاء وخير المنفرد في غير الاوليين
فصل وله الاستخلاف عند الحصر وللعجوز حضور الجماعة
غير العصرين والجمعة وعمماه ولم يروا الشروع عند الاقامة و
استواء الصفوف ووافقاه ولا نبتدئ مع ثانيتها فيراه عقيبها
وهما اولهما والتحريم جايزا وافضل ونمنع المأموم القراءة
ونتبعه مطلقا وصلوة امين وقاري غير لامام فاسده
وخصاه بالاخير وصححنا لمن ركع قبل امامه فلحقه وعكسناه
للاحق فيه رافع الامام قبله وما اوجبنا ترتيبا بين الركعات
وجوزوا في الكعبة ولو فرضا ولا يجعل الظهر الى وجه
الامام في التحلق فيها وحولها فصل القراءة من
مصحف يفسدها وافسدوها بكلام قليل ولو سهوا او
فتاه او نجا لغيره وعمدا ولو لاصلاحها كسلام عمد لمستان
واكل وشرب وعلى مصلى بطانته نجس لا اعادة ولا نفسد
بالحرفين الزايد احدهما وجواب بنحو الحمد لله واعادة سجود
على طاهر وابطلها لتذكر فائتة وطلوع قبل تمام وقيما
الفريضة ونجيز ان نتوقف ويتم بعد وكره العبث وقلب
الحصى لغير السجود مرة والسلام والفرقعة والتخصر والسدل

والعقص والكف والاقعاء والالتفات والتربع بلا عذر
وعد تسبيح وآي باليد مكروه ولا تقطعها بمار ولو كلبا
اسود وامراة وحمارا بغير سترة واستثناء الاخيرين اصح
واتم فصل نجيز البناء لحدث سبق والاستخلاف وقيل
يوافقه وفضل الاستيناف ويلزم لجنون واغماء وامناء
ونوجب لانصرافه خوفه ونخالفه ونفسد صلوة قوم وامام
مسبوق متقهقه تمام صلوة امامه ونصححاه ونجيز البناء
لانتضاح نجس مانع واستخلاف امي بعد تلاوة في الاوليين
وصلوته متعلما بعدهما ونعكس بعد ركعة والحاقا استخلاف
متنفل خارج وابطلنا استخلافه المراة وما اوجبنا القعود
الاول على نايم ساه عنه امامه مستيقظ بعد الفراغ فصل
قضاء فائتة مذكورة بعد ست كاف واوجبنا خمسا اخر
وصلوتي يومين غير مرتبين ولا بالتحري بهما واولاهما
ونوجب الترتيب بين الفوائت وبينها والوقتية ولم نره
عند الضيق وقيل يوافقه ولا اعادة الوقتية للنسيان الا
للكثرة ولم نحدها بجنس ورأينا ستا لا شهرا ولا بحرها لفوت
معيشة وضعف بدن واعتبر الدخول وصححنا مغرب من صلى

العصر ذاكر الظهر فقاضيهما وحلها وامرناه باعادة العصرين
لظن اجزاء العصر لا الظهر واسقطنا بجهل في حربي ونلزم
اعادة فرض مرتد في وقته ونعكس فوائت الردة وقيل
يوافقه فصل سن ركعتان قبل الفجر واحبهم

بلغ سماعا

قضاءها وحدها وبعد الظهر والمغرب والعشاء واربع قبل
الظهر بتسليمة لا تستحبها ولا نجعلها ركعتين ويلزم
قضاءها على صاحبيها وصح العكس واحب اربع قبل العيدين
وبعد الثانية وست بعد المغرب ولم يتركوا التوقيت ولم
نفضلوا الثنائية النفل مطلقا ووافقه فيه ولا توجب ذلك
بالليل والرباعية افضل وقالا بالنهار والثمانية بالليل جائزة
وسجود الشكر لا ومصلي السنة خارجا مدرك ثانية الفجر
امن فوتها وترك غيرها الا قامة واتم شفعا من اقيم عليه
لا في المغرب والفجر فيقطع وتشارك الا مقيد ثانيتها
بالسجود فيتم وشارك عاقد ثالثة غير العصر بعد الاتمام ونلزم
بالشروع ونوجب قضاء رباعية خلت عن قراءة وهما ثنتين
وطرفي لخلو احدى الشفع الاول والثاني ويوجب الرباعية
لثنيها وقضاء لقطع مطلقا وجعلها شفعا وقضاء

ءخلاله وافسد رباعي نفل ترك قعوده الاول ولم يوجب
قضا سوية سهي عنها في اول الفرض واوجبناه لقطع
في وقت ممنوع وعكسنا لقطع مظنون وجوبه واجزناه
لمتنفل مقيد لمعرض لمفسد لمعتد به فيه ويخرج الى
النفل بقيام خامسة سهوا والبقي الفرضية فيظهر في
المقتدي فيه ويصح بنية نفل خالطها نفل وتذرها بلا
طهر واحدهما واوجبنا من نذر بغير قراءة وركعة بالامام و
ثلاثة به لا الشفع واجزنا اداه في مفضول ونصب الخلاف
الطحاوي لابي يوسف وعليه يعتمد والزمنا قضا نذر حصر
فيه وتنفل قادر قيام قاعدا ولو ذا بعد افتتاح به والمعرض
في مركب جاز بلا عذر ويومي على دابة خارج مقامه بجهتها
ونجيزه فيه ويبني بناء بعد نزول **فصل** وجب على ساه
نقصا او زيادة وشاك سجود السهو لا سنة ويوافقه
في غير مبطل عمده ونراه بين السلامين ويوافقه وراي بعد
سلام عن يمينه وحملها سلامين ولم يقيدوا البعدية بالزيادة
وحدها ولا اوجبوها بترك تكبيرات ولا تسجد لواجبه ونسيجه

بل ترك واجب ولو مؤتما لا امامه ويرجع الى القعود الاول
اقرب اليه والاخير ما لم يسجد فينقلب نفلا ان لم تلغه
فيضم سادسة ويرجع ان قام بعده وضم اخرى لسجوده وتم
فرضه وصارتا نفلا ويسجد فيهما ويبطلها شك عرض ويتحرى
عند التكرر فان غلب والا اخذ باليقين ويسجد **فصل**
يسقط القيام لتعذره وقلبوه الاستلقاء لتعذر القعود لا الجنب
ووافقناه ويجعل المومي سجوده اخفض وكره رفع شي يسجد عليه
وما اعتبرنا القلب والعين والحاجب فيوخر الاداء ويسقط
ولم يوجبوا عاجز الركوع عن القيام ووافقناه ويتم ما قدر لعارض
وطرده في القعود والايماء مستوجب الاخفا ووقته القضاء ووا
فقه وسقوطه بزيادة على الملوين لا اوقات خمس بسادس
فصل اوجبوا سجود التلاوة لا سنة ووافقناه ويسجد
فيه لا خارج ويوافقه ويسجد في المفصل وعنه الموافقه
والمؤتم السامع وان لم يقصد او لم يصلح التالي للامامة او لم يسجد
ويوافقه والفهم ملغى ويأتم المؤتم واوجبنا الاداء بعد الصلاة
عنه لخارج ولا تجزي فيها ولا تفسدها ويسجد الخارج عن سكر
واجزنا اداه بحسب ضعف وجوبه ولم يجيزوا

الضعيف بعد عوديه ووافقاه ويبطل لاتحاد المكان والحائل
الصلوتي ولا العكس ويوحد التكبير في ركعتين وكرر ويكبر
بلا تحريم وتحليل ويوافقه **فصل** لم يحدوا مدة السفر
باربعة برد وثلاثة ايام وجعلوا القصر عزيمة ورخصوا للعاصي
ووافقاه فيقصر من مفارقة البيوت اليها في وطنه او منوى
الاقامة عند الغاية الواحد عند مقيد بمقيم في وقته ولم يعيده
ذلك بالشفع الاول ولم يجعلوا مقام اربعة ايام ووافقه
ولا نرى احد لعشرين صلوة خمسة عشر يوما والغيناه عن
تبع ولا جمع داخل مصر لا لها وشارع عصر عزيب عليه والزمنا
ركعتين لبقاء اقل منهما وينبه القوم باتموا وافسدها لناويها
في القعود عن القاري وربما شنعوا بتاخيرها ولا نكل فايتة السفر
لا لحضر او يوافقه **فصل** تجب الجمعة على ذكر حر مكلف
مقيم قادر والجماعة الى السجود وقالا التشهد وما بانيا بها
الا اذا ولم يشترطا اربعين احرارا مقيمين ولا انحد بجنين وعنه
الموافقان واشترط اثنين وفي المحاذاة وحيلولة الطريق و
ملتنا ولا اعتبروا نحو اربعة وشرطوا مصرا او فناءه والوالي
ووافقاه وقرى بمنى ولو في الموسم ومدها الى العصر لا للغروب

ولا نجزها قبل الزوال وافسدوها لخروج الوقت ويوافقه
في ركعة فنرى الاستيناف لا الاتمام ظهرا ويجب
قبلها والاقتصار على ذكر كاف وشرطا المسنون خطبة
ولم يشترطوا فصل الخطبتين والطهر والقيام ووافقه واية
وموعظة وصلوة ووافقاه لو لم نشرط السفر وكي نوكها
والاعمى لا تلزمه والج وعاجز الوضوء والتوجه مطلقا و
افسدنا ظهر من لا تلزمه بجمعتهما ولجزنا اماهم فيها
عن المرأة وكره جماعتهم ظهرا والسعي اليها مبطلها وشرطا الادراك
والزم الاتمام اربعا لمدرك تشهد الامام والمعي خوفها لتذكر
الفجر وجعلنا مانعا وجامع تعين وتبنى بجلولة نهر و
اطلق كحنا اطماويا وفي على باب المصر خزاجا والسنوك
وسامع الندا ولم يلزموا من بفرسخ ويوافقه وخروج الامام
قطع صلوة وكلام وقالا الخطبة ومنع رد السلام والتشميت ووافقه
وسن بعدها ستا وربعا **فصل** اوجبوا صلوة العيد لا سنوا
ووافقه ولا تفترض كفاية من الارتفاع الى الزوال ويجهر بتكبير الفطر
قصد المصلي ممنوع وكرهوا التنفل قبلها ولو في المسجد [illegible] بعدها
الاكل فيه ويطيب ويزين ويكبر بعد الثنا قالوا [illegible]

ويوافقه ا ولا نسبح ع ولم نر ع بينهما الذكر ويوافقه ا وفي الثانية
ملثا ك بعد القراءة لا احسنا قبلها ووافقاه ع ولم يخصوا ك رفع اليد
بالاول ولا نقضيها ع ويوافقه ا ويؤخر الى غد بعذر وتضعف
يضعف للاضحى ويلزم س مدرك الركوع التسبيح وهكذا التكبير
فيخطب فيعلم حكمها وتكبير التشريق من فجر عرفة الى ثمان
ومداه س الى اخر التشريق ولم يروه ك من ظهر النحر الى الفجر ا
خرها ووافقه ا وهو على مقيم ح بمصر مؤد لمكتوبة بجماعة سنة
وشرطا س الاداء وكبروا ك المشهور لا ملكا ووافقه ع **فصل**
يصلى امام الجمعة الكسوف ولم يجيزوا ك لغيره فافرادا ووافقاه ع
وجعلوا ك ركعتيها بركوعين لا اربع ووافقه ع ولا تسدس بطول
القراءة وهو ح يسر ويخالف س فيدعوا الى الانجلاء **فصل** الاستسقا
دعاء واستغفار وركعا بقراءة جهر وخطبة ويستقبل داعيا
والرداء لا يقلب وراه للامام ولم يروه ك للماموم ووافقه ع ولا يحضرو ك
الذمي ووافقاه ع وعنه م الوفاق **فصل** سن جماعة عشرين
ركعة عشر تسليمات في رمضان بجلوس بين كل اربع قدر نصف
قبل وتر جماعة وبعده ولم يسنوا ك الانفراد للمتخلي ووافقه ع
والختم مرة **فصل** بنى س صلوة الخوف والصحيح وفاقه ح نقله ابو جعفر

في شرح الاثار وصوروها ك بجعل الامام بعضا للعدو وصلوته
ببعض شطرا فمضيهم اليه فصلوته بالاخر فاتيانه لاداء شطره
بغير قراءة فالاخر لها فسلامه به ووافقاه ع ونبطلها بفعل القتال
ويوافقه ولا نوجب ع حمل سلاح خلالا ونصلي عند الشدة قدر الوسع
فصل وجهوا ك المحتضر عكس الصلوة ووافقاه ع فنلقنه ع لا
بعد اللحد وقيل يوافقه وشد لحيا قاص وغمض عيناه وغسل
ستر بجمر وترا بماء مغلي بنحو سدر ولا نفضل ع البارد ويوافقه ا بعد
وضوء ومسح ع الفم والانف ويوافقه ا وغسل انفه ع وفمه والمسح و
تعرى عن عورته وراسه ولحيته بخطمي ومنعوا ك غسل زوجته
ووافقاه ع ومنعنا ن العكس لارتداد ومس ابنه بشهوة وعكسنا
لاسلامها لا اسلامه قبيل وانقضاء عدة مبهمة بعد وعكسنا
لام الولد واضجع يسارا فيمينا فاجلس فمسح بطنه برفق
فاكتفوا ك بغسل المخرج ووافقاه ع ونشف وحنط راسه ولحيته
وكفر مساجده ويجعل المحرم كغيره ويوافقه ا وتلزم س الزوج
تجهيز المعسرة وخالفه ا وسن تكفينه بازار ولفافة والكفن
بهما وقميص ولم يجعلوهما ك لفايف ووافقاه ع وامر لنزع من
بغى قتل عضوه ويلف يسارا ويعقد نشرا وتردا

الألوكة

الاخيرين وخرقة ثدي واكتفى ثلاثة ولم يستبعوا لهما ويلقم
شعرها صدرها ويجمر وترا وتقدم الوالي في صلوته فرض
الكفاية فقدموا القاضي فامام الحي على الولي ووافقاه وليعيدان
صلى غيرهم ولا يعيدها ويوافقه ونصلي على القبر ولم يحاذوا
الصلاة الوسطى محاذي الصدر لا راسه ووسطها ويوافقه
ويكبر اربعا ومنعوا رفع اليد ووافقاه فيثني ولا يوجب الفاتحة
ويوافقه او يصلي قبل الثانية ويدعوا للشهود بعد الثالث ويقرا
سبحان ربك بعد ونسلم عن يمينه ولم يتركوا التوقيت هذا ومنعنا
متابعة مخمس ويامر للمسبوق بالعفو وانتظاره تكبيره ومنعوها
في المسجد وعلى عضو وغايب ووافقاه ونعد للمستهل حيا ويوجب
غسل سقط تم خلقه ولا نصلي عليه لا اربعة اشهر وباغ كقطاع
وراوها على مبتدع وللامام على من قتل حدا وعنه الوفاق ولجزله
على غال وقاتل نفسه ولا يرى عليه ونحمل سريره اربعا لا ابلته
او خمسة متربعين فلا خبب ونفضل تعليته وطرد ذوي المشاة ويوافقه
وكره جلوس قبل الوضع ولحجر وخشب ويلحد لنا ونسن الوضع من
جهة القبلة لا سلا ويوافقه وايثار الواضع فيسمي قايلا وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم موجهه حال عقدته مستوي

لبنه مسنما قبرها مهال ترابه ولم يربعوا فسنموا ووافقاه وحرم
بناء عليه زينة والاكراه لا قبله ولا نخص الشهادة الحكمية
بقتيل المعركة غازيا ولا اخصوها بقتيل الكفار ويوافقه فيمن قتل
ظلما لا يوجب دية ايضا فيكفن بلا غسل وينزع جنس الكفن ومنعوا
عليه ووافقاه او يخالفه وغير الكلف والجبب ونلواه بعد الانقطا ع
وقتيل الثقل يغسل كمرتث ويثبته بوصيته وخالفه وحيوه
اكثر الملونين وكمل

كتاب الزكوة

فرضت فورا
او توسعة على مسلم حر مالك نصاب فاضل عن حوايج اصلية حولي
م بنوي مع اداء او عزل واسقطوا بهلاك ووافقاه كتصدقه
ولا يرى في البعض بقسطه وخالفه واعتبرها في العفو ايضا
فيظهر في الهلاك ولا نوجب على مستغرق دينه ولا اوجبوا على
صبي ومجنون ووافقاه ويرى في العارض على مفيق اكثر حوله
لا اقله واسقط عن اعوام مقر مفلس قبض ما عليه بعدها ومدين
وسط حول مكتسب فلله في اخره واوجبوا عن اعوام دين ع
عرض قبضت ونص لا عام القبض فقط ويوافقه في المقر مديونه
وننفي عن مبرا عن مثل نصاب عنده ثم حوله بعد وخالفاه ولم يروا
دين زكوة مستهلك مانع ووجوب مستفادا وما او جنس

احوال نصاب قبض ولم يوجبوا في سائمة خليطة صحت
ووافقاه ولو جنب في نصاب مضارب غير معزول وقيل
يوافقه وهي تجب لقبض اربعين من بدل مال التجارة
ونصابه لغيرها وبه من بدل غيره بحول عليه بعده وشرط
في تلوها رواية واطلقا القبض وعقبا النصاب بالحول
في دية وارش وبدل كتابة والمهر لا تجب فيه قبل قبض ولو
سائمة عينا بعد حول وعكسا في نصف مردود بعده لطلاق غير
ماس وعكسا في موهوب مرجوع بلا قضا وسابقه استدل فيه
ولو بلا اختلاف ولا يكره حيلة دفعها وخالفه وحرم عند الاكثرين
ولم يلحقوا بعض فقهي امروا باداء ومن تركه بغير وصية وجوزوا
القيمة ووافقاه والغنيا هما في كلي وتلوه ورعي طرق الفقير وهما العدد
ويؤخذ الوسط الاضحى ويبدل الواجب برد واخذ والجاز
تعجيلها وعنه الوفاق في بنين يوم الى شهر وحجير ولو في العشر
قبل الخروج واجزنا في نصيب بعد نصاب ولم يصححوا الثاني
المعجل لتغير الاخذ بعد ووافقه والمامور بعد الامر ضامن
وشرطا علمه والغنيا تعين الاذن **فصل** وتجب شاة
في كل خمس بخت وعراب واجزا ذكرا وبعيرا ومع عشرين بنت مخاض

وست مع ثلثين بنت لبون واربعين حقة وسبعين بنتا لبون
وفي احد مع ثلثين جذعة وتسعين حقتان الى عشرين ومائة
فاستانفوا الى خمس وعشرين فثلاث حقاق في خمسين ومائة
الى ست واربعين فاربعا الى مائتين فثم وثم لا بنت لبون
في كل اربعين وحقة في كل خمسين بلا استيناف ووافقاه
فصل وعفوا عن عوامل وحوامل البقر وفي ثلاثين
ومنه الجاموس تبيع واربعين مسن والزائد بحسابه او عفو
الى خمسين وستين كقولهما فتبيعان وسبعين مسنة وتبيع
وثمانين مسنتان وتسعين اتبعة ومائة تبيعان ومسنة
فثم وثم **فصل** وفي السبعة الى ضعفيها شية فبعد
شاتان الى مائتين فثلاث الى اربع مائة فاربع ولا يوجبها فيما دونه
فثم وثم ولم يجيزوا الجذع ووافقاه وهو رواية **فصل**
وفي فرس متناسلة دينارا وربع عشر نصابا والفتوى على
قولهما وفي افراد الاناث والذكور روايتان لا الحمير والبغال
بلا تجارة ويوجب في نحو الفصيل منه والغنيا موجب المسن
فصل وفي مائتي درهم غالب الفضة ولا عرض عشره

سبعة ولو تبرا او آنية خمسة دراهم ونصف مثقال في عشرين
ذهبا لذلك ولا نوجبا في اقل ولو بيسير في كل جنس حظه وا
طلقا اشيم الزائد وزكوا الحلي وان قصد استعماله حلالا او وافقنا
ونكمل احد النقدين بالآخر وقيل يوافقه فهو بالقيمة وعلى ش
السائمة المزكاة لا نضم كقيمة العرض وحاصل تجانس لم
يشترطوا حوله ووافقناه ويزكى ما للتجارة ونصاب النقد قيمة
انفع للمعروف وزادوا كمال النصاب بطرفي الحول لا كله والحقوه
بالعرض ووافقناه والمعتبر في قيمة المتغير سعر اليوم الوجوب
كالزيادة والادا في النقص المتغير وصفا ويؤدي من
عينها كيف كان ولم يعتبروا في التجارة السوم ووافقناه
ونخير مع العشر في نصابه **فصل** في خارج مقصود الا
نبات غير مسقي بآلة العشر وشرطا البقاء وخمسة اوسق
ولنقصه بطهور وحصاد وابو اجرتين وبنصف لآلة اكثر
السنة ولا تحتسب المؤن ويشترط في غير موسوق قيمته نصاب
ادناه لا خمسة امثال ما يقدر به نوعه اعلى ويخرج مسقى نهر
عظيم وعشر وعشروا عسل العشر ووافقه وهو مطلق ونصابه
القيمة او خمسة امناء او عشرة قرب لا خمسة افراق والجمعوه
مع الخراج ووافقناه وجمع مع الزكوة لا انجارها وما تضعف على تغلبي

تغلبي ملك عشرية والواجب بعد اسلامه هو ونوجبه وعلى
ذمي مالكها خراج وعشران وواحد وعلى الموجد وبالارض
وعلى المستعير او جبنا ويوجب بحارض زرع متروك باذن مالك
عشر قيمة القصيل والباقي على المشتري وعيناه **فصل**
ويعشر منصوب الامام للحربي ونصف مع الذمي ويربع
مع المسلم ويصدق مدعيا عدم الوجوب ولا يحلف مدعي
التسليم لآخر ومعه الوصول وهو شرطا في رواية كمدعيه
بنفسه وضمنوه في السنة وان حلف ووافقناه والحربي في
ام الولد والذمي ونفينا عن عشر الخنزير كالخمر ونعشرهما للاجماع
وهو ممنوع عن عشر نحو الرطاب **فصل** واوجبوا في
معدن غير حجر نصاب خمسه لا خمسه ووافقناه وهو في
داره ساقط وارضه روايتان وتلقط ركاز الاسلام و
نخمس الكفري ونخص الواجد بالباقي وهبنا المختط والموجب
في جواهر البحر ونعكس الزيبق **فصل** ونصرف الى
فقير مقل ومسكين احوج والفقيه وجه وعاملها بعقبه وغارم
غير ناصب وفي سبيل الله ونجعله منقطع الغزاة لا الحاج وابن
سبيل بعيد عن ماله وفك المكاتب واسقط المؤلفة

وفيق غير اصل وفرع وزوجته وذمي وكذا الزوج والرقيق
ولو بعضا وولد غني وعبده وهاشمي ولو ولاء ولا نوجب القيمة
على جميعهم ومثله من كل صنف وقيل يوافقه واجزنا نضا
بالواحد [illegible] نصابا عارى عن الحاجة لا
كفايته ووافقه [illegible] ولم يجيزوا الاعتاق
ولا نجيز للمكاتبين ونلزم الاعادة مخطئا محلها بالظن كمكاتبه
ونجيز نقلها الى مقصر الصلوة ونكره الا لقرابة او حاجة
نيد ويوافقه اوض [illegible] واوجبوا صدقة الفطر لا
وضوا بنهار الفطر لا لليلة على مالك نصاب عار عن الحاجة
لا فاضل عن قوته وعياله يوما ووافقاه واشترط الحرية
بعد الاسلام وزاد التكليف فالزما الولي عن نفسه وطفله و
رقيقه للخدمة غير المكاتب ولم يلزموا عن زوجته وولده الفقير وابق
ومتجر ولم يوجبوا في عبد نصفين وعلقوا العبد الكافر ووافقاه
والمشترك كان في عبيد بريان وقسما كوسا واوجبنا على المصير
اليه لا ذي الخيار ونعتبر مكانه لا مقره ونبني على متنازع
ولد ونقسم كصاع تمر وشعير واجازوا نصفه من بر والزبيب

مثله في وجه والقيمة ووافقاه والدقيق والسويق ووافقه لا
نقص الاقط وقيل ووافقاه ونجعل الصاع خمسة وثلث رطل عراقي
وهما ثمانية ولا نجيز للذمي وحببنا الاخراج قبل الصلوة ولا
نسقط بتاخير واجزنا التقديم ولو بثلاثه ولا نوجب على من
مات اجنبيا في رمضان

كتاب الصوم

فرض رمضان على مسلم مكلف ولو قضاء كالنذور والخاته وحرم
في العيدين والتشريق ونفل فيما سواه ونكره في يوم الشك بلا
شيء بترك الاكلين والجماع نهارا او [illegible] النية ولو للصحيح المقيم
وما شرطوا فيه التعيين ووافقاه او يحتمله والتبييت ووافقاه ولا
في النفل ولا نعتبر بعد الزوال وقيل يوافقه كالنذر المعين الا الوا جب
ونجيز في مطلقه والقضاء والكفارة وفضل صوم المسافر غير مضر
ونيته عن اخر تعتبر وفي نفل روايتان والمريض كالصحيح
نية اصح وجعلوا نية مقيم جمل رمضان عن غيره عنه ووا فقاه
وكمل شعبان عند الغيم واعتبروا له شهادة عدل ووافقه وقيل
نوافق العدلين في العيدين وجمع عظيم لغيره ونلزم الراي في حل
المردود شهادته ونفطر مع الناس كالفطر ولم يو

ووافقاه ع ويجعل المرئي قبل الزوال للماضية ويعم بثبوته في موضع
اصح **فصل** ويجب القضاء على ممن لغا احتلام واستثن
المذي ولم يوجبوا عن نظر ويوافقه ا بادامة وفكر وقاء
عمدا وبشرط الامتلاء فيه وعوده لا بمجرد التعمد ولم يلزموه
الناسي كمتعمد لظن فاسد واوجبنا على مفطر نايم ولو صب
من بقية المضمضة ولو لم يبالغ ويوافقه ا وانفا عن
الحاجمين ومدهن ويكتحل كمحتقن ومستعط وداخل جوفه
محتبر غير طعم الدوا ويوجب على مفطر لحليله ونازع لفجر
وناذر وقبل حل سببه مخالفة ونفينا عن نازع تذكر بطلوع
ومبتلع يسير الخلة وبعوذ دواء امة وجايفة مفطر ونوع
جب بشروع النفل وقبل يوافقه ا ويجزيه في يوم العيد
وصححوا نذره للقضاء ووافقاه ع واوجبنا على مطوعة افطر
لحاضت ويجعل لله بنية اليمين والنذر نذرا وجمعا وشع وفاه
قبل سببه وكره مضغ علك مستعمل وطعام لغير ظئر وذوقه
وقبلة غير امين نفسه والاستنشاق والاغتسال والتلفف
تبردا مكروه ويخالفه ا ويكره المضمضة في وجه وكراهة

المعانقة

المعانقة والمباشرة والملاعبة قول وسن السحور وتعجيل الافطار
بتمر او ماء ولم يكرهوا استياك سواك والصحيح الموافقة التاخير
فصل والكفارة ايضا لرمضان كالظهار ولم يجيزوا
بجماع السبيلين ولا بحلا توجب بنسيان ولم يعددوا او
جبوا على المفعول ووافقاه ا ويخالفه ا واسقطوا العروض
مبيح ووافقاه ع وعكسنا في مسافر بدركها ونوعها بالاكلين
ويوافقه ا وخصوها بغذاء ودواء وفطر عمد بعد نسيانه
بعلم بقايه وقبل زوال بلا نية وبعده بنية قبله غير موجب
وحجج القضا ولم يلزموا موخره الى قابل فدية ووافقاه
وخلص مفوت وقته ويطعم عن غير الميت لكل مقضي وشرطوا
الايصاء ووافقاه ويصام عنه قول باطعم والزم من نذر ايامها
قدر ما ادرك وقيما الكل ومبيح الفطر زيادة مرض وقال الاعجز
قيام الصلوة ولا تلزم الحامل والمرضع لخوف الولد الفدية
على القضاء ويوافقه الخوف النفس والزموها الشيخ الفاني
ويمسك البالغ والمسلم بقية اليوم والزموه من قدم فيه
وطهرت ووافقاه ع ويقضي المغمى عليه سوى يوم ولم يلزموا

وسن فصل ويوافقه عنه وتلزمه يحبون شهره المستوعب
الاعتكاف لبث بمسجد بنية واداخمس او واحدة بجماعة شرط
ونوجب الصوم وقيل يوافقه ونقله اقل يوم واكثر وساعة
وخصوا للمراة مصلى بيتها ووافقاه وخروج ساعة بغير عذر
مفسد وقالا لاكثر النهار ولم يعينوا عن الجمعة ووافقه و
يحرم دواعي الوطي ويبطله مطلقا ولا نبطله بلمس وقبلة بغير
انزال كانزال بنظر وفكر ولا نكره العقد كاحضار السلعة و
الصمت لا عن شر ويجيج ليلة نذر يومين الاولى وندخلها في
ايام كالشهر وصدق في تعينها وتلزم التتابع بلا التزام وقيل
يوافقه وخصصنا لقضاء رمضان نصوما ولا توجب على المفسد
كفارة ظهار او يمين ولا تفسد بسكر كتاب الحج
فرض مرة وموسع على حر مكلف وشرطوا الزاد والراحلة
ذهابا وايابا فضلا عن الحاجة الاصلية لصحيح في وجيه
وامن طريق وزوج او محرم صالح مكلف ونفقته عليها للسفر
وقيل شرطا الاداء ولا نعتبر الامينات ومنعها الزوج من
فرض واعتبرنا ايضا بالغ ومسلم قبله وكره تقدم الاحرام

الاحرام على اشهره ولم يكرهوا لها ذا الحجة ولا نجعله به عمرة
وفضلوه في مكانه ذي الحليفة المدني وذات عرق للعراقية
والجحفة الشامية وقرن النجدي وفتح الراء وهم ونسبة
اويس اليه اخر لنسبته الى التحصيل لا الموضع ويلملم اليمني
ووافقاه ونلزمه في القضاء الميقات لا موضعه وما صمكة
مجاوزة غير محرم دما وحجة او عمرة داخلها ويوافقه في القارن
اقتصرنا بدم واسقطنا عمن احرم بعد راجعا والتلبية شرط
او احرم منه او فقضى من عامه بعد عوده باحرام الا بعد
الشروع في طواف او عاد الداخل محرما يقضي فيه والزم مهل
نسكين واحدا ورفض هذا بشروع ذاك ونعجل ويطهر في
محصر قبله وخص المكي الحرم وللعمرة الحل كغيره فصل
واغتسل المحرم افضل النظافة ولبس ردا وازارا ولو غسيلين
وطيب مكره الباقي عينا وركع شفعا ودعا باللهم اني اريد
الحج مع النية ويكفي عنه والتلبية المروية ولا نكره الزيادة ولم يكتفوا
~~يكرهوا الخلوه~~ بالنية ووافقاه فالمحرم فيتقي الرفث والفسوق
والجدال والطيب والادهان والغسل بنحو الخطمي والحلق وتغطية
ستر الوجه وقيل يوافقه كالراس وقتل صيد واشارة ودلالة

الألوكة

ولبس مخيط لا خف قطع اسفل من كعب احرام ولا تجز بلا
قطع كاستظلال بالمحمل والفسطاط ويكثر جهر التلبية لتمام
صلوة وهبوط وصعود وركب وسحر فيبدا بالمسجد مكبرا
مهللا مشاهدا للكعبة مبتديا بالحجر مستقبله مكبرا لكالافتتاح
مقبله او مشيرا اليه فيطوف سبعة لقدومه ولم يوجبوه وقيل
وافقه وسقط بالوقوف يمينا مما يلي الباب وراء الحطيم مضطبعا
قبل برمل في الثلاث الاول يستلم كلما تمكن وجوزوا مع الحرمة
عريانا محدثا منكوسا ووافقاه او يخالفا في الاولين او جبر
يجبر بالدم فوقه فيصلي ركعتين في المقام او المتيسر من المسجد
ونوجبها ويوافقه ولم يفرضوه ولا يكره وصل الاسابيع الو
ترية فيستلم فيخرج فيصعد الصفا ويستقبل مكبرا لكا مر
مهللا مصليا داعيا فيهبط بهينة فيسعى بين الميلين فيمشي
الى المروة فيفعل كالصفا فثم شوط خلافا للطحاوي فياتي
بسبع هكذا وجعلوه واجبا لا ركنا ووافقاه فيقيم بمكة طايفا
بالبيت ما شاء فيخطب اليوم السابع لتعليم بقية الاحكام
وعيناه والتاسع والحادي عشر لها لا التروية وتلويها فيخرج

بعد فجر تروية الى منى الى فجر عرفة فيتوجه الى عرفة
فيخطب عند الزوال لبقية الاحكام فيجمع العصر مع الظهر وشرطه
الجماعة باقامتين واذان ويعاد للفصل ومنعنا الجمع لمنفرد
بالظهر فيتوجه الى الموقف الاعظم لا عرنة وجب على
راحلته قرب جبل الرحمة مستقبل الكعبة باسطا يديه
مثنيا حامدا مصليا مسلما داعيا بجد ولم يجزوا اجزوا من
الليل ووافقاه او يخالفاه وادركه مدرك جزو مما بين
الزوال ولا تجعل فجر عرفة وفجر النحر مارا ناويا ويقول
مغمى عليه ويوافقه او الا تحلل بعمرة وقضى ولا نلزمه
دما وقيل يوافقه فيفيض الى جمع ولم يقطعوا به التلبية
فبادنى الجار بعد الغروب بهينة ونلزم دما متقدمه فجاوز عرفة
ويوافقه ويسقط بعوده وقيل قبله وجب قرب قزح فيجمع
المغرب والعشا باذان وما اعتناه بفصل نفل ووحتموا الاقا مة
لا لفصل ووافقاه ولا نرى اعادة مصل قبله ولو لم يعد فيصلي الفجر
بغلس ويقف في غير محسر وجوبا فياتي منى بعد الاسفار
فيبدا بجمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كالخذف

ولا يجزئ سبعا مكبرا لغيره وافق واجازوا بجنس الارض ولم
يجعلوه محللا ووافقاه ويمنعه قبل الفجر ويوافقه فيذبح
سنة فيحلق افضل ولا يمنع عن القصر نحو الملبد فحل غير
النساء فيطوف فرض الزيارة في ايام النحر ويسعى ويرمل غير
مقدمهما فحل فيرمي بعد زوال ثاني النحر جمرة الخيف ثم تاليتها
ويقف كعرفة ثم العقبة غير واقف فكذا في ثالث ورابع ان اقام
وهذا قبل الزوال جايز ولم يوجبوا الترتيب والمبيت بمنى ووافقاه
فينفر الى المحصب فيطوف الصدر بلا رمل واوجبوه على المسافر
وقيل وافقه ويسقطه لاقامة بعد النفر وخالفهم كالحيض
لعدم الزيارة وحبب شرب زمزم وتقبيل العتبة والتزام
الملتزم والتشبث باستارها والعود قهقرى وجوازها لا اخلال
الاجلال يكره وتشبه المراة الرجل لا في كشف الراس ورفع
الصوت والرمل ولبس المخيط والحلق ويحج الوصي راكبا من
مصره والبلغ لقلة الزاد والمتبدا منزله وقالا الممات والعارن
مخالفا لافراد ويجعل حج من ابهم فعين قبل المضي له وهنا
للمعين وهو بعد افراز النفقة فالهالك من ثلث الباقي وباقيه

وابطل حج الزوج الصرورة عن غيره عنه لا عنه ووافقاه
والاحرام عمن اغمي عليه يجوز ولجزنا للمشتري تحليل محرمة
باذن لا ردها وحرة تزوجت بعد عقد باذن جوزته ووا
وجعلناه من منعت فاذنها قضاء ولو لم ينوه واسقطنا
الجنين **فصل** وفضلوا القران ووافقه ولا تفضيل
المتعة ويخصان بالافاقي وقاسوا باهل مكة تاليها الى الميقات
ووافقاه ويجب الدم ومنعه قبل النحر ويوافقه فصوم ثلثة
اخرها عرفة فاوجبوا الدم لا بدلها واجازوه بعد العمرة
قبل احرام الحج ووافقاه فيصوم سبعة رجوعه وبحيزه بمكة
بعد فراغه ويلزم بابتداء الوقوف رفض العمرة والنسيكة
والدم والقضاء **فصل** وفضلوا التمتع على الافراد ووافقه
والعكس وجنيه يبدا بالعمرة اشهر الحج وامروا بقطع التلبية
للاستلام لا البيت لملبي الميقات ومشاهدته للحرمي
ويتحلل بالحلق وتلوه وسايق الهدي كالمفرد فيحرم
للحج الثاني من الحرم وتفضل تاخيره ويذبح ويصوم كما مر

عا نفقاه

وندب سوق الهدي واشعاره الودي مكروه فتقلد البدنة ولا
نسنه في الغنم ويوافقه ونوخره عن الاحرام ونتممه بها
وليس لعايدا الى بلده بعد فراغ العمرة بلا سوق والجائز في
السابق وطايف الاكثر وموخر حلق وراجع حاجا لا من
اعتمر قبل الاشهر فطاف الاقل فدخلت وعكسوا الطواف
الاكثر ويوافقنا ومعتمر مصري في الاشهر حال الحج الى
غيره فاتى الحج عكسه المفسد القاضي الحج ومكي طاف الاقل فاحرم
بالحج تركه وقضى وقالا العمرة فصل ويجب بتطيب
عضو دم والا صدقة ونلزمه الناسي لا الصبي والنايم ويوافقه
وملزم اكل كثيره وصدقة في قليله بقلبه وتغطية راس
ولبس مخيط وشرطوا يوما ووافقاه ونلزم لبس سراويل
بلا فتق ويوافقه ولا نجيزنا القبا بلا ادخال الكمين وفي
غسل بخطمي وادهان وحلق محرم محرم ودم بحلقه وقلت
النسك موجب ويخالفه ووافقهما مكانا وزمانا ونعتبر
حلق الربع لا ثلثه وحلق غيره ويوافقه ومنعنا المحلوق
بغير امره من الرجوع عليه واقتدى بالمنصوص المعلول ويخير
الا بلحية وخالفه وقص الاظفار وربعها والزمنا في اقل

كل صدقة لا دما في ثلاثة واوجبه في خمسة متفرقة واقتصر
بواحد في الكل لاختلاف القص ويفسد بجماع قبله فدم وقضاء
واتمام ولم يفسدوه بعد الوقوف ووافقاه قبله ونكرر
الهدي لتكرره بعد ودم بعد الحلق كالدواعي بشهوة ولم
يفرقوا بينهما في القضا من العام ويوافقه ولا اوجبنا كالاحرام
ولم نلزم حيث الجناية وعنه الاستحباب كالعمرة لذلك ولم
يفسدوا بعد اكثر الطواف واوجبوا دما لا بدنة ووافقه
ويلزم المحدث في القدوم والصدر صدقة والجنب دم كراكب بغير
عذر ومترقي في الزيارة وجب الاعادة ووجبت للجنب ما اقام
فلا ذبح وبقي محرما او يطوف من ترك اكثر الزيارة ودم في
تركه اقله كباقي الواجبات وصدقة لاقل الصدر ولحصى الجمار

فصل والجزاء بقتل الصيد ولو ثانيا وطرده
في حمامة لا ما استثني في الحديث ويبطل ما بعده واوجبوا بالدلالة
والاشارة ووافقه والزمنا المباشر لا الدال في الحرم فيقومه
عدلان في المقتل وقربه وخيرها وهما اللزوم بين ذبح ووصف
الاضحية شرطا وطعام فطر وصوم يوم عن سهم او اقل

الهدي صورته ح س وهما قيمته كغير المثلي والجزاء بغير رأي
الصحابي وما رتبنا ع ونلزم كلا جزاء للاشتراك لا واحدا
ولو وافقه الحلال أين أو محرم في جرم وضمان النقصان بجرح
وإزالة عضو وشعر وقيمته في قوائم وريش وكسر بيض وفرخ
ميت والزموا ك الحلال إرساله في الحرم ووافقه ع قبل الإحرام
ولا ع نلزم المحرم إرسالها في ملكه ومرسله ح من يده ضامن
وحكمنا برجوع على قاتل صيد محرم بعد ضمانهما ولم يوجبوا ك في
صيود لتحلل عن واحد والزموا ك الحلال في الحرم القيمة ووافقناه ع
وفي الهدي ح وجهان ومنعنا الصوم والرضا على دام من
الحرم ولم يلزموا ك قيمة ذبح سرق ووافقناه ع واكله ح بعد الجزاء
موجب واوجبنا في خنزير وفيل وبرذ خلافا لبرغوث
وقراد وبعوض ونمل ونوجب ع في غير مأكول وسبع لم يصل
ولو وافقه واقتصرنا بقيمة لا نبلغ دما وحفنة لقمل بدنه
وجراد وألحقوا ك بسخلة شاة وطي بأم ووافقناه ع وعنه
الوفاق ويحل صيد الحلال فاقتضيه وذبح غيره ويحرم
ذبحه ولو لغيره والميتة أقلم وتحيزه س بحالة وضمنوا ك القيمة

قاطع شجر حرم نام لا ينبته الناس غير مملوك ولا يقطع حشيشه
إلا الإذخر ويجيز رعيه وأوجبوا ك القارن ضعف المفرد وجوزوا ك
نكاح المحرم وحققوا ك الإحصار بالمرض كالعدو ولم يحرموا ك
المدينة ووافقناه ع وفضلوا ك مكة لا إيابا إلا الضريح المكرم س فاتفق
على فضيلته وأوجبوا ك المحصر دما يبعث وعلى المأمور بوجيه ويختص
بالحرم ويوافقه بواعد به متحلل فيلزمه الحلق ح وهو غير موقت
للمتحرك العمرة ولا نبطل به الصوم لإعسار ويوافقه وأمروه ك
بالقضاء ووافقناه ع أو خالفناه ونعته ك الموافقة ح فالقارن حجة
وعمرتين والمفرد حجتين ومضى القادر بعد البعث على إدراكه
أيضا والجزنا التحلل بالحج وحده **فصل** وخصوا ك الإحصار
مكة بالطواف والوقوف ووافقناه ع أو خالفناه ولا نفرض العمرة
ولو وافقه الطواف والسعي والحلق في غير عرفة والتشريق
فصل ويهدى من الإبل والبقر الثني والغنم الجذع
غيرها ذون ومعيب ومذنوب وعجفا وعرجا لا تبلغ المنسك و
قطع ربع وثلث الأذن أو أكثر مانع وشرطها س عشر من النصف
و ح فول ولم يخصوا ك البدنة بالإبل ووافقه ع إلا في تعويضها
ببقر ويخص المنذورة بالحرم ولم يعفوا ك اشتراك عن

قصدوا قربة نشترطها وما اعتبرنا الجهة ونخيّر الاكل من المتعة
والقران كالتطوع ويذبح يوم النحر افضل ويجوز غيره قبله
في الحرم ولجازوا التصدق على غير الحرمي ووافقناه ولا يجب
تعريفها ولا يقلد غير النسك ويجب نحر الابل وذبح غيره بنفسه
عارفا وكره عن الكتابي كالاضحية ويتصدق بجلها وما عليه لا للجزار
ونخص الركوب للمضطر وننضح ضرعها لقطع اللبن وتصدقه
لبعد الذبح ويسقط تطوع عطب وعوض الواجب ومعيب
فصادله كالبدنة وينحر للفقراء بعد صبغ الصفحة بقلادة
ملقاة تطوعها

كتاب البيع

ايجاب وقبول ولو
بمعنى ماضيين ونجيزه بتعاط ولا نجيز بامر ولو تعلم ولا نخير فيهما
بعد العقد ولو في المجلس ويوافقه وليس للقابل تفريق صفقة
بغير رضى وتفصيل ثمن ويشترط معرفة المبيع وقدر الثمن وصفته
والاشارة اليه حاضرا ولم يعينوا النقدين بالتعيين ووافق
وتعيينه لاختلاف النقود وتعين نقد البلد لاطلاق وعلم
اجل وجل ولسنته اجزي بيع المبيع وبيع حب جزافا و
باناء وحجر غير مقدر والباقلاء والبر في القشر والسنبل وكل
معيار بكذا من طعام غير مقدر يصح في قفيز فقط وللمشتري

الخيار في صبرتي حنطة وقطيع وثوب واذرع من دار غير اسهم
فاسد وان قوبل الثمن بالمعايير خيّر بين الاخذ بالحصة والفسخ
لضم تقابل الاجزاء ورد الزايد وقوم في الثاني وفي الاذرع بين
الاخذ والترك ولا يرد ويتبع الدار البناء والمفتاح والارض
الشجر ولا نعكس ويسقط نصف ثمن ارض وشجر وثمر
اهلكه البائع قبل القبض متساوية القيمة وجعلاه بثلثه والثلث في
ثمرتين وجعلاه النصف وعلمنها في نصيب داره شرط وبلغه
وشرطا في المشتري وهما وجهان وبيعها بالفنا فاسد ونجيزه
ولجزنا بالطريق ولم يبيعوا الثمر ولو غير مؤبر والشجر والزرع
ولجازوا بيع غير الصالح بغير شرط القطع واطلاق ووافقناه ويقطع
الا برضا مطيب الفضل ولجاز شرط تركه متناهي العظم وافسدناه
به ويلزم البائع الكيال والناقد والمشتري الوزان ويسلم الثمن
قبل ومعاني المقايضة والصرف ومنعنا استرداد المبيع
الزيف الثمن ونفى برد مثل زيوف دين متلفه ومطالبه
حقه ولم يخصوا متاع مفلس بعينه لبائعه ووافقناه ويوافقه فوق ٢
في الحي وتوزيع الثمن على الزائد ايضا عند القبض ويوافقه
فيظهر في نخل بثمر زاد ثمرها قبل القبض وتلف نصفها

ثمنها قبل القبض فقتلت فوديت وضمن المشترى القاتل او ولدت
ولا يجبر لو كيل البيع ترك الثمن وبعضه وتاجيله والاحتيال
به وصحا كالاقالة مع الضمان وتعين النقد في وكيل بشراء مو
صوف غير عين بغير نية وخصه به ولو وكل من يشتري باقل
مما باعه قبل النقد صح ويبطله وجعله الامر بفاسد عقد ولو
ان يباشره بنفسه ولا تجزئه في مبيع بعرض واجزاه بعده ولو
نسيئة وضمناه بدنانير اقل قيمة من دراهمه وحكم برجوع قيمة
جارية عين ملكت قبل القبض على عبده للمشترى نفسه بها وحكما
قيمته وحكم بقبض قيمته غايبا عنه الاخر لرفعه الثمن وعدم
الرجوع واستيفاء بايع عبد المفلس اعتقه قبل قبضه ورجوعه
على المشترى وعدم الرجوع على عبد مقر بالرق امر بشرايه فدفع
الثمن لغايب بعد فظهر حرا او اثبتنا الرجوع عليه فعلى البايع
ولم يوجبوه استبراء بايع امته ووافقه في الموطوءة في وجه
تحت وهو على القاتل قبل القبض وما اثبتناه لزنا ولعدم
حيض بغير ايس بحولين وهو قول فخص عدة الوفاة او نصفها
وهما ثلاثة اشهر وعشر حتى استحاضت عند عبد المأذون
المديون منه يستبري ومن جامع من مكاتبته لاخته تحاضت

فعجز فردت ويعتبر حيضا قبل القبض وكسب مبيع منح للمشترى
وادعا مولى ولد جاريته اقر لغيره فكذب فاستحق ووطي امة قبل
التسليم لا يوجب قسمة الثمن على العقر والقيمة وهو مقسوم
لنقص عليه والقيمة وقسما على كثرهما والقيمة وشاة
ولدت قبل القبض فهلك للمشتري بالقسط واثبتا الخيار

فصل

وبعقد الذمي على الخمر والخنزير وتوكيله مسلما به و
محرم حلالا لا ببيع صيده جايز ويجبر المجوسي عقد المخنوق
وخالفه ولجزنا عقد ذميين في خمر اسلما قبل القبض فحللت
قبل القبض بالخيار وهو في الشرط ثلاثة وجوزا زيادة معلومة
ولا تجز مجهولا وابديا وعنه الوفاق واسقاطه بعد المدة لا ينفع
ولجزنا قبل وبيع من علق الصحة الى نقض اربعة فاسد ولجاز و
عكسنا في ثلاثه ولعزم لكل واعتبر السابق والا العقد والفسخ وعند
غاية داخل ولا يخرج المبيع عن بايع به كثمن المشترى وهو عن ملوك
فيطهر في الهلاك عند المشتري ويخرج في الشراء وهو لا يملكه ويوجب
الثمن لا القيمة لعيب وهلاك وقيل يوافقهما وعنه الوفاق
والنكول لمدعيه وابطلوه بالموت ووافقه ويلزم بالاجازة
ولو معنى كانقضا المدة ويلزم بيع وصي به لصبي بلغ في مدته و

وخيره ضمنا وحكم بعدها بإجازة المالك في الأخرى وخير بين أخذ
عبد بشرط الكتابة بالجميع وتركه ولا يشترط علم الآخر لتنجيز
كالإجارة وهو شرط في مشتركه **فصل** وللجار واشترا ما لم
يره ووافقاه او خالفه وعنه الموافقة وخيره بخلاف البايع
وعنه الوفاق ويسقط عن الأعمى بجسابيته لوصف عقار و
نظر وهل القبض كاف كوجلا الشرا وقاساه بالرسول ويكفي
معرفة ما يعرف المقصود لا بعض المتفاوت او المتناسب الاجود
ويضم إلي وجه الدابة كلها ومنعه واكتفيا برؤية ظاهر ثوب
غير مقصود مطاوية وصحن دار والصحيح البيوت وكرؤية دهن
في زجاج لا وخالفه في وجه ويخير مشاري لؤلؤ في صدف
وافسده بيرفعه بقرق لازم وعيب وبتعذر دبغض وموته
وبحيره من الفضول وقيل بوافقه وخير المالك وتوقفا اجازته
على قيام المبيع والعاقدين والثمن العين ويمكنه فسخه قبلها
لا النكاح ويخير المشتري لاجازته ولاحد في قسمه كراي احد
المبيعين فيهما وشي تغير بعد والزمه وصح بيع معيب بلا اعلام
وخير لمن اخذه بكل الثمن ورده لا وبينا متماسك بأخذ الارش
وعدم حطه به عن الثمن عند المختبر عيبا كمعاودة اباق لا

لا بعد بلوغ الا وهو كذا عند البايع ولا يرد وقد حدث
عنده عيب فأرش ولم يخيروا رده بأرش وافقاه ويحلف
على علمه رضي العيب بعد دعوى البالغ ويرجع بنقص ثوب
قطعه ان لم يرض بالرد لا بعد البيع او خاطه او صبغه احمر
وسويق لته بسمن ولا يرد كالبيع وله ثمن عبد طلع مباحا للدم
قبل عنده والخيار بين رد وامساك واسترداد كل ونصف
لقطع ووافقنا كالارش كما بعد موت وعتق واستيلاد وتدبير
وتعجيل كتابة وعتق على جعل واباق ويخالفه وكذا بعد
لبسه ثوبا وطعاما وهو الرد مستحسن في اكل بعض ويرد
بعضا لا مطلقا ومنعا رد احدهما بعيب قبل القبض وارش
نصف عبد بيع نصفه ومنع رد ثيب وطيها وقبل بوافقه ومنعه
لمنكر رد عليه مثبتا ويحلف الشريك الوارث الميت شريكه
لا نكاله على الثبات لنفسه لا وعلى العلم في حقه ويخير بايعا
بري من شجة لنسختين في تعين المبرا عنه لا المشتري فان قبل
المسلم فيه المعيب وقد حدث اخرونا وله الرد بلا شي ويحكم برد
مثل مقتضه ولاخذ مشروطه لا الارش ولم يحكوا صحة الا
ستبرا من كل عيب بالرقيق ولا بتعيينه مطلقا

فيما لا يعلمه وجمعناه كالبيع والمسمى ويدخل الحادث قبل
القبض ومنع ولو لم يردوا المصراة وصاع تمر معها ووافقا
ويبطل بيع غير مال و[illegible]معه كخمر بنقد فيكون المبيع امانة
وفسد لفساد اوصافه كخمر بعين وعكسه فينفسخ من
الجانبين لسقوط بقاء [illegible] وبعدما القبض ان قوي ولشرطه
من دينه وحلوا ثبوت الملك بتسليم البايع ووافقاه وبلزمه
القيمة او المثل ويفسد بتصرف المشتري ويوافقه وا[illegible]
مستهلك مما يومنه وام الولد والمكاتب في الاظهر [illegible]
ويبطل المدبر اطلاقا ويوافقه ولحر المصحف كـ[illegible]
ومتى الاذان والتفريق بين ذوي رحم محرم والجزا[illegible]
الكبيرين بالحرمة وبيعه مطلقا وفي الولاد والنجش والسو
على غيره وتلقي الجلب مع ضرب البلد والحاضر للبادي بكراهة
وقيل يوافقنا وعنه الوفاق وشراكا فرمسلما ومصحفا
ووافقاه وعنه الوفاق فيجبر على تمليكه والفساد سار
في حر وعبد وان فصل الثمن لا في عبد وحصته واجزناه
في قلص الزرق واسطلا اختلاف الجنسين لدرهم وخرز و

واجزناه في الوصف المتفاحش كغلام وجارية وتوقف المرهون
فالمستاجر اصح وتجيز بيع لبن امة لا تفصيله مطلقا والصوف
على ظهر واجازه الدهن النجس [illegible]لانتفاع به لا اكلا و
افسدوا بيع العذرة مطلقا ويوافقه لو عليه دين عن غير
ملكيته وبيع غايب الاصل ومعلوم البعض ويفسد بشرط
العتق وقيل يوافقه وعليه الثمن لعتقه وقالا القيمة ومع
[illegible]شرط وطي المشتري مفسد والجاز عكسه والنخل ودود
[illegible] مجردا وبيضه كتعذر تسليمه ولو بنقص وكونه
[illegible]يعا ومجهولا كالمحاقلة وشرط نافع لاحد لا يقتضيه
[illegible] المحل وتاجيل مبيع كعطا مجهول وقته واجزنا بسقوط
قبل **باب الاقالة** شرط المعنى في كلا اللفظين
تصح بقبول المجلس فسخ للعاقدين وجعلها بيعا الا لعذر وعلى م
وعد بيعا في حق ثالث لا بهلاك المبيع او بعضه فيه **فصل**
مع توليته ومرابحة ووضيعة بمثل وله واكثر واقل بمثلية
العوض او ما الكية المشتري له ومثلية البيع وعليه ولعقد
ما غرم عليه المعتبر فيه التجار تقوما لا اشراء وله

الألوكة
شبكة الألوكة

المرابح من اخذ بالثمن وترك وحط في التوليه ويسوي

بينهما فيسمح الربح لا التخيير وسقط لامتناع الفسخ وكره

مرابحة احد ثوبين شراهما بصفقة بثمنين بلا بيان ومطرحه

في سليمها بثمن وفي بدرهمين في مشتري باربعة نعلهما قبل

بيعه بستة وممتنعه في ثان وقالا لا ما الاول ولجزنا كي

متعيب عنده معلوم الثمن بلا بيان ومنع بيع العقار قبل

القبض فيجيزه ومنعوا في المنقول ولو عن طعام ويوافقه

او بيعهم المنع او الجواز ومنعوه بملاك قبله ويعيد المشتري

كيل موزن ما شراهما والعددي موزون حكما وشبهها في

ملفوع ويتصرف في الثمن قبل التسليم لا في الصرف ويزاد

وينقص والحقناهما بالعقد مطلقا ويؤجل المعجل كالدين

ومنعوا في القرض **فصل** ويحرم الربوا بعلة القدر

والجنس لا الثمنية والطعم ولم يضموا بالجنس القوت

ولو من الجيد والردي وحرم النساء بعدم احدهما

لا في اسلام وعرف القدري بالعرف ان لا نص وخالفوا

بين الشعير والبر وشرط في الصرف قبض مجلس وتعيين

غيره ولم يشترطوا التقابض في طعامين عينين ووافقاه ومنع

البر باجزائه والدقيق بالسويق ممنوع مطلقا واستحسن

الخبز ويجيزه وزنا لا مطلقا كبيعه بالبر اصح والتمر

والزبيب باصلهما جائز متساويا وعكسا في بر رطب به

وبيابس وزبيب كذا ومنعا السمسم بالشيرج بغير علم

بزيادة دهنه والزيتون كذا وشرط في اللحم باصله فضلة

ويجيز اللحم واللبن بهما متفاضلا ولم يلبسوه بين المسلم والحربي

ووافقه كالمولى وعبده **باب السلم** يصح في

مضبوط صفة وقدرا واجزنا بلفظ البيع في معدود متقارب

عددا وكيلا وباسقاط الخيار قبل التفرق ومنعوه في الحيوان

واجزا به ووافقه بشروطه وقيل يوافقه والنقدين ووافقاه

او خالفه وممتنع في اللحم مطلقا كحزم الحطب وجرز القت

وبمعيار رجل معين وكيل وطعام قرية عين والجواهر لا صغار

اللؤلؤ وزنا واللبن والاجر من معين ومنعوه المنقطع

قبل الاجل ووافقاه ومنع الحال وجعلنا لغير القابض

بعد الاجل مع فسخه اخذ ما يوجد مذكر جنس ونوع و

اجل وما مر وتسمية راس المال وشرطوا قبض

الجلس في المقد غبا المودع وهو في ذي مؤنة ولو عند
النفيس شرط فيظهر في موضعه ونحوه ثمن مؤجل واجر و
قسمة ولا يتصرف فيه والثمن قبل قبض واسلافه في ثوب
دنيا وعينا نوعين وبرا في شعير وزيت بلابيان وقسط بالجل
في الاخيرين ايضا ومنعنا قدر بنقص فلو زيف رد في عز المجلس
وفي اكثر لا ثم واطلقا الاستبدال في المردود ومنعناه لمن
تقايلا وعلى الطالب البينة في الموفي وحلفا هما قبل القبض
واعتبرنا في الاجل قول مدعيه لا التحالف واعتبرا في المسلم فيه
قبل القبض والثمن المصدق ذينا كلتا البينتين وهما الفاضل لو
قضى بعقد في عين وهلم جرا ودعوى المسلم اليه تاجيلا يعتبر
كذا السلم وصح الاستصناع سلم كفا بيته ولا بوقف صلح كفيله
بامر المطلوب ذاه على ثمن نقد واحدها المسلم اليه على قسمه
على اجازة الاصيل والشريك ويجبر برا ازيد وانقص قيمة بالقسط
ومدوده انقص وتعين المسلم اليه والعبد او بايعه في توكل
شرايه وسلم بال في دمته شرط

باب الصرف

هو بيع الثمن به ولا يتعين فلجزنا اداء المثل قبل التفرق كاسقاط الاجل
وخيار الشرط في المدة ولم ينقضوا في غير مردود لرد زيف وقيل

موافقا او بيع غلام بطوق ذهب نسيئة فاسد فيهما ايضا وصح
في سيفه حليته النصف ولو مع عنها وعنهما قبل التفرق
والا في السيف ان خرج بلا ضرر ونقضه لا تلاف قبله
ومفارقته قبل قبض القيمة لا اختيار المشتري تضمينه ومنع
استبدالها وحط من الغلب بجنسه صحيح بفساد العقد
وبعكس وصححها والزيادة يصح ومصالحته على دينار قبض
في المجلس عن ذهب ثمن اناء فضة عيب وان كثر على قيمته
مطلقا كدراهم واجزنا قضاء قيمة حلي ذهب اذهب فضة
وان تفرقا قبل القبض وتقاضي مشتري دينار فضة بطاق
ممن له عليه دراهم كالدين وبعد حد وثا صح الروايتين
لجواز وخلط دراهمه بدراهم اهلاك وقالا اشتراك و
اجزنا التاجيل في ضمانها وشريكه في اناء فضة افترق
وخير الشاري بين اخذ الباقي ورده لاستحقاق بعض وتعين
اختصته في النقرة ويجيز ربويا باخر ومعها اخر جنسا
او وصفا متفاوتين وقيل يوافقه او يعتبر غلبة النقد
والكساد مبطل البيع فيعتبر في القيمة المتعقد لا اخر التعامل
وجاز بيع الفلوس وتعين الكاسد ومنع فلسا بفلسين

الألوكة

ويدعين المستقرض الكاتب وعليه رد مثل التالف
فتخيير المقبض لا للكسل والجزنا تعامل بنصف درهم فلوس
ومنعه في درهم ودرهم نصفه به لا لحاجة ولاخر بفلوس
فاسد فيها ايضا وبتكرر العطا صح فيهما لا بغير تفرقة فيهما

كتاب الرهن

شرطه ان يجعل عقده بالايجاب
قبضا وقبل بوافقه في غير الكيلي والوزني وتخلفه محوزا مفرغا
قالوا ومتميزا ووافقاه ولا يفسد بشرط الشيوع وتخييره بالعين
المضمون بنفسه وقيل بوافقه كالدين ونضمنه ولوافقه و
طردوه فيما لا يغاب وان تساويا والا كان الفضل امانة والنقص
مسقطا بقليه الا ان استعار الراهن وصح استرجاعه وان
هلك نقله ومكيل وموزون بجنسها فبمثلها وسريه الى الزايد
منطردوه في الغلة وهلك بلا شي والاصل بقيمته يوم القبض
فيبقى قيمة النما يوم الفكاك ويجبر زيادة الدين ولجزنا في
الرهن ولا يجبر تصرف الراهن ولو بغير صرف الا باذن وجعلنا
ملحقا به دين تحصل رهنا لا ملكا للمرتهن ووديعة بعد الا
براء وبعد تبرع لاخر بدين ولمثل عبد رد بعيب ومهر وغير
ماس الدين والثمن ونصف المهر للمتبرع ويبقى في امسكه

لا فيك بوديعة ويطالبه المرتهن ولو حبسنا بالدين ولا يلزمه
لحاجة البيع لا ايفاء وسلمه للقاضي وضمن ان حفظه غير عياله
او اودعه ودافع المقسوم الى شريكه ضمن النصف وغرم
المرتهن جعل الابق وبيت الحفظ والحافظ وصاحبه
الخراج والنفقة والراعي **فصل** ولا يرهن مفترقا
كنخل وزرع وارض وبامانة ودرك ولجز رهن المصحف
ولجزنا بثمن السلم والصرف والمسلم فيه وتما لهلاكه في المجلس
وبطل الا فراق قبله كالسلم بهلاك المسلم فيه وكل نقص
غش وزن مساوي دين هلك به وضمنا قيمته ذهبا رهنا
مكانه وهلك بها وبعضه به لتساو وزيادتها وخير الراهن
بين فك بالدين وجعله به في المساواة لانكسار منقص وضمنا
كالاولى بملك المكسور بالضمان ومطردا فيما وزنه عشرة وقيمته
اثني عشر ونقص بالكسر سدسا ويضمن خمسة اسداسه نقيا قيمة
رهنا مع سدسه ولجبر على الفكاك فيه واقل جعلها كالولاة
في الزايد وله فك بالدين ومما يقول بالاولى فيما وزنه اثنا عشر
وقيمته ثلاثة عشر ويضمن عشره لجزاء القيمة واجبر على الفكاك في دينار
وخير في الزايد بينه وجعل خمسة اسداسه رهنا و

رهن معين بثمن وخير بائعه بتركه والفسخ لترك تسليمه الا
بنقد الثمن وجعل القيمة رهنا ولا ينفك احدهما باداء حصته
ولجاز في التقسيط بالحصة ورهن عين عند اثنين بدينهما
ولا يخرج بقضاء احدهما فيقسطان الضمان والعكس ويحكم فيما
يرهن ان فلانا يشاركه في الارتهان فكذبه وجحد المدعى عليه
برده وضم الى المدعي عدلا الى استيفاء حقه ويبطله فيما برهنا
ومات الراهن وفي ارض بدين انكره احدهما بعد ولجاز في
سهم صاحبه ويملك رهن مستامن متبني عار من مسلم بالدين و
حكم كالرهن ليغتنم الفضل واذا اتفق على وضعه عند عدل لا
يأخذه ولحد وملك من المرتهن وجاز توكيله مطلقا بالبيع
عند حلول ولا ينعزل بشيء لشرطه في العقد ويبطل ان مات
الوكيل فيلزمهما رضى البيع او الراهن باع وصيه موجودا ومنصوبا
للوفا ويوقف بيعه على اجازة المرتهن او الوفاء وينفذ عتقه
وطولب بالدين حالا واخذ القيمة رهنا مكانه في المؤجل
ورأوا استسعاه المعسر في اقيمته للوفاء لا رهنه عنده ولا
تراكها والتحد لحكم بالاتلاف وضمن المرتهن الاجنبي واقام القيمة مقامه
وجنايته على الراهن وماله حيا والزكاة المرتهن واحنا عليه

عليه ويسقط من دينه بقدره وله الرجوع بنصف فيما فداه
بغيبة الراهن عن قتل خطاء وقيمته ضعف الدين وخير من
فك مقوم بالف قتله مقوم بمائة فدفع به وتركه بالدين وخصا
الاول

كتاب الحجر

اجازوا تصرف الصبي باذن
وليه ووافقاه على العبد بخلاف المجنون كتبايعهم تصدي للمصلحة
ولحزنا بيع من بلغ بعد باجازته بخلاف اقرار غير المكلف وعتاقه
وطلاقه وضمن ما اتلفه كالعبد على مولاه ويلزمه المال في اقراره
بعد عتقه والحد والقصاص حالا ولا يرى الفسق سببه والسفه
كذا ووافقاه تصرفه على اجازة الحاكم الا عتقه باستسعاء العبد ونكاحه
وللمهر الا الفضل عن المثل ويخرج زكوته ونفقة من يلزمه ويمكن
من فرض الحج وعمرة ولحن وينفق عليه ثقه ومن التقرب بالوصيه
من الثلث وبالغ خمس وعشرين ينفك عن الحجر وان لم يونس رشده وبلغ
بالاحتلام والانزال والجارية بحيض وحبل ايضا وثمانية وسبعة عشر سنة
بلوغهما وفا الخمسة عشر وهو نحوه وصدق المراهق في دعواه وللديون
يحبس او يوفي ويقضي دينه المتجانس بنقله ويباع احد النقدين
بالاخر وحجراه عليه لطلب الغرماء فيباع ماله للايفاء بالحصص
ولزمه ما اقر به محجورا بعد الايفاء وينفق على المفلس [illegible]

نفقته وحبس لطلب الغريم وان كان المال في ملزم بعقد و
لازم مال وعزرهما بالبينة او يظهرا فلاسه او بمضي شهران
او ثلثه او فوض الى الحاكم اصح ولهم لزومه بلا منع التصرف
والسفر واختصاص فاضل كسبه بلا نية يساره

كتاب المأذون الحجر جاز تصرفه واجرؤه في
اجارته نفسه ووافقاه وجعلنا الدلالة كالصريح وملة
ونوعا كاطلاق لا في شراء ثوب الكسوة وطعام الاكل
ولو بالغبن اليسير والفاحش لنا وله دون منع بالخيار و
هبة واقالة ما ازداد قيمته لسمن وتحريرها لمديون
بعد هبة ثمن واقرار بدين ووديعة واقرار الديون لفرع
واصل وزوج لا ويجيز تزوجه وللضارب وشريك العنان
والولي والصبي الامة لا كتابته وعتقه على مال وقرضه وهبته
لا اهداؤه يسير طعام وضافته معامليه وامروا ببيع رقبته
لدينه لعدم كسبه ووافقاه لا ان فداه مولاه فيحبسه الغرماء
ونفذ عتقه لضمان القيمة لهم وطولب بالفاضل بعد العتق ومن
بيع بإبانة او مات عنها وادانة الغريم احد موليه وللجنى بها

كل واحد فللمديون ثلثه ورتبا وخصصنا الغريم بالولد والموهوب
له لا المولى وامرنا فيمن بيع بالفين وعليه الف معجل مقضي والف
مؤجل بتاخيره وعتق عبد ماذونه المستغرق فاسد وقوله له
هذا ابني منكما مجهولا وقتله جناية وقالا اتلاف ونجيز مبايعته
المولى ومعاملة المولى اياه بغبن فاسد ولو يسيرا وخيرا بين الفسخ
والرفع وبطل الثمن بتسليمه وجاز حبسه له وشرط في الحجر عليه
ظهوره لاهل سوقه وعدالة المخبر او العدد شرط في الخبر ولذا
الوكيل لا الرسالة وثبتنه بإباقه لموت مولاه وجنونه ولحاقه
بالحرب واثباتها بولادة منه واقراره بعده لمال بيده صحيح ودين
اقر به بعد اذن بعد حجر لا اول اول فقضيا في يديه بعد الحجر وجعلاه
للمولى متقدمه او نبيعه وتلزم الضمان للحال لا اقرار واقتصاص
باصبع ومتاخر في مكاتب عجز فرد ويجعل وقالا انه لقضاء
قبل العجز **كتاب الاقرار** لزم لحر المكلف ما اقر به
وبيان مجهول كمال ونصاب في عظيم وعشرة في دراهم ومثلها
كثيرة ونصبا وان شرط الخيار وتفسير بمتقوم في شي

زيد عليه وسهم من دار سدس وإبا البيان ويوجب سطا و
في عبد لا كيف شاء ونصفا في شرك في عبد لا البيان وثلاثة
في دراهم ويلزم احد عشر في كذا كذا واحدا وعشرين بواو ولا
درهمين ولا تلتقا بواحد ودراهم في ست ودرهم تفسير في
وثوب واثواب في ثلاثة اثواب وسطه في الغصب من هذا او هذا
يحلف لهما فأراد الانقسام بالصلح وفي لعان والا الاخر وللحمل ابهما
ولا يضمن في لفلان بل اودعنيه اخر لتسليمه اليه بقضاء ولا يصدق
عدم القبض متصلا بدفع إلي وخالفه فيها وعد علي وقبلي دينا
ونحو عندي امانة او امر بالانتقاد والاتزان والتاجيل واخبر
عن القضاء جوابا وحل دين موجل كذب فيه وحلف له ويكون
المشهد والشهود ملزم مالين والزما الاكثر وعلى الجدار ملزم
ويلزم في علي في علي واسقطنا المضرب عنه والمدعين شركة
غصب وللاخرين في اوصى ابي بثلث لزيد بل لبكر بل لعمرو لا
الوارث ويلزم المقر على موروثه كالانصبة والظرف غير المستقر
مع مظروفه ولا يدخله في ثوب في عشرة وخالفه وعشرة في خمسة
بارادة مع وما اعتبرنا الحساب وغاية العدد غير داخل مطردا

وادخلنا المبدا والفص مع الخاتم في خاتم ونصل وجفن و
حايل في سيف وعيدان وكسوة في نخله وصح بالجمل والعوضه
والاستثنا متصلا بالا واخواتها قالوا وان شاء الله ومبطل
الصك في آخره وقالا ما يليه وصح في الاكثر وجوزوا المستغرق
بغير لفظه وقافيتاه وابطل في قفيز ودينار من دراهم وصححا بالقيمة
وابطلوا في غيرها ووافقه واستثنا كر وقفيز عن كر حنطة
وشعير فاشدد في الفقير ايضا كالبناء من الدار وسلم وتسلم في علي
ثمن هذا العبد ومكذب في علم قبضه عبدا ما وكونه خالصا وجنس
النقد وان وصل وملزم من خير لغا وقبل في ثوب مغصوب عينه
وحكمنا في زيوف وثمن عبد ولك اجبت بجياد وجارية وقرض
وفلان بما اقربه لا البطلان وصحة ابتعته منك موصولا بلك تبرعنا
فصل ومدعي التركة سوا لا يربح على مدعي دين وهو مقدم
على العتق فيعتق العبد المدعي عتقه والقول لقابل اسكنته داري فاخرجه
لحيث يسل هي لي وكذا في الوديعة والاجارة والعارية ولمدعي الجواد
في الاختلاف بناء وابتدا بعد التواضع سرا على سمع البينة وابطلاه

الا باثبات الصحة وكذي اليد في صبية ادعى انه من ام
ولد فلان فصدقه وجعلا للصبي وجعل لها اذا ادعت ام ولدته
وكذا ذوا اليد والثمن ما عقد اجهرا وقالا امانة وضع عليه واقرار
نكاح صدقت فيه بعد الموت باطل وصح الخلاف في عكسه ويقسم
ميراث فيه في يد شخص ادعى نكاحها فنفاه اخوها بينهما واجراه
له الان ببينة الزوجية ويجعل نصف الربح مع المال لزيد في هذا
الالف مضاربة زيد بل عمرو مدعيا كل انه له بالنصف وربع الفا
وبعضه لعمرو والفا وضمن لكل الفا مع تصديق الربح واعتبر قول
المضارب في هذا اصل وربح وجعلنا ما الا مال شخص هذا ميراثي
واخي هذا فقال انا الوارث لهما لا للمقر له واهدر ضمان حربي اقر
بمال قبل اسلامه واتلاف خمر بعد ومسلم بمال حربي في الحرب وقطع
يد معتقه قبل العتق فلد ببوا في الوضع وجعل في بيتا انكر احد
الشريكين وهو عمر الدار مع شريكه بعد القسمة سهما من عشرة نصيبه
وهما سهمين من احد عشر واذا ادعت ثلاثة تركت فصدق الاكبر و
الاوسط في الثلثين والاصغر في ثلث رفع الطرفان مصدقيهما حوين
ويامر الاوسط بخمسة اسداس لا الكل وحكم للمقر له لحد الا

بشركة دراهم وشارك الاخر لاخر معه بربع سهمه لا خمسه وهما حس
وجهان فيناصف كل مع صاحبه وقدموا دين الصحة و
معلوم السبب وشركوا مع من قبضه غرمه وافسد الاقرار
لوارث ووافقاه الا بتفيد البقية لا لاجنبي وان استغرق
المال ولحق غلام مجهول ممكن منه اقر له ببنوة وشارك وبطل
امانه لاجنبي قبل ادعابها وصححاه في التزوج وتلخيصتوه الورثة
اقل المعر والميراث وصدق في الاجنبي لتكاذب الورثة الشركة
ويلزم الورثة في هذا لقطه وهو التركة وكابوة يصدق الثلث
وخالفه وصح اقرار مزوجة مجهولة بكونها امة فصدقت وكذبها
الزوج ويعبد ولدها لاكثر من ستة اشهر بعد وخالفه وللمر
المريض بالاصل والفرع والزوجة والمولى لمريض لا في ولد او
يصدقها الزوج او شهد القابلة لا اخ وعم ولم يثبت لخا بعد موت
ابيه ويوافقه او شاركه وامروا بدفع نصف نصيب اخ لخا لاب
كذبه اخر لا ثلثه وبه لاخمسة في اخت وخمسين في اخ اثبته
ابن وبنت من اثنين وثنين لاربع وجعلوا في نكاح المرض الطلاق
لا مضي ستة اشهر ويوافقه اخر فيه

كتاب الاجارة

تنعقد على منفعة معلومة حلال غير عبادة واجيز في التعليم
والامامة بعوض معلوم متقوم ولا تعجل الاجرة بغير شرط
واستيفاء المنفعة وتوافقه في غير عمل الذمة وتسقطها بضياع
وتوافقه ولم يضمنوا بالاسباب العادية وسرعة الفساد
وامروا بتصدق العمل في اجارة مستاجره وانفسخ بموت
في عقد لنفسه كفوات المنفعة وعذر كالعيب وامتناعها
بها ووافقاه ولجانوا اضافتها الى مستقبل وشرط الخيار
ووافقه واسكن دارا من شاء وضع ما شاء لا ما يضر البناء
ولا تمنع جعل مخزن طعام وملقى تراب او رماد وتجب
الاجرة بالتسلط وان عين مزروع الارض او شرط زرع ما
شاء ويتبعها الشرب والطريق او الغرس والبناء في سلخه
فرغها لانقضاء المدة وغرم الموجر قيمته مقلوعا ان تضرر والا
توقف على رضاه او يتراضيا بالابقاء ويترك باجر المثل الزرع الى
ادراك لانقضاء وعلى ما شاء لاطلاق فيما يختلف باختلاف المستعمل
وتعين المستعمل والمعمول منه لا عمال غيره كمعينه والجنون الابدال

بمثل ورد او نوعا ولخف وشافهن ويدفقه لعطب روسا وقود
الرنادة فيما زاد وعلى السبي والكبح والضرب ملزم ولو معتادا
وعلى منكر الاجارة في الطريق ويوجبهما عما قبل لا الكل و
تحالفا وتراد فيما نصف الموجر المدعي والزمنا المستاجر فيها
برهنا الى مفصل بالاجرة لا منع نصفها ولم يخيروا اين
فضل الاجرة والضمان في عطب التعدي بتوم الاخير
والزمناه وان عاد ومبدل الكاف بنسج ضامن ويضمن مستاجره
فسقاط دفعه لاخر ومنعه ولجزنا لذي حبل وبيت مطالبة
منزله ويوم لا التوقيت ويطالب نحو القصار بفراغ لا بشرط
الغيل والجنازة فيه وعنه الوفاق والخيار في بيته بالتسليم وطباخ
الوليمة بالغرف وفراغ اللابن بالاقامة وقالا ما النسج وحبس
من له تاثير في عين ولزوم عمل بنفسه بشرط ولا يضمن الاجير الخاص
مستحق الاجر بتسليم نفسه والفساد بغير تعدي المعتاد والمشترك
لعين وضمنا كما تلف بعمله لا الغريق حمله والساقط من دابته والزمنا
حمالا كسرها في الطريق او وقع فانكر ضمان قيمته قال المحل ولا اجر
له او للكسر وله الاجر لا صفا وموصل كتاب وادعى

لا يستحق اجرا كعوده واسقطنا الردة ناصبا ولا ثيبا وز بعبد
بكلته بغير شرط وامثال الغاصب اجر مغصوب اجر نفسه
هدر فصل ويفسدها الشروط فيجب اجر مثل لا يجاوز
المسمى ولجاره المشاع لغير الشريك وطريق غير محدود لمرور فاسدة
وابقيناها الى الموجرين والمستاجرين وصحت في شهر وفي كل شهر
بكذا الا ان تعين وفي الثاني سكنى ساعة او تخير في الليلة الا
ولي ويومها وسنة بلا بيان فسط شهور بالاهلة ان عقد وقت
الهلال وفي غيره للايام وقال لا الاول والباقي كالاول فاستيجار
حل المحمل وراكبين الى مكة واعتبر المعتاد ورد ما نقص واستيجار
ذمي مسلما لحمل خمر وبيتيها لجاير بكراهة ولجاز الاستيفاء القصاص
كظير وبطعامه وكسوتها جاير ولا منع الوطي وجاز الفسخ لخوف
ولد الحبل وبصلح غذاه ولا يستحق الاجر بلبن شاة في المدة واجرنا
ان خطته فارسيا فدرهم او روميا فدرهمان او اليوم وغدا وشرط
اليوم الصحيح فيجب اجر مثل لا يجاوز مسمى وان سكنت عطارا فدرهم
وحدادا فدرهمان صحيح والعكس في خطا ثوبي اليوم بدرهم واعتبر
قول مالك مرتك بعباءة احنيت بقميص ونصف وهو لمالك ادعى
عدم الاجرة ويوجب الخيط وحكم العرف ولم يلزموا لحوق الحابل الماء

طعام بعضه له ووافقاه ويخير للام اجارة ابن عيال عم ولا يجيز
لدي اجرا في ذمة اجد دينار مكان دراهم بغير تعجيل ومعنى مدة
ويحكم ببقائها في مكاتبة عجزت عن ذنب وخالفه ولجاز اجارة
حمام وثوب لزينة بخلاف عسب الفحل

كتاب الشفعة

تحق الخليط في مبيع فتى حقه الشرب والطريق واثبتوها للجار واعتبروكر
الدوس لا الحصص والحاجز على مسلم ووافقاه عقار بعد نقله
بعوض وقالوا انه لازم ووافقاه في الاول او بخالفه وستعق باشهاد
وتملك باخذ لتسلم او حكم له وتبعها بنا الا بسقم وقيل يوافقه ولم
يثبتوها في نهر اشترك في اصله والظلة لا تدخل او يقول بكل حق
وفي دار مهر على ان يرد اليه الف عن ثابته في حصته ايضا ووجبت
في صلح عليها وباقرار عنها لا انكار وسكوت كاقسام الشركاء
في حق الجار لا رد بعيب بعد قبض بقضاء واقالة لا باستئثار
ذراع بليته وبثلث في سهم بثمن قبل الباقي وان عوض عنه ثوب
وكره حيلة اسقاطها واشهد في مثلها على الطلب وفي على المبيع
او من عنده فتاخير الخصومة عن شرط في الفتوى ويسقطها
بالقلة ووافقه في شهر والزمنا البينة مدعي شراها لئلا انكر عليه

الألوكة

صاحبه مالكه وحلف لعجزه لعدم العلم ولزم الشفيع البينة
لنكول واثبات ملكه على الشراء الانكاره وحلف المشتري لعدم الشراء
او الاستحقاق بهذه الشفعة والزمه احضار الثمن قبل القضاء
وهو رواية ولا يسمع البينة على الذي البايع او يحضر المشتري
فيفسخ عنده ويقضى بها وجعلوه في عهدة البايع ووافقه
ويرد بخيار عن الشرط مع شرط المشتري البراءة ويلزم الشفيع
الوكيل او يسلم الى الاصل ويوخر القضاء او يحضر غايب قبل
لوكيله سلم الاصل ليحلف وخالفه ويجعل الحاضر المنقول اليه
من الغايب المنقول اليه خصما لدعوى الشفيع فصل ويبطلها
بيع سبب واسقطوها بالصلح قبل الثبوت ولم يلزموا العوض
ولو بعده كما بذل على ترك ولم يورثوها ووافقاه وخالفه
لا موت المشتري وليست لوكيل البايع وذي درك له ولو بيع
المريض من وارثه بالقيمة او اكثر بطل والشفعة وبطلت
مبطلت في اقل ولا مال سواه وفي المثل لاجنبي باطلة للوارث
كالاول اصح لا بتسليم الدين نصرالا يجبر الف عوض عرض
غير مثلي قيمته هو او اكثر ولو جريناه في مائة دينار هو

قيمتها ولا يبطل باخذ النصف وخالفه وعكس في التسليم الاب
والوصي وتسليم ثمن يسير صحيح وخالفه واجزنا للاب المشتري
للصغير وعلمنا في احدى دارين في مصرين بصفقة ومنع اخذ
مضيتا حد البايعين بصفقة ويوافقه وجاز في العكس والبناء
وجعل مسجد وقاطع فسخ البايع فللشفيع اخذ الاول بالقيمة و
في ارض مبني المشتري ومغرسه بين اخذ بثمن وقيمة ترك ولا يلزمه
قلعهما ويلزم البايع في بنى الشفيع المستحق القيمة على الثمن وخير
بين الاخذ والترك في مصاب بسماوية والاخذ العرصة بالحصة
والترك في منقوض المشتري وبيع ثمر النخل الارض ولو حدث
عند المشتري سقط حصته لمن هلكه ولا يثبت للعالي المنهدم مبيع
السفل ولا فيما طلبا فانهدما وخالفه واعتبر قول الشفيع في صفقة
للبناء والارض والمشتري في اختلاف الثمن ورجح برهان الشفيع
لعدم التاريخ وفي الثمن وجعل ما انكره البايع من الثمن حطا عنه لا
بعد القبض وحطوا عنه ما حط عن المشتري وان لم يبق ثمن المثل و
يحط بعد الحيا ويوافقه الا الكل ولا يلزمه زيادة المشتري واعتبر
قيمة عرض في عقار وخمر والشفيع مسلم وخنزير وفضل [illegible]

وخير في المؤجل بين صبره الى مضيه وتعجيل نقده ولم يثبتوا له خ
التواجيل وبوافقه ووافقه في جنبه

كتاب الشركة

تتنوع املاكا اشتراك عين ارثا او شراء واتهابا واستيلاء واختلاطا
مالين بعسر تمييزهما فجاز لكل بيع حصته مطلقا لا في الخلط
وحصة صاحبه باذنه وعقودا ايجابين في قابل الوكالة
مفاوضة وعنانا وصنايع ووجوها ولا تخص الصحة بالثاني
ولم يجيزوا الرابع ولا يخرج الاول وبيع بين حرين مكلفين
ولو ذميين بلفظها او بيان مقتضاها ويجيز مع اختلاف
الدينين بكراهة وكالة وكفالة فيشرك في كل مشترى لاحدهم غير
طعام وكسوة وشريك الكفيل لجنبيا بمال باذنه كفيل وعكسه
معزوين لا ب ويختص الغاصب بالضمان وشراء التجارة لنفسه
باذن لا يلزمه ضمان النصف ولا يسمع بينة ذي يد على عين
انكرها فبرهن عليه وتجديد بناء في عقار برهن ولا نضمين
الاخر على العلم بين من انكر عينا في مبيعه وخالفهم وعادت
عنانا بملك قابل الشركة وتوقف مفاوضة المرتد وبطلت بالقتل
وكالاعيان وبالنقدين وتبرهما المعامل به واجازها وللمضاربة

بواح الفلوس واجزنا بلا تجانس وخلط وغيره به فيجعله
شركة ملك لا عقد وعرض بيع النصف به والقيمة متحدة وكالة
واجزنا شرط فضل الربح والاصل سواء والعكس لا التفاضل
الوضيعة وبالبعض فطالب مشتريهما بالثمن ويرجع على الا
خر مؤديه من ماله ويكون القول له وتاجيل واحد بطل
لحظه ايضا وصح فيهما الا اعمل برايك فصل وبطلت
بهلاك مال وموت ولحاق بجوب وشرك في مشترى هلك مال الاخر
بعده ورجح بالحصة لا تعين حظ احدهما ويتصرفان فيهما كيف
شا الا في زكوة الاخر بغير اذن وهو ضامن لادائه بعده
وان جعل بامانة والصنايع الاعمال والكسب وان تفضل في
الربح والعمل سواء واجزنا اختلافه فيلزم متقبل احدهما ويطلب
كل الاجر ويفعل اقرار احد قصارين بقبض ثوب عليهما وقد
عليه والوجوه اشتراك بيع وشرا بوجوه وكالة فيقتسمان
الربح باعتبار المشترى ويحكم لمعين في غير قابل الشركة بمثل اجر نصف
قيمة الحاصل لا ما بلغ ويغرم ذو البغل اجرة الراوية ويعكس ويجعل
الربح في الفاسد بقدر المال

كتاب المضاربة

صحت بمال واحد قابل الشركة وعمل لغيره والربح مشترك شايعا

تسليم وعد قرضا بشرطه لعامل وبضاعة لرب المال
والقابض امينا والمتصرف وكيلا والرابح شريكا والفاسد
اجيرا والمال امانة والمخالف غاصبا وجاز اقبض ما
على فلان وبع هذا العرض واعمل به لا بدين عليه وشرط
الاجير الفاسد الربح ولا يجاوز المسمى وخالفه وتصرف
كل تصرف للاطلاق لا المضاربة بغير اذن وتعويض امة و
يجبرهما في داويه وعبد وشرا قريب مالك وقريبه مع الربح وضمن
وبثمنه والا فان زاد قيمة عن حظه وسعى في حظ صاحبه ولا
يتعدى المخصوص ولم يطالبوهما بالاجل ووافقاه او خالفه
كمضيه وموت ولحاق ذي المال بحرب ولمن حمل مشترى المضاربة
المراجعة ولو في اخر للحمل ولحظه ولم يجبر كما نهي عنه بلجانة
وجعلنا القول للمضارب في الاطلاق واجزنا بيع ما اشتراه
من ذي المال وابقينا الاولى لدفعها اليه مضاربة والمضارب
فيهما من يغرم ربح الثاني وان عمل وما الزمناه بالتسليم وبتخيير في
تضمين ايهما شاء اصح وللحد نصف الربح الحاصل من الثاني بالثلث
منصف ما رزق الله والسدس الاول ولا شي له في النصف والثلث

الثاني وضمن الاول في الثلثين فله سدس للثاني وفيما رزق
الله الثاني الثلث واقتسم الاولان الباقي وتخيير لذي المال
زيادة ربح بعد القسمة كالعكس ويعطي المستاجر حقه ولا
المضارب ما البضع اجره وصاحبه الربح وخالفنا ولا تفسد
وسقى المضارب من ماله في مقامه مطلقا والفاسدة وقيل من
ماله لسفر به لنفسه وخادمه وما يحتاج اليه عادة وضمن
لمجاوزة المعروف وبالحصة لضم ماله به وخلطه باذن ومالي
شخصين ورد الفضل ولا يعزل الا بعلم فلا يصدق او يجعله
من جنس المال ولجبره على الاخذ لا افتراق عن دين وربح دون كل
ذوه فيه ان لا ربح وجبر لمالك بالربح ولا يضمن الزايد وتراد
لهلاك بعض المال بعد فسخ بعدما قسما فاقتسما ما فضل لا بعده
عمل بعد فسخ

كتاب الوكالة

تصح بشرطها تملك
الاصل التصرف ونقض بذي في خبر ولو ذمية لا احكام وفهم وقصد
الوكيل وجواز النيابة وصحح توكل الكافر ويلزمه حقوق العقود
موكله ولا يستوفي الحد والقصاص بغيبة الموكل وهو باثباتهما جايز
ويليقه وصح للالف في الغيبة ورضى الخصم في الخصومة بشرط اللزوم
الا لسفر الاصيل والمرض والتخدر واعتبرنا اقراره على الاصيل ولا

بمجلس الحكم ولا يجيز لوكيل الخصومة القبض فلجزنا ولوكيل قبض
الدين الخصومة وقبل الا كالعين وامر بالتسليم الى من صدق
في قبض دين الغايب لا الوديعة وسلم للاصل لا انكان ورجع
على الوكيل وانه لك لا الا ببينة مضمنا او غرم مصدق ويحلف
منكر الوكالة مقر الدين على العلم وفيمن هو ساقط وعلقوا لحقوق
عقد مضاف اليه به ووافقه كالعكس فجاز للمشترى دفع الثمن الى
الاصل وبرى من الوكيل ومنعه وذكر الجنس والنوع او الثمن ان لم يفوض
اليه ولا يشترى لنفسه ما عين الا بغير الثمن جنسا والنقدين وشراو
كله بعينه والا كان له الا باضافة ونية الاصل فلم يرد الثمن المسلم
اليه باذنه وبعينه قبض ومفارقته في السلم والصرف لا الاول
ورجع بالثمن من ماله لقبض للبيع ولجزنا حبسه له وهلك قبله
من الوكيل ويحمل بعده كالرهن وهما كالبيع وما جعلنا كالغصب
وللاصل ما سمى من الزايد بالحصة ومعيب في شراء عبد وجاز شراء
عبد من عبدين لم يسم ثمنهما عينين وعز لازم اذا سمى والقيمة
سوا شرا احدها بالكثر وان متغابنا فيه ومحصلا سقيته الاخر
او لخر معه بثمليه والقول للامر في اخذته لك وعكسه ليس على

والتزينا مشتراه معينا بكل وموزون في الذمة فضل والوكيل
لا يعقد مع اصله وفرعه وزوجه او بالمثل كالعبد والمكاتب ولا
بجزاه من نفسه وهنا الموافقة وبيعه لا بقيد بثمن المثل والنقد
ولجازته وجوبه نسيئة ووافقاه واستيمانه لا يخص بالثمن
لو نص لخارج وهو مخالف بالمزارعة الاطلاق وبطل ضمانه
عن المشترى ويعقد وكيل الشرا بالقيمة وزيادة متغابن
فيها نصف في عشر العروض ودرهم حيوان ودرهمي عقار
وبيع نصف عبد وعتقه لا بشرى والعكس بطل في الكل جايز
وان بقى الى الخصومة الباقي ولجزنا في الشرا بالعيد وتوقف قبله
والبيت في بيع بالسوق ومخالفته يخير وما انقد في الصحيح في بيع
فاسد بالاجازة وجايز اشتراطه بلا اثنه في شهر وبيعه زايد
القيمة في المدة الجايز فيه والمسكوت عنه يمضيها الا زنم ولا يلزمه
بالاول لابنها وتزوجه من لا يقبل لها شهادته ولو لم يدل عليها
فاسد ويغبن فاحش المهر وعن كفوء ولمن ثبت بعد الحاف في هذه
الحرة ومصالحته على اقل من الدية في دم عمد جايز ولا يلزمه الصالح الا به
وكذا في ذين الا بضمانه ولمن صالح عن موضحة خطا

بالف مبرات ضعف عشرة ورد الباقي ولا يوكل بغير اذن او تفويض واجيزا عقد الثاني بحضرته كغيبته باجازته ولا ينفرد احدهما جمعا في تمليك وعقد فيه بدل واجيزا في الخصومة كالعزل في غير متعلق الغير وشرطوا في بطلان تصرفه علمه ووافقا او يخالفه ويبطل بموت وجنون مطبق وبراه اكثر من يوم وليلة او شهر لا حولا وعجز المكاتب وحجر المأذون وافتراق الشريكين بغير علم ولحاقه بحرب مبطل بغير حكم به كالوكيل ولا يعيده لعوده وخالفه واجزاه في الموكل وبتصرف الموكل وبمنع عن بيع ما باعه وخالفه

كتاب الكفالة

شغل ذمة بحق نيابة لجوزه بمال مطلقا دين صحيح بنحو تكفلت وعن مظنون بنفسه وحمل ذاته بغير عين وتسليم مبيع وتجيزها بالوجه ولو بجزء شايع وعنه الوفاق الجمي وبطلانه في القصاص والقذف كالحدود وسلمه في مكان رقبه والاجنبي وسلم بتسليم في مكن المحاكمة وان عين المحكم ومصر كمصر وبري بموته والمكفول وبضمن ان لم اجي به غدا فعلي ما عليه وقيل يخالفه وابطلاه ناكفيل بعمرو فما عليه وعلى الف في كفالتي بزيد ان لم اجي به وعبد برهن على قذفه لدا مولاه يحبس ويزكي ومولاه كفل وبامره به بالعبد لانهما حبس للتهمة بشهادة عدلا ومستورين وخير المكفول في مطالبتهما وعدت حوالة بشرط براءة الاصيل وعكسه وبشرط ملايم كوجوب الحق بنفسه كمجي زيد وحل ما اجل به والبراءة منها وقيل تصح فان ثبت ما تكفل به والا كان القول له ولزم المكفول عنه ما ادى ويرجع بما اداه بامره المكفول عنه عليه لا قبل الادا لا ان يلازم فيلازمه او يخلصه ويبرئه براءة الاصيل ولم يبرئوه بها ولحره لتأخيره عنه ولا يعكس ويحكم برجوع خليط ادى بالقضا لا غني وكفيل لبريء وارتداد برد وارث ابرا الميت وخالفاه فيهما ورجح في بريتا الي لا ابرائك ونفينا رجوع عبد على مولى بما ادى بعد عتق ووارث عجل المؤجل لموته حالا وعكسنا فيما برهن الكفيل لانكار وتحيرها في غيبة المكفول وشرطا قبوله لا غريم مريض تكفل له وارثه وباطلة عن الميت المفلس وصح التبرع وما في يد الاجير المشترك كالمأذون المديون عن مولاه وعتقه مريضا وكالته لا تنفذ ان قبل سعي الغريم وصح لاحد متكافلين بزيادة على النصف وكل بنصف ما يؤديه عن ثالث

كتاب الحوالة

تصح بالدين برضى المحيل والمحتال ولا تلوغه مليا [illegible] المال

عليه ووافقاه فحكمنا ببراءة المحيل وبطل ابراء المحال وخالفه
ونلبث الرجوع بجحد وافلاس ويوافقه وهو بعد الموت وحكمنا
بالمحال به لموت المحيل المديون قبل اداء المحال عليه للغرماء الا
المحتال وبقائها على غريم بائع احيل بالثمن فرد بعيب ولا
بقيل احلت واحلت بديني عليك عن المحيل على المحال عليه
والمحتال عليه

كتاب الصلح

يجوز من
المقر ونجيزه من المنكر والساكت وعد الواقع عن اقرار بمال عنه
بيعا ومنافع اجارة ورد حصته ما استحق من المصالح عنه
ورجع بالمصالح به لاستحقاق المصالح عليه وعن تلويه معاوضة
المدعي وفداء اليمين وقطع خصومة المدعى عليه ورجع الدعوى
لاستحقاق مصالح عليه جرى وكلا والصلح عنه ورد العوض
كذلك ورجع بالخصومة ولا يرد عوض لاستحقاق بعض في مجهول
وعلى بعض معلوم مع ابرائه عن دعوى الباقي ونجيز على صنوف
شاة حال عنها كتعليقه على مجهول ولضافته ومنع ان ثبت الحكم ببينة
غدا وان حييت وخالفه وعن جناية لاحد ولمن صالح عن ضرب
واحدهما لحر عبدهما وتنصيف قيمة الحر عبدا لا تمام نقد الدية وهو
عن شجهات عنها لا يسقط الدية والعفو وولي مثل

مدبر قتل لحر صولح على عبد بعد قضا او قيمته تخير بين
رجوع على المولى بنصف القيمة ورجع عليه وصلح غاصب
عبد مات وشاة جايز ولو باكثر من قيمته وعلى مال لترك
الدعوى النكاح خلعا وصح منه اصح والرق عتقا عليه والتها
يو في دا اثنين غلة وركوبا مختص بالصلح لا الجبر وجايز في
دابة فاسد في عبدين ولو جبرا وعلى مسلم اليه في كر قرا يلد
نصف لاخر صلحا بذلك المال ولا تصح الزيادة وهو على
غير جنس الطعام المعيب زيادة فاسد وان نقد الثمن في
المجلس ولا يبطله هلاك المدعى عليه في خدمة عبد ودابة
وزراعة ولبس وركوب والمدعي في الاول وتخير في محل
المنفعة بضمان بين ابدال ونقضه وابطل في الجميع وتحالف
استيجار تمنعه بعد التسليم ولا يرد لعيب حادث قبل القبض
بعد صلح عن ابرا من كل عيب وخالفه ولجاز صلح اجير خلص
ومودع بعد هلاك وردود عن دين بعضه استيفا واسقاطا ١
لخمسة عن عشرة ولو متفاوتة وصفا وعن حال بموجل مجانس
لا العكس ولا يعيد الباقي في اذا الى كذا غدا على برا ان لم ينقد

فيه ويجبره على ثلثه منقود الثلث فنقد قبل التفرق عن درهم
ودينارين ومنعهم عالمينه والف سلمه واشارا او اضاف اليه
تبرعا فيلزم المال ولا يرجع على المتبرع عنه وتوقف على الف على الا
جاية وابيع لاحدهما المديون بنصف لصلح الاخر من حظه بشي
اولاخذ بنصفه الا بضمانه ربع الدين وشركة الاخرين
مستوفاه فرجعان بالباقي وضمنه باشترايه به سلعة ربعه
ومنعه من الرجوع بحصته لمقاصة مع المديون وخالفه و
يجبره بحظه على ابن السلم كبعض الورثة بعضا الا في نقد مع
غرم به فزيادته على حظه منه لا على ان يكون بالدين لهم لا
براءة الغريم من حظه

كتاب الهبة

تنعقد بايجاب
نحو نحلت وقبول ولو قبضا قبل التفرق بلا اذن ولم يشترط
الملك بدونه ويوافقه او في غير المكيل والموزون الا الذي اليد
والابن لم يحز ولصحيح ومشاع ووافقاه وهبة ولحد الاثنين
اباه كذا كدقيق في بر ودهن في جوز ولجاز الثلث لغير واحد وهبة
الاب مال ابنه بعوض قيمته وقبض عن الصغير الولي ومن في حجره
ولحوز بنفسه ويقسم بين الابن والبنت مناصفة لا امثاله ولجاز د

ولجازوا رجوع اجنبي عن غني لا ازواج بينهما في غير المعاوض ولو
ولو عن غير والخارج عن ملكه والميت عنه احدهما وزايد متصلا
بتراض او حكم بكراهة وعكسوا في الاب لابنه ووافقاه وله الرجو ع
في عبد لجنيه كالجنيه العبد ويعكس في مكاتب عجز لمعتق بعد
وخالفه ويعكس بتصحيحه ونديه وابطلوه فيه لزيادة متصلة
ونبطله عينا ويوافقه في وجيه واعتبرنا قول الواهب و
بالعوض لاستحقاقه كلا وجزءا ومنعنا في الهبة الا بالاستحقاق و
كل العوض او رد الباقي ولا يرجع على الواهب بضمانه وهلاكه و
لشرط العوض وجعلنا بيعا بعد القبض لا مطلقا ويصيد دينا
على عبد وهبته ذو امال فرجع فيه وابطله او منعه ولغا استثنا
الحمل

فصل

العمري تبني للعمر والوا ولو زنيه وان شرط العود
او سكت ووافقنا في وجيه ويجيز الرقبي وعد جميع مالي وما املك له
هبة وما ينسب الي ويعرف لي اقرار وشرط قبض الصدقة ولا
تصح في مشاع يقسم ولا يرجع فيها الا الاقربين والعكس مثلهم ولم يعينوا
الثلث في نذر بصدقة بماله وملكه ووافقام ولا عمنا تحبس ما
يزكى من المال وغير النفقة واياها يكسب مثلها

كتاب الوقف

لنعمه تقضا وموت المعلق به واطلاقا ويخرجه بالاسلام وله

وجبر في المشاع وان احتمل القسمة الا المسجد والمقبرة وشرط
المنفعة والولاية لنفسه وخالفه ومنع زيادة فيكون للفقراء
ولا تملكه الموقوف عليه ويوافقه او للموافقة وجه ويزيل ملك
مسجد بقول وان لم يفرزه ويصلي فيه وافراز طريق شرط ولا
تعيده ملكا بخراب حواليه وخالفه ولزوم نحو الرباط بحكم وقول
واستعمال في موضوع مُوله ولم يجيزوا وقف غير العقار ولو عينا
مملوكة قابلة النقل مفيدة فائدة مقصودة باقية ووافقه ولا
تشبهه بالبيع والابتاع لذلك واجاز التعارف في وقفها كالكتب فتوى
فلا تملك ولا تعار ولا ترهن ويجبر قسمة المشاع ويعمر فوه اولا
ولو ولدوا لا اجرة حاكم وعمره ورده وصرف نقضه فيه وحبس
مستغنى عنه وبيع لعمارته المتعذر اعادته واعتبر شرطه في
اللحاق ويقيد سنة لاجاله او يطلق ويفتى ببينة غير
الضياع وبلثه بالمثل عن منقوض بزيادة كثرة رغبة كالموقوف
عليه بنيابة وولاية فبموته لا ينفسخ ولخبير وجوب ضمان
منافعه وعقاره ويشهد للشهود موعند له

كتاب الغصب

يرد عين المغصوب في الغصب ومثله وقيمته يومه للتلف مع

ضمان البخس ووجوبها يوم الضمان والغصب والانقطاع له
وحبس لدعوى الهلاك او يظهر فيقضى بالبدل فملكوه بعد ابايه ويزول
اسمه وعظم منفعته بفعل ووافقاه ولا يحل ويؤدي بدله
وقبل يحل كطحن بر وخبز دقيق وتبر صاغه انية ودنيا ولا يملكه
ويعتبر قوله في القيمة وبرهان المالك في الزيادة ولا يخير بين
القضاء والاخذ مع نماد العوض لضمان بنكوله وبينته وقوله لا
قول الغاصب لظهور ويرجح بينة المالك لا الغاصب في ادعاء
كل هلاكه عند الاخذ وضمن بخس العقار بفعل وسكنى وضمنه
لهلاكه وخير من ذبح بقرة او قطع عضوه بينه مع ضمان البخس
والقيمة وفرغ ارضا زرعها وغرس فيها وسلمه خير البخس
بين تضمين وضمان ما زاد ويضمن قيمة مثل خمر وخنزير لذمي مسلما
وذميا وقيل لو اتلفه ويبرأ به لاسلامه والزم القيمة وكالاهار وا
ولا يضمن نفعها ومنع رجوع الجعل على الغاصب وخالفه وكاسر
معزف غير لهو ضامن وعتق المشتري من الغاصب نافذ بالاجازة
وخالفه فيه وعلى قاطع يده الضمان ودابغ جلد ميتة متقوم
فستهلك تعدي وضمنا البخس وقيمة ظاهر السوا نحس او
اختلاف زمان ونبرئه باطعامه المالك بلا علم وقيل

وجعلوا زايدة مطلقا ودفعه ومنافعه خيارا او وافقاه
او يخالفه في الثاني والمتصلة لا تضمن بالبيع والتسليم كجنس
الجارته بولادة ونسقط بجبر الولد ويوافقه وعلى زادها
حبلى فماتت في نفاس القيمة يوم العلوق وضمنا لجنس الحبل
اصح **كتاب الوديعة** يحفظها المودع بنفسه
وعياله المساكن وقيل والمنفق عليه وان نهى عنه وضمن لغيرهم
لا بخوف غرق وحرق كبيت مشا ولمعين ولا يجعل الدار
مثله مخلط مفوت تمييز مضمن وافتيا بالشركة ايضا كغير خلط
والمستهلك بهلاك الثاني والمودع المودع ضامن وخيراه
ولحبسه بغير عذر وبعد اعتراف بعد جحد ونسقطه لا اسقاط
تعديه واسقطنا بجحوده غايبا و ليطيب ربحه وجعلاه
صدقة واسقطوا السفر بغير عذر وهو له لا من وعنهم نهى
ولو ذا حمل ومؤنة ودافع حظ احدهما من مكيل وموزون
لغيبة الاخر وقسمة بعد الاقتسام الى شريكه ضامن و
جاز حفظ احدهما فيما لا يقسم بغير اذن ويضمن الصبي و
العبد حالا وقالا بعد العتق وعلى عبد دفع الى عبد الضمان
وخيرا له بينهما والثاني من الثلاثة ضامن للحال لا الاخرين

والبا في بحاله **كتاب العارية** هبة منفعة بلا
عوض تصح في منتفع به باق غير مكيل وموزون فيكون قرضا بنحو
اعرتك ويجعلها امانة ويوافقه ولم يجيزوا اجارتها ولا يخير
اعادتها ما لا يختلف استعماله ويوافقه كالرهن بغير شرط والمجاوز
المشروط ولا ضمان لهلاك بعد النكال وقبل الارهان وفي يد المرتهن
ضمن الراهن قدر تساقط الدين وجاز تكليف تفريغ ما اعاره لغرس
وبناء وكره لتوقيت قبله وضمناه بحسب القلع او قيمتهما ويملكهما و
قيل يخير بينهما ان تضر الارض لا في الزرع مطلقا والمستعير بكيت للطحن
وقالا عاريته ويودي كالموجر والغاصب اجرة الرد ويبري في
الاولين برده وعبده ولجيره الى الدار وفي الوديعة بتسليم
كتاب اللقيط حب التقاطه لم يفرض كفاية
بغير عذر هلاكه ووافقاه بحلم حريته وللملتقط وتبرع نفقته
عن بيت المال الا باذن القاضي وتصديقه بعد البلوغ وثبت
نسبه بدعوة ولو اثنين واسبقهما او ذا العلامة ولم يعتبروا
قول القافة وقضية اسامة دفع طعن الجهلة على اعتقادهم
ووافقاه وقدم المسلم والحر وذميا وهو مسلم في مصر وقرية الاسلام
وذمية في قرية الذمة وبيعة وكنيسة كالواجد وفي [illegible]

الألوكة

والاسلام او مال وه عبدا وهو حر ولا يتصرف في ماله ولا يتزوج ويقبض
عنه الهبة ويسلمه الصناعة ولا يواجره ويهدر دمه والله اعلم

كتاب اللقطة

لا يشترط الاشهاد على اخذ لرد للامانة
ويعرف مدة او يغلب ظن عدم الطلب وقيل حولا في عشرة دراهم
واياما فيما دونها فيتصدق مخيرا فان امضاه الصاحب والا
خير بين تضمين الملتقط والمسكين ولاخذ العاين ويبيع عبد التقطها
قبل التعريف او فدى ولم يؤخر الى عتقه ولو بعده ولم يجيزوا
للغني الانتفاع بوافقاه ومنع غني ابي بحديث بيرحاء وان
اذن الحاكم في نفقة الماشية والابق وينفق من الاجرة والا
فالاصلح من البيع والنفقة بدين تحبس لاستيفائه ولم يدفعوا
الا بينة وان عرف العفاص والوكاء بجبرا ووافقاه وبجعل
لقطة الحرم كالحل وقيل يوافقه

كتاب الخنثى

اعتبر فيه المبال فباسبقهما والجمعان فيه مشكل وان كثر
احدهما فامارة الرجال والنساء ويشكل لعدمهما وتعارضهما
فيحتاط بتقدم النساء ويتقنع في الصلاة ولا يلبس الحرير و
الحلي ولا يخلو به غير محرمه ولا يسافر بدونه ويختنه امته
فتبتاع من المال وله حظ انثى مع ابن وقالا نصف ميراثيهما فيعطيه

بليه من سبعة لا حسنه من اثني عشر ويمم وكفن كالمراة

كتاب المفقود

نصب القاضي من يحفظ مال
من جهل مكانه وحيوته ويستوفي حقه ويبيع ما يهلك ولا
يحتاج اليه في نفقة من تجب عليه ويموت لمضي مدة يموت فيها مثله
ولم يروا اربعة اعوام ووافقه قديما ولا تعتد ولا نؤبد وطنه
الموافقة ولا قطعوا نكاح الاول بالدخول ولا يخيره بينها
والصداق لا في ماله

كتاب الاباق

استحق من رد
قنا ولو مدبرا او ام ولد من مسيرة سفر اشهد للرد باربعين درهما
ويلزمه وان نقص قيمته وحطا بها الا درهما ويحتسبا به في الناقص
ولم يخيب عن المشروط له ويوافقه ولا جعلوا للمكتسب بل له اجر
مثل ولغيرهما انفق وخلص كافا الابق هو منه ويبطل بموت
مالكه قبل التسليم لوارث

كتاب احياء الموات

يملك ارض غير نافعة ومملوكة لا يصل اليها صوت من اقصى العامر
محييها واذن الامام شرط ودفعت الى غير المحجر لاهمال ثلث سنين
وحريم بير النضح اربعون كالعطن وقالا ستون كحمايته من
كل جانب للعين ويمنع غيره منه ولحق بالموت ما اتسع [illegible] له

اليه عن الحريم ونهر في ملك الغير لا حريم له الا ببينة ولو قدر
القاء الطين ونقل الاتفاق عليه ويقدر بنصف النهر
من جانبيه لا بكله في وجه ويجوز اقتسام الشركاء الماء ودعوى
مجرد الشرب ويورث ووصيته بنفعه لا بيعه وهبته
وصدقته وشرك في ماء الوادي ونهر عظيم شفته وسقيا و
نصب رحى وللخاص شفه كالبير والحوض الا ما احرز وفي ملك
ومكن فاقد غيره وقاتله لخوف هلاك في الثاني بسلاح ويكرى
العظيم من بيت المال والمشترك من الشركاء غير الشفوية
ويجبر الممتنع ويوافقه ومن جاوز ارضه رفع عنه وشركاهم
مطلقا ولا يمنع ذو المجرى في ارض ويقدر الشرب على الارض
لا اختصام وليس للاعلى الكسر ليستوفي ولا لاحد شق ارض ونصب
رحى واتخاذ جسر وسقي ارض اجنبية بلا تراض
كتاب المزارعة باطلة والفتوى قولهما وتجيزها
في ارض خالية مطلقا بشرط صلاحية الارض واهلية العا
قدين والتخلية والشركة الشائعة في الخارج وبيان المدة وجنس
البذر ومن يلزمه ونصيب غيره وكون الارض والبذر او الارض

او العمل في جهة ويجبر البقر والارض في وجه فلو كان الخارج على
الشرط ولصاحب البذر ان فسد واجر المثل للعامل لا لعدمه منهما
ولجاز الزيادة على المسمى كشرط التبن لذي البذر وهو
له لسكوت وقيل لهما بعد شرط الحب نصفين ولا يجبر
ذو البذر على العمل كالاجر مثل حظ المزارع ونفقتهما الى
الاستحصاد بمضي اجل بلا ادراك فضل وبطلت
بموت ويجبر اشتراط الحصاد على العامل ولمنعه كالرفاع و
الدياس والتذرية فيتحاصان والشرط اول الزمانين
الصحيح والقول للاختلاف زيادة على النصف لذي الارض
قبل العمل ونصيب عبد العامل دون المشروط بغير علم لربهما
البذر والفساد في ارض بين اثنين ذوي بذر شرط لاحدهما
النصف وللآخر دراهم لاختصاص بالثاني والخارج على العا صب
والخراج على المالك لضمان بخس والخراج وان كان اقل منه
وصح نكاح على ان تزرع بالنصف ببذرها وفسدت فيجعل
المهر نصف اجر الارض ونصفه لطلاق غير ما ترد لا مهر مثل
لا يزاد عليه والمتعة ونصف اجر عمله لا مهر المثل في عمله

الألوكة شبكة www.alukah.net

بارضها ببذره كزرعها ببذره وزرعه ارضها ببذره

كتاب المساقاة

بجزء ع الثمر باطلة وان ذكر
اجل معلوم وجزء مشاع وتجيزها في غير النخل والكرم كالمبطخة
بشرط اثمار تزيد بالعمل واستحق لفساد مثل اجره وتبطل
بموت وتنفسخ باعذار

كتاب النكاح

وجب
للتوقان وكره لخوف الجور فسن ولا توجبه مطلقا وعنه ا
الموافقة ح وفضلوه على تخلي العبادة ووافقه ع وعنه ا الوفاق ح
وينعقد بايجاب وقبول ماضيين او احدهما وتجوز ع بكل ما
يفيد الملك ابدا ويوافقه ا كالنكاح والتزويج ولجازوا ك نكاح
السر وشرطوا ع الاشهاد وقبل يوافقه ا وما شرطنا الذميين
بمسلمين حرين ولو محدودي قذف واعميين ونجيز ع برجل و
امراتين وغير عدل وقيل يخالفه ونجيزه س بقبولها كنا بامشهودا
عليه بغير علم وابطل شهادة ذميين في مسلم وذمية بقبولها منه

فصل ويحرم الام والجدة والولد وان نزل ويحرم ع بالزنا
ووافقه الماجشون وخطاه سحنون صريحا والخالة والعمة
والاخت وبنتها والاخ فنازله وام منكوحته وبنت مدخول
بها ولو في حجر الغير وامراة ابيه فصاعدا وولده فنازلا

وتنش

وتنشر ع المصاهرة بقبلة ومس ونظر الى فرج بشهوة وقيل يوافقه ا
وينشرها س بوطء صغيرة لا تشتهى ولو من الرضاع لا ام الاخ واخت
الابن ووطء الاخنثى ولو ملكا وفرق بينهما لبرهانهما على سبق
نكاح كل لجهل ولا يوجب س نصف المهر بينهما والكمال في وجبه و
ادعيا نكاح امراة ادعت نكاح لاختها الغائبة مبرهنين لا
يوقف الى حضورها والجمع بين اثنين يحرم احدهما لو ذكرا
على الاخر واجزنا بين بنتها وامراة ابيها واكثر من اربع وقصروا ك
العبد على ثنتين واعتبروا ك عدة البائن كالرجعي ووافقه ع فيه
وعدة ام الولد لذلك في اختها واعتبرها شيم في الوطء ولجزنا
الاربع غيرها وصدقنا مخبرن بحيضها مع انكارها لا الكتابيات
ولجازوا الامة الذمية ومع ك طول المحصنة والاربع وجارية
ابنه ووافقاه ع لا الامة على الحرة لا العكس وهي ع في عدة البائنة
الحرة حرام كتزوج امته وسيدها والصابيات غير الكتابية و
يحرم س حامل الزنا وحرم ح الوطء وتصح كالمتعة وابطلنا الموقت
لا وقته ولجازوا ك الشغار بمهر المثل وفي الاحرام والنهي
للايمان وابطلوا ك شرط الخيار لا العقد ووافقاه ع او يخالفه ا
فيه كاثنين في الحلال ولها المسمى وقالا لحظها مهر مثلها

فصل واجازوا للنساء ووافقه او نقيده في الحرة المكلفة باذن ولي كالبكر فيكفي صماتها وزوجوا الثيب بغير نكاح مثلها ووافقاه وعممهم الموافقة وزنى خفي ونحن نردها على دعواه السكوت ونرد شهادة ابن على تزويج ابنته الكبيرة وخالفه ونولي العصبة للحر المكلف ولم يشترطوا العدالة ووافقهم برواية ولو كافرا على مثله بتزويج الصغير ونحجب الاقرب الابعد ونسقط خيار البلوغ في غير الابوين والفتوى على قولهما ولهما التزويج بغبن فاحش المهر وغير كفو ولم يعتبروا الاب في الصغيرة وقيل يوافقه لا في تسع سنين ونجعل سببا الاجبار الصغر لا البكارة ولم يجعلوا كل واحد ولا جمعهما واعدناها للاب بجنون البالغ والام وذو الرحم ولي بعد ومع مولا الولاء فالقاضي والجد يتقدم الاخ وسوّيا وقدم على الابن ابا المجنونه ونجيز تزويجه عبد صغيره من امته ونجيزها للابعد لغيبة الاقرب المنقطعه ومنعوه مع حضوره ولا نقدم عليها القاضي ولا نعضل وعنه الموافقه وجعلنا حدها يفوت الكفو انتظاره لا جهل المكان وجعل الفاسق غير المستخف به كفوا صالح ولا نعتبر في المال على النفقه المهر وزيادة عليهما في الكثير واعتبر الصنائع وهو

وجه ونقل الاتفاق او نقيده بغير الفاحش واعتبر النسب ولم يقصروا على الدين ولا نعتبر اسلام الجد وحريته كالاب ونجوز للولي تفريق غير الكفو ما لم تولد لهما ونجيز لبعض الاخلاف ولهم الاعتراض لنقص مهر مثلها وبمنعه والرضا بعد زوال اكراه ومنع ونجيز تولي طرفي نكاح وقيل خالفه في ولاية ووكالة ولهما واصالة معهما واقرارهما ومولى العبد بنكاح بغير بينه فاسد لا الامة ونجيز عقد فضولي وقيل يوافقه ونجيزه من جانبين كالاثنين وعدم تسمية مهر

فصل ولم يعتبروا دون عشرة دراهم ووافقاه واوجبناها بتسمية اقل لا مهر المثل ووجب ولو اكثر بدخول وموت وبطلاق قبل نصف ولا متعه ويسقط ويكمل بعفوهما ولم نجز فيه للاب وقيل وافقاه ونوجب مهر مثل بعقد لا دخول لسكوت وشرط عدمه وقيل يوافقه وعنه الموافقة ولم ينتصف بالثاني ولطلاق غير ماس اوجبوا المتعه ولا نوجبها لنصف وعنه الموافقه درعا وخمارا وملحفه باعتباره لا تزاد على نصفها ولفرض بعد العقد نوجبها لا النصف ووافقه او صح الزيادة والحط وما اسقط ما زاد متصلا بعد قبض والعينان اعتاق مطلق عبدا مهرا مقبوضا قبل رد النصف

بحكم ونداني وانفذنا اعتاقها بالجملة لا النصف وجعلنا هنا مساوي
مهر المثل عندنا فطلقت بنصفه لا كله ويبطل هو من مهر المثل القبل
ورضاه حكمنا بالمتعة ويرجع بنصف مهر مقبوض وهبته قبل وهو بطلاق
في قبض بعض وهبة بعض ومنعناه في العين والدين قبل ومثل
في خمر وخنزير وهو في هذا العبد والخل الحر وخمر ويوجب قيمة
مثل الحر ايضا والمتمم عشرة لا مثل وهو المشار اليه والمعبر عنه بالحر
لا المثل كالميتة واتمامه في هذه الخمسة لثياب اربعة عشر لا لزم
لا لادب ولا يجبر على قبول ثوب موصوف في الذمة لمعين وقيل
خيرنا ويوجب قيمة عبد وفرس او وسطا لا مهر المثل ويوافقه
كثوب وكسب عبد قبل قبض لمطلقة قبل ونصفا وعد مقابل
مثل من دار بشرط رد ما الفا مهرا والالف مبيعا واول
الشطرين هو الصحيح واجزنا بتكميل المهر ان لم يطلق ضرتها وقد
شرط والمهر في الفا والفين وهذا العبد او ذاك مشابه
مثل وقالا الاقل واوجبوا في تعليم القرآن وخدمته لنفسه
حرا مثلا لا المسمى ووافقاه او يخالفه في الاول وحيث
سهل من الخصايص وحكم بقيمة لخدمته وتعتبر التسمية

في حقها والزمنا بها قيمتها لا بابها ولجوزنا رجوع الباقين
لضمان الابن عن صغره ولاخذها الموته في نصيبه ولم
يوجبوا عليه لفقره ووافقاه او يخالفه وخيرت في المطالبة
لضمان الولي ومهر السر يعتبر وجعل مطلقة قبل مزوجة
في عدة باين غير مقبوضة وثيبه رفع لا يعلن قطعا وخالفه
ووجب لممسوسة ثلاث بعقد طلقت احداهما ثلاثا وللاخرى
ولخلوة لموت مجهول مهر وثبت كلها في مهر او ربعا الا وثلثا ولو
لخلوة سبعة من اربعة وعشرين في ولحلة وضعفها وضعفها
المتوفى عنهن بعد بيان والباقي بينا نصفه الفريقان ونصفا للثانية
وللام النصف والميراث في امراة وابنتها بعقد وثلثا اوجبوا
بالخلوة الصحيحة مع المانع الشرعي والطبيعي ووافقه والجب
عن مانع كمل بالدخول في فاسد لا يجاوز المسمى دعواه ونسب
واعتبر كما ذكره منه كنساء عشيرة الاب من امثالها في السن والحسن
والمال والدين والعقل والبكارة في مهر المثل ويجوز امتناعها
من تسليمها وسفرها بالمعجل وجعلنا في المؤجل كله وهذا بعد
دخول برضاها او يوفيها فنقلها حيث شاء وقيل الا الى غير
بلدها وقيل نعم لوفاء المؤجل ايضا وامانته وقضى لذي

الألوكة
شبكة

في قدر المسمى وجبت للتعارض فيعتبر قوله عن المستنكر و
خالفاهما فالحكم مهر المثل وحكم بالعراقة ان تساويا او زاد
دعواهما او نقصت وبه للتوسط واعتبر قول ورثتها
بشادته وهما ورثته ويستثنى المستنكر والمعتبر لا احلاف في
التسمية الثاني وما لا المثل فصل ولا ينكح الرقيق
ولو ناقصا بغير اذن وخير لجبار العبد ويوافقه كالامة
لا المكاتب ويباع لمهر اذن فيه ويسعى الناقص واذنه
يشمل الفاسد ولا يلزمه لجازتها عند الزوج وخيرها
للعتق ولو عن حر ووافقاه وخيرنا المكاتبة والمهر يسقط
القتل امته عن غيرها وعكسنا في قتل الحرة نفسها وانفذنا
نكاحها بغير اذن لعتقها واجازة وارث يحرم عليه ومستدل
لذلك وانثى ولا يكن نكاح من طلقها ملكا عن عقد بلا اذن ولم
يفسدوا تزوج ابنته من مكاتبه لموته بغير عجز ووافقه
ولا تغسله من الاصل وجعل ولد المغرور حرا بالقيمة
كالحر ولم نخير ردها بالعيوب الخمسة ووافقاه واجازا
رده بجذام وجنون وبرص واجل العنين والخصي لا المجبوب
حولا وفرق لعدم وصول بطلبها بينهما وهو الي الحاكم وقالا اليها

ويخيرها ببنونة لا فسخا ويوافقه والخيار للمولى وثبته
لها وما رددنا المهر بيسير عيب فصل واجازوا
نكاح الكفر وجايز بالمحرم وفي عدة كافر والتفريق باتفاقهما
وقالا بمرافعة ولحبكا الاسلام ومهر المثل عن لانم في نفيين
لغيره ولو مرافعة واسلاما واجريناه في الحربيين وخمر وخنزير
عينين مهر بعد اسلام وقيمتها ومثل مهر في الذمة ولم
يفسخوا لاسلامها بغير عرضه ووافقاه وجعل الفرقه
فسخا وهما بينونة كاسلامه عن مجوسيته ويستحق المهر
المسيس ولا رتداد لاحدهما فرق وجعل ردته طلاقا
وكمل مهر المرتد زوجها الماس وليس على غيره ولا النفقه
وابقينا لا رتداد واسلامهما معا ولم يعتبروا فيهما وللها جمع
انقضاء العده ووافقاه او خالفه وهذي لا عدة عليها
كالمسبية الا حاملا فالوضع وبانت بثلاث حيض من
اسلمت في حرب ومجوسيته اسلم عنها وسببوا للفرقه
تباين الدارين لا السبي ووافقاه ولا ينكح المرتدان
ويتبع الولد خيرهما دينا كالكتابي من المجوس وبطل نكاح خمس
واختين وام وبنتا اسلم عنهن والاخرة بطل للترتيب وخيره

وخير فيهن ويفرق بين مسلم ونصرانية تمجسا كتهودهما وابقيا
وامروا بالتسوية بين الحرتين مطلقا لا سبع عند البكر
وثلث للثيب في البكر ووافقاه ويجعل للرقيقة مع الحرة الثلث
ولم يوجبوا قرعة في سفر بها لحب ووافقاه ولهود ايثار
صاحبتها به ورجوع فيه **باب الرضاع** ولا تخص
الرضاع بخمس مرات ويوافقه الى ثلثا ويخالفه فيثبت بمطلق
من ادمية وهو في ثلثين شهرا او قالا سنتين ونفيا الثلث
ويحرم على اصولها وزوجها وفروعهما واخوته واخواتهما واذا
اجتمعا تلخيا ولم يعتبروا المغلوب ووافقه وعنه الموافقه
وكذا غالب على طعام لمطبوخ واحتقان وعلق لمزج لبنين
بهما وصا بالاغلب وللاول وجه ويعتبره من الميتة واعتبرا
من البكر في مطلقة ذات لبن فتنقضي عدتها فتتزوج آخر
اخر فيرضعه منه فالحكم للاول او تلد ويثبت للثاني
للرقة لا منهما وحرمت الضرتان لارضاع احداهما الاخرى
وسقط مهرهما قبل مسيس وينصف للصغيرة ورجع به عليها
لم يسقطوه وشرط عد الافساد ويوافقه ولا تحص في ارضاعها

.. ارضاعها الجيته الثانيه وصدقوا انكاره بعد اقراره ووافقا
وثبت ببينة الملك **كتاب الطلاق** اتى بالاحسن
مطلق في طهر خال عن جماع لواحدة ويجعل الاكثر دفعة او
في طهر بدعة وقيل بخالفه ونستن مفرقها في اطهار ولم
يخصوها بواحدة وانقسمت عليها في انت طالق ثلثا للسنة
واعتبرنا نيته للجمع ولعم السنة العددية وخصصنا الوقتية
بالمسوسة ويوحد لغير الحائض سنة واجزنا عقيب الجماع
كالحامل فبعد كل شهر لاخر وجعل سنتها واحدة وثلثا
بتخلل شهرين وحد عقيب الاول وثنى بمضي العدة
لتزوجها وثلاثا في اطهار في كلها ولدت فطالق سنة و
انت بثلاثه في بطن وجب الرجعة في البدعي فطهر يليه
لا يكره للطلاق وطلقنا ان تحللهما رجعته في طهر وشهد
والثلث السنية في حال مسها بشهوة ووزعا على الاطهار
فصل ويقع من المكلف بالايماء والاخرس اشارة ولو
والعتق من السكران وقيل بخالفه وطردوا في الملك ووافقا
وفرق بين المالك والمملوك ولو شقصا ويلغي من المشترية
المعتقة والخارجة مسلمة قبله واوقعه ولم يعبا واستبرية

الحكمين ولا يحتاج صريحه الطلاق ومشتقه الى نية والغوا نية العدد
في طالق ومطلقة وطلقتك ووافقاه او يخالفه والغينا الاثنين
في الطلاق وطالق الطلاق وطلاقا كالكناية باين بتة حرام
حبلك على غاربك الحقي باهلك خلية برية وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استبري اغربي
اذهبي ابتغي زوجا للرضا ووقع لمذاكرته بصالح الجواب
لا رد قضا وصدق في صالحها وللغضب لا في الاول و
نجعلها بواين الا في انت واحدة واعتدي واستبري رحمك
فنجعلها رواجع ولم يوقعوا بالظاهر بها ثلاثا بلا نية ولو
في الممسوسة وقيل يوافقه وعندنا الوفاق والتعميم وله
جعل الواحد في غير الممسوسة ثلاثا وابطل نيته ولست
وما انت بامراتي ولست وما انا زوجك غير لغو نيته والغو
انا منك طالق ووافقاه لا باين وحرام ووحدانى طالق
واحدة اولا وملك الرجعة في طالق مع عتق مولاك اثنين
وطرده في انتفائهما على شرط ويوقع في تعليق بموت مولى اخ
فورثه ومنع او نوقع بطلاق باين واشد واخشن والشيطان
والبدعة وكالجبل وملء البيت باينا لا رجعيا في الممسوسة

ويوافقه وطردناه في طويل وعريض والغينا المضاف الى ما
لا ينوب عن الكل كجزء وغير شايع ونكمل جزءه وطردناه في
واحدة ونصفا والغينا المضروب فيه وننجز طالق بمكة
وفيها ونعلق في اذا دخلت وفي دخولك وفي غدا بطلوع الفجر
ونية في غد آخره تعتبر وقالا ديانة لغدا وواحدة في اليوم وغدا
وثنتين باو ووحدناها في كل يوم ولا نية ولغى طالق امس عن متزوج
بعده والا تنجز وننجز في الى شهر كمتى ومتى ما لم اطلق كلو بلا حد
اجزاء حيوتهما في ان واذا او مع مثلها وشبهناه ببتي واوقعنا
في انت ثلثا ان لم اطلقك لو وصل طالق الموصول لا ثلثا ومقتصرا
في قبل قدوم زيد بشهر ومستندا في قبل موته به لتمام موته
ولغو ما املكه واتزوجها وواقع في قبل موتي وموتك ولو معلقا
فلا ارث واوقعنا على الباقية مقتصرا في عبدكما طالق الان
وواحدة بشهادتها ولغو شئ لا يلزم وطلاق المفوض اليها في
ثلاثا ورددناها على طلاق احدا من غيرنا لنسائها فصل
وتبين غير الممسوسة لتفريق مواو وقبل واحدة وبعدها واحدة
لا قبلها او بعدها مع ومعها بواحدة والاول في ان اكلت فطالق
وطالق تختص بالوقوع وفي ثم وتقدم الشرط معلق والثاني منجز

وهو منجز في التخيير وعلقاه مطلقا ولجازوا التعليق بالملك
ووافقاه او يخالفه وعنه الموافقة اشتهر لا في التعميم وتو
قع في طالق قبله ولا يبطل بزواله ويتحلل بعد ولا ينفع المعلق
المعلق ويتكرر بكلما وابطلناه بالثلث والمعلق بالتخيير
ولجزء ولحاق المرتد مبطله واوقعنا باينا علق بشرط
موجود في عدة باين بمنجز والزم اربعة مهور ونصفا
وطلقات في كلما تزوجها في يوم دخول ثلاثا وثنيناهما
بنصف المهر وفي البائن بتة والزم المهور وخمسا بعض
بنصف واعتبر قوله في الشرط الا المستفاد منها كان
حضت لا في غيرها وشرط لزوم الدم ثلثا وفي حيضة زكى
الطهارة والمحبة والبغض والغاه في تعليك وبطل الخيا
لطلاق وطلقي ولا يملك الرجوع عنه ووقع رجعيا وما
نواه واوقعت بتبدل المجلس حقيقة او حكما وعم في
والتوكيل وقيدنا ان شئت به وسوغنا عزله واوقعو
باختيارها نفسها ولحده لا ثلثا ولزم النفس في كلام
لحدهما واثبتنا في اليوم وبعد علم فيه لردها اليوم
والمختارة من الثلاث المكررة ثلاث ومنع من ثلاث مبعضة

وقالا مبين وكيف لا يتعلق بالاصل فهل صبر فيبال عن كيف وتعلقه
بالوصف يقيد بمجلس ع بنيته وشرطنا مشيتها وحكم في ان
شيتما والخيار في غد لا المجلس في غدا ان سيت وحكم في ثلثا
الا ان تشاي ولحدة نشات بها والغي وصح الاستثناء فيه
وعنه الموافقة واوقعوه بان شاء الله ونوافقه وشرط الا
تصال ولا يصح جواز الانفصال عن عبد الله او حمل على
النية وواقع في ثلاثا وثلاثا الا ان وكذا العتق وتعلق ان
ولت فصال ع نورث البائنة في المرض ع نوافقه وشرطوا
وجود العدة ونوافقه في وجه وتعيين الاقراء وهما
الا بعد ومنعناه لتعليقه بفعل اجنبي وجد فيه وطرده
في فعلها الطبيعي والشرعي ولصدقه مضيها عن طلاق
مقرا في الصحة الاقل من الميراث والوصية والاقرار
وصححا ونثبت الرجوع بغير رضاها وبلمس ع ونظر شهوة
وقيل بوافقه او كراجعتك ولم يوجبوا الاشهاد وواشاه
او يخالفه وعنه الوفاق اشهد وحرمنا سفرع بها بغيره
ومنكرته في العدة بعدها لا بستحلف ولها القول في نصب
حواب راجعتك وتكذيبها في الرجوع مع تصديق المولى

وقطعناه لانصرام عن الكره بلا غسل ولا رفع به ومضى كاملة
ويتيمم وما شرط معه الصلوة لا نسيان عضو ويطرده في
المضمضة والاستنشاق ويجعل لبث قربان معلق
به اياه ويلزمه العقر به في ثلاث وخالفه ح ووجب
اعلام دخوله عليها ولا تحل المبتوتة بثلاث وثنتين
بغير دخول عن نكاح صحيح ولو مراهقا لا مولى و
جائز ح محلل بالاشتراط مكروها وعكس م في اول وثان
ولمنع هدمه ما دونه وجاز نكاحها لادعاء مضي
العدتين باحتمال المدة وعليه ظن الصدق فصل
وحنث المولى بوالله لا اقربك او اربعة اشهر ولم يوجبوا ك ايلاءه
ووافقاه ع لعزم ان يوطي فيها وكفرها والامانة والحلف ولم يروا ك
بتطليقه ولا بتفريق القاضي ع ووافقه ع ولا نحتج الى حبسه له
وسقط المقيد بمدة وعاد المؤبد ابدا او يطا واسقطناه ن
بالفي ويكفر وايلاء ذمي بالله منعقد ح وطلاق وعتاق وحج و
صدقة ح وصوم ولا بقول وصلوة وخالفه م ولا بكل عبد
ساملكه حر وحتى اعتق او اطلق والعكس ح في حتى اصوم شعبان
وهو موجب ونخالفه لفوت صومه هنا واسقطه م بصومه

وجعلنا بعد القربان لا منجزا الى سنة لا يوما وان فرسك
حرام على بنيته اليمين ايلاء ح منجزا وعلقه ع وعدده لتعديد
في المجلس بعزيمة او تشديد كاليمين ونصفوا ك للرقيق
ووافقاه ع وعنه ك الموافقة ح واجازوا ك الفيئة بالقول
في المدة لاستمرار مرض وجنونه وصغرها ورتقها ن
ومسافة قدرها ووافقه ع فيلزمه الجماع لزوالها وابطلناه
لمحرم بين ايلائه وللحج الاجل وخيره س لمرض لم يف فضح
فمرض فزوج وخالفه ح وقضينا في احداكن على واحدة و
جعلنا في لا اقربكن موليا منهن لا عزم من وطيها ولا نحكم
ببينونة اخرى لمضي اخرى في احداكما وصدق في انت
حرام نية الكذب والطلاق باينا وما عد في الظهار و
ايلاء نية تحريم والخلوا وصرفه الى الطلاق فتوى ولا
نجعله ظهارا مطلقا وعنه الموافقة ح **فصل**
ونجعل الخلع افتداء نفسها بما بهر به بينونة لا فسخا ويوافقه
وعنه الوفاق فيطهر في طلاقها وكره للناشز اخذ العوض
والزايد مطلقا وهو تخييرها جايز وعكس خيارها ولا
يستحقه ويسقط العوض لا البائن فالرجعي طلاق على مال

الألوكة

ما في يدي وليس وفي من عال ورد المهر وثلاثة من دراهم وملك
لطلقة في طلقات مائة وفي علي الطلاق رجعي بغير ملك
ولا يقع في طلقي بعشرك والثلث غير لازم في طلقات لطلقة بالف
وانت طالق بالف وعليه متوقف على قبولها جوابا ومع وعليك
الفه عكس بغير شيء وما الرضا ما في علي عبدي هذا قيمته وا
عتبرنا من المريضة من الثلث والمبارات تسقط حقوق نكاح
الجانبين والخلع لا ما سمياه ويوافق الا في سنيه **فصل** ولا
نعتبر الظهار بتشبيه الزوجة ولم يقولوا والامة ولو جزءا
بمحرم نكاحها ابدا وجزء وحرم نظر المحرم وطيا ودلفيه من
ذمي ويوافقه وجعلوا العود المكفر عزم الوطء لا الامساك ووافقه
وعنه للموافقة ولا نجعله وطيا وصدق بنية الكرامة في مثل امي
والظهار والطلاق باينا وجعل لخلوطها ا وحرام كظهر امي
ظهار واعتبر ما نوى وعددوا الكفارة بتعدد المظاهر منها ولو
دفعة ووافقه وقيل يوافقه ولا نجزئه في الرقبات وعنه
الموافقة وظهار من ارتد فاسلم فجدد او معا باق وكفر برقبة
سليمة كاملة الرق والبدن نفعا واجازوا الكافر والمكاتب
غير مود شيئا ومنتقص العتق عليه ووافقه وقيل يوافقه الا الاصم

والاعور ومقطوع يد ورجل ومجنون قد يفيق ولجزنا الخصي
والمجبوب والمقطوع اذناه وعتق موسر بعضا وضمان نصفه
عن مجزي ونصفه فنصفه مشروط بعدم تخلل الوقاع فصوم
شهرين متتابعين عن المريض والمحرم ولا يأس بالاستيناف لوطيء
خلال عامدا او ناسيا نهارا ولا الاطعام لا الافطار وتعين العبد
فطعام ستين مسكينا كالفطرة او قيمته وجاز الغدا والعشا ولجا
لو لواحد يأما ووافقاه او يخالفه وفي اليمين كيوم لا يلجه نجيزها
وقيل يخالفه في اليمين وقيل عن الكل الترتيب وقدموه وبنيته اليها
وتعم وجاز كفارتان عن سببين بلا تعيين ولو لواحد عنهما يخير واسقطوا
بالوطء فيستغفر ووافقاه **فصل** وجعلوا اللعان لقذف امراته
المحصنة بزنا وطلبها الموجب شهادة تؤكد باليمين لا العكس
ووافقاه او يخالفه فيظهر في العدالة وحبس او ملاعن او يكذب
نفسه فيحد كغير العدل وحبستا لتلاعن او يصدق فيسقط
كعدل في غير محصنته وقبلوا شهادته رابع ثلثة ووافقاه قوله
اشهد بالله اني صادق فيما رميتك به وخمسه بلعنة الله عليه
ان كان كاذبا وعكسها وخمسها بغضب الله عليها ان كان صادقا
فيه ولم يفرقوا بلعانه ووافقاه ولا فرقنا بهما فيفرق الحاكم

كنفيه نسبه والحاقه بامه ويوبد تحريمها وان خرجا عن اهليته
وتاتي في الحمل لنفي ملاعنا وان اتت لاقل من ستة ولم يثبتوه ك
منجزا ووافقاه ع او يخالفه لامع زنيت ولم ينفوا ك النسب وو ا
نفته وقيل يوافقه ا وصح عند الولادة وقبول التهنئة وشرطه
الة الولاد لا بعد ولاعن فيهما وتقدير بيوم وسبعة قول
وقالا مدة النفاس وثبت اول التوامين بالحاق صاحبه
وحد كالثانيه ولاعن ونسب ح ولد البنت المنفية لابنت
بالدعوة **فصل** وتعتد المدخول بها عن طلاق وفسخ
عقيبها ثلاثة قروء وجعلوها حيضا لا اطهارا ووافقه ع وقيل
يوافقه ا عن الحيضة المطلق فيها والصغيرة والايسة بثلاثة
اشهر وامروا ك ممتدة الطهر باقراء لا بستة ولو افقه ا وللامة
بحيضتين وامروا ك ايستها بشهر ونصف لا بشهور وقيل وافقاه
وعنهما ع الشهران وعمم ك الموافقة ح والمتوفى عنها باربعة اشهر و
عشر عقيبه والامة بنصفه والحامل بالوضع ولفساد وشبهة
بالحيض موتا وفرقة ووجب القرء على معتدة شهور بدات
دما وشهور لا يايس بعد حيضتين وشبهوا ك المعتقة في عدة
الرجعي بالحرة ولا نطرده في البائن وامروا ك ام ولد معتقة

ومتوفى عنها المولى بحيض لا بواحدة ووافقاه ع وعدتها وفاتية لموت
زوج ومولى بجهل ترتيب وكمية ما بينهما وجعلا بينهما ويامر الحامل
من الصغير الميت بالشهور كالحادث بعده ولا يثبت النسب وحكموا ك
بالتداخل لوطي اجنبي معتدة لشبهة ووافقاه ع ولا نوقف
المضي بعلمها وعقبنا به التفريق او عزم ترك الوطي في الفاسد
لا لاخر الوطيات واقلها ح شهران وقالا ثلثاه خلا يوما وفي
تعليق طلاقها بالولادة خمسة وثمانون ويصدقها في ستين
لا اربعة وخمسين ومائة وجه ولا تستعمل المتوفى عنها زوجها
صحيحة النكاح الطيب والزينة والكحل والدهن بغير عذر
وواباه ك البنوية وعكسوا ك في ذمية وصغيرة ووافقاه ع كام الولد
ويحرم خطابتها صريحا وخروجها قبل البينونة من منزل مضاف
اليها سكنى وقت وجوبها الا لعذر ولحقها الوارث عن نصيبه وضيق
حظها عنه وعليها ان تعتد في مصرها مته او ابانها وبينها
ومصرها ومقصدها سفر ولجاز الخروج بمحرم والمطلقة مطلق
فصل وقدر لاقل الحمل ستة اشهر وقدروا ك للاكثر سنين
لا اربعا ووافقاه ع او يخالفه ا ولا يلحق نسب من ولد لستة بعد
مضي المدة وبيئس عن الرجعية الثانية ولو لاكثر من الزو

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعد بجوعا ولاقل بابت لا المبتوته لا لاقل منهما او الدعوه وفي
نصغيره متوفى عنها الى سنتين والمبتوته وفي حجبته مع ثلثه اشهر
وقصرا ما اقل من سنة وعشر وعشرة واثنا عنها بهما النفي المضى
كالحبل الظاهر والاعتراف وشهادة ولحق في الثبوت لا الولاده
والطلاق المعلق بها عن الحافيم والكرانه كاف فيه **فصل** وتجب
للمرأة الكبيرة غير المتوفى عنها والحامل نفقة وكسوة وسكنى بتسليم
نفسها للزوج بعد حالهما كافيه وتقبل قولها في اعسار وبينتها ويكفي
بخادم على موسر وتعود بعود الناشزة وفي مال الصغير واوجبوا للمبتوته
في عدة كالرجعية ووافقناه وتعلقت برقبة عبد تزوج حرة بادب
وخبراته بوبيت منزله وما اوجبنا لمبتوته بعد طلاق كردتها وتقبل
ابنه في ملك وحبسها في دين وعضها وحجها بمحرم سقط وخالفه
لامضيها في منزله وتم نفقه اليسر لطروقه بطلبها وتعكس واسقطوا
الماضية بغير فرض وصلح وموت بعد القضاء لملع ووافقناه لغيرها والجان
استرداد ما فضل لموته ولا يمنى بردحظ ستة في حضانة ولدت
لاكثر من اكثر نفقت المضى اسوقت النفقه ولم يفرقوا بالاعدام
ووافقناه وندين ليحال عليه ولا نفرق لاعسار عن الموسر وفي مال
الغايبه ودلعه ودنيا ومضاربة لعلم القاضي واقرار من عنده

لا النكاح وتحلف وتوخد بكيل بها وتقبل بينتها ليفرض لها لعدم مال
اصح ويلزم كفيلا انفاقها عنه كل شهر زمن النكاح وا
كتفينا بشهر وتطلب كفيلا الغيبة لشهر فتوى ويسكنها
مكانا لا اتنازل من لا تريد وجوز منع اهلها من الدخول
لا النظر والكلام واختير جواز الاجتماع بالوالدين في
سبعة وعجزها في سنة ولفرع صغير فقير على الاب وحله ولو
مخالفا دينه لزوجة واصل ولم يوجبوا على الام الارضاع ولو
خسيسته او بتعين فيستاجر من يرضعه عندها الا ان
تطلب زيادة ولا تجيز لاجارة نفسها ولو في العدة منه ولو ا ا فقه
وتقدم المبانة على غيرها الا ان تطلب زيادة واصل فقير وللاب
بيع عرض غايب ولم يضمن ما في يده بانفاقه لا اجنبي بغير اذن
الحاكم ولم يخصوا الصلب ولا نخص العصبية ولا نخص ا
الفرض فلمحرم مسلم فقير صغير او انوثة او زمانة او عمى
بعدد ميراث ومنع بالغ زمن عليهما محاصة وقبل عليه خاصة
بغنى بغيره بملكه نصابا يحرم الصدقة الفتوى لا فاضل عنه وعياله
شهرا او كسبه كل يوم وخادم وانفقا من كسبها والا اجبر على بيعه
لمنعه ايما **فصل** وتقدم الاب الام حضانة فامها فامه

وقدمنا اما على الخالة فالاخت فللام فللاب فالخالات فالعمات كذلك
وتسقط من تزوجت باجنبي وتعود بالطلاق ولاجبر الاب على
اخذ الولد لسبع او تسع سنين وحيض واشتهى عند غيرهم وحلف
وخوف الكافر عن دينه ولسلامة ولو عن مولي وقدم اقرب
العصبات لعدم امراة من جهته ولا تخرجه الام الى غير وطنها
المزوج فيه وحرب

كتاب العتق

يصح ولو مضافا
الى ملك من اهل تبرع ولو مكرها وسكران ولغير الله كانت او وجهك
لا بذلك حر وباعتق لمن ليس له علما وكناية كلا ملك ولا سبيل لي
عليك لا لا سلطان وان نوى وانت مثل حر لا امة ويا مولاي
لا ابني ولا اخي لا ما انت الا حر وانت لله ليس بعتق وهذا ابني لمن لا
يولد لمثله وعبدي وحماري حر عكسه ولا تنبت بطلاق وان نوى
ويوافقه المحرم بالملك ولو حظوه بالولادة والاخوة فلا حصه
بالاول وقبل موافقته وعبد خرج مسلما وحمل ولا ولد له حرهما
وتبع الولد الام ولو حملا فيه ولا يعكس وفي غير الامن المولي وبنت
بنتا المكاتبة بيعها منه وثانيهما الحي في اول ولذلك حر وعكسه
حربي حر بمثله ثم غز تخلى عنه ومسلم ادخله مستامنا حرم
بلا ولاء ومباع بعد اسلامه ثم وقابل حمل عليه ولزمه وصار مادونا

بتعليق به وجبر باداه على قبوله لا حصانه ويجعل ان كاذا و متى
في النقد بالمجلس وحكم بعتقه خلفه وحنث لموته واسلام
احدهما وهما بيمنه

فصل

والاعتاق متجزئ
ومعتق بعضه يسعى في البقية كالمكاتب وسيهاه بالحر المديون
ولاحدهما العتق تهم الاخر العتق والتضمين والاستسعاء والطرفان
لا اعتاد واوجبا الضمان والاستسعاء وهو سعى فحنط كل بشهادة
كل على عتق الاخر ولو معسرين ولهما الولاء واوقفا كشهادتهما
على الحاضر بعتق الغائب حظه ترد وحظه في حظ ابن اخو شراه
وارثا الا بعض عجزا على سنتهما وعلى معلق عتقه منهما ثمنا فيمن
تحل اجتهل وجوده السعاية في النصف لهما ويوافق في معسرين
ويدى الموسر وهما ربعا لا كلا ونصفا لموسرها وحال من جنى
وادعى ندبين بابعه فانكره موقوف واستسعيا والضمان على
شاهدي نصف حكم لهما في لتحران لم يك فبذل بطلا وحل دخل
عنه وشهادة اخيرين لرجوعهما وضمانهما به قبلها ترد ودعواه
في شهادة عتقه شرط وحكى على منهم ترد ووطي وملحق لا ابنين
وعتق في احدكما حر الباقي على ملكه وافتى فيه اذا خرج واحد
ودخل اخر فاعاده ومات مجملا بربع الاخير و[illegible]

وعتق نصف الخارج وثلثه ارباع الاخر وقسم الثلث على هذا
ولم يعتبروا في ثلثه سواء قيمة عتقوا في مرض بعم المال ووافقاهما
فعتق من كل ثلث ويسعى في ثلثيه ومملوك كملوكي ولو ناقصا
تعلق عتقه فيما سأملكه حر وتن لا احرني وبعد اسلامه ويرد
شهادة ابني معلق على وقوع وخالفه ويبر في ان تسريت طلب
الولد على التحصين والوطء والتبوية ومنع الخروج والعنيا
في امة غيره ولو بعد شراء **فصل** ويصير مدبرا لا يملك بانت حر
اذا مت لا من مرضي هذا الا ان يوجد او عن دبر مني ومدبر ودبر
وبجنايته من الثلث ان ضاق عنه ويسعى في قيمته لدين مستغرق
ويبقى بعتق القن في احدكما حر والاخر مدبر لقن ومن بروا
ثلثها منهما وهو رواية ح وهي لعتق لاحدهما وتدبير الاخر معا
ويغرم نصف قن لا مدبر وبعد السعاية حكمنا بعتق مدبر ذمي
اسلم ولجوزنا بيعه في ان مات فلان وانا وقبل موتي بكذا ولا نملك
المستولدة ولم يثبتوا النسب باقرار الوطء بل بالدعوى ووافقاه ع
ولا يحتاج اليها في الثاني وينتفي بلا لعان وتعتق من جميع المال
ولا تسعى في ديونه وهي ح غير متقومة ومضمونة وكذا المدبر لهلال

ماله عند المشتري وجعلوا امة ولدت قبل ملكه ام ولد ووافقاه عل
واذا ادعى جارية ابنه موطوءته ثم ولدت ضمن قيمتها
ولا يوجب ع مهرها الا الجد مع بقائه ولاحد الشريكين فيضمن
نصف عقر وقيمتها وكل نصفا مقاصة لادعائهما ويورث
من كل كابن وهما كاب وفي جارية مكاتبه يثبت بتصديقه وضمن
العقر والقيمة ولا المولود وافتى بالسعاية في دعوى استيلاد
شريكه المنكر في النصف وخدما فيه وجنايته هنا نصفها
على المنكر ونصف موقوف ويوجبه في كسبها الا الكل فيوقف ويثبت
من ابيه بعد بيعها ويعوضه قيمتها **فصل** وجب كتابه
خير للمولى ولا يوجبه وعنه الموافقة ولا يوجب ع حط شيء
من بدلها ولا يوجب الربع ويجوز باجل وتنجيم ولجازوه
حالة عن صغير عاقل ووافقاه ع فيخرج عن يده لا ملكه فيضمن
ماله والعقر والارش وهن الولد وسقط البدل لعتقه
والقول له في قدره وحلفاهما ويتصرف ولا يتبرع بمنع ويسافر
ويزوج الامة ويتزوج باذن ولا يكفل ولا يعتق ويكون
ولاء المكاتبة المؤدى قبله له ويتبعه ولده من امته
فياخذ كسبه ولجزنا اعتاقه وتبع امها ولو بعد [illegible]

وخيرنا بالولادة بين المضا وتعجيز نفسها لامية ولد وسقط
بدل مكاتبة ام ولد لموته وكتابة مدبر وهو يسعى في ثلثيه او كل
البدل ويستسعي في اقلهما لا بثلثيهما اذ لا مال وخير في عكسه بين
المضا والتعجيز لتدبير وهو يسعى في ثلثي القيمة او البدل وقالا
في اقلهما اذ لا مال وحط احدهما باق بعتق الاخر ويلزمه قيمة
نصفها لا سعاية اقل بنصف قيمته وبدل وهي متجزية ودخل فيها
ابوه وابنه بشراه وله بيع محرم وام ولد ليس معها لا على خمر
وخنزير من مسلم وقيمته وحكمنا بعتقه لاداء الخمر كالقيمة و
يجيز لواحد منهما وهو معلق باشتراطه في وجه وهي على عين
في يد غيره جائزة ومنع في رواية ونجيزها على الف بشرط رد المولى
عليه عبدا لا على حيوان غير موصوف وكتابة المرتد تفسد
بقتله ونجيزها كثمن الصحة لا المرض وابطلنا كتابة الابن بين
يدي الاب وقبله وحكمنا بعتق كليهما في ان اديتما عتقتما والا
رددتما لاداء الكل لا من ادى حظه وعتقا في ضمان كل ورجع
عليه بحظه وعلى الف وخدمته وحكمنا بعتقه بلا استرداد فضل
لادايه ومرض اكثر من قيمته وانظره الحاكم لوجه لتحصيل ثلاثه

ثلاثه والا عجزه بطلب ورد ولحد كسبه ويؤخذ بجنين وقضيت
من ماله ان مات عنه وعتق قبيل موته ولا نبطلها ولا نعتق
بمجرد ملكه وعنه الوفاق اشهر والا سعى وله الكتابة
كالاب والمشتري تعجيلا وترد وشبهاه ابد وابطل بشرط خيارها
لولادة في الاجل وموتها قبل اجارته واستسعى الولد كامه
وملحقنا بموته بلحاقه وله مال فاخذه بعوده وادى عنه لموته
وهو مطالب بصلح قبل خطا ومقضي لاقرار لرد عجز واقرار
عمد وصلحه بعد العتق واطلقنا وخيرنا لخطا به وعجز قبل القضا
بين الدفع والفدا فلا يطالب بجا الا وما عددنا القيمة لتعدد جنايته
قبله ولا تنفسخ بموته فيؤدي الورثة وتعتق باعتاق كلهم والزم
ثلث قيمة من كوتب في مرض بالف الى سنة والقيمة نصفه ولا
مال ولجانه لموته معجلا او الموت ومعا ثلثي البدل وبالحل الباقي
ومضيئه قبل العتق يبطل بموته فصل ثبت ولاء العتاقة
لمعتق ومستبعد وحاصل على ملكه وبطل شرطه لغيره لا شرطي
ونسبه ونظم عصبته النسبية على المولى لا امراة الا لعتق
وكتابة فادلت وجر ولا يتزوج عبدها معتقة الغير بعتقه
الجار ولاء ابنه من ذي الام الى ذيه لا ان عتقت حاملا او لدت

لا قِبَل من قِبَل من وقته ويجعل ولا يؤن بين معتقه واعجمي او مولى
موالاة لابيه وموالاة باسلام على قبلان برئه ويعقل عنه
لعدم ورثها ونفسخ قولا وفعلا لا بعد العقل وثبتوا ابا عن
ورثها والانتقال لا نجوزه وكذا في تكذيبه فاقراره لغيرها ولا
نعينه مجهول النسب تبع وكذا لا اقرارها به واتباعها وهو معها

كتاب الجنايات

يلزم بقتل عمد بسلاح مفرق
الاجزاء الاثم ولا نوجب كفارته والقود ونسقطه في الحرم مع عن
الحربي بحبس الغذا ولم يخيروا بينه والدية ووافقه وقيل يوافقه
وعنه الموافقة اصح وبتعين موته وعفو الولي ومصالحته برضاه
وسقوط القود في ماله سنين وعفو بعضهم وصلحه على العاقلة
واعتبرناه في المرض من المال لا ثلثه وشبه العمد في العضو
واثبتوه وعنه الموافقة وهو تعمد بغير مفرق الاجزاء وقالا بما لا يقتل
غالبا الاثم وعتق رقبة مؤمنة فصوم ظهار ودية عاقلة
مغلظة ولا حرمان في الخطأ اصابة ادمي قصد غيره او ظن
حربيا دما في حكمه انقلاب النائم على غيره والثالث في تسبب
حفر بئر في غير ملكه وعن الادمي في ماله ويحرم الميراث بغيره وفي
عمد غير المكلف خطأ ولم يحرموه الميراث ولا الزموه الكفارة

وانتقصوا من مسلم لذمي وحر لعبد ووافقاه لا منهما المستامن
كرجل لامراة وكبير لصغير وصحيح لغيره لا ابنه ولو ناقصا ولم نقيده
الوالد فصاعدا لو لد زنا لا ولو فيما لا يحتمل الشبهة ولطرده في
الام وعنه الموافقة فالدية في ماله ونؤجلها ويوافقه واسقط
بارثه عليه ونقاد العبد لاقراره وخارج عمد ميت عنه وراميه
القاتل الحر ونديه وتخصه بالسيف لا ما قتل به وقيل كالفه
لا قود الا بالسيف ملجمة ولم يخصوه بغير المعذب ومنع للولي
عن اقادة قاتل مكاتبه عن وفا بكالورثة معه ومعتقه قبل
سرايته القطع وهو الوارث فالارش والخمس ولا يقاد الوارث
او يجتمع الراضيان ولكبير الوارث الاقادة قبل بلوغ الصغير ويحبس
او يحضر الغائب واعادة بينة الحاضر شرط ويجب لواحد فلا
تسقط عن الكل وعنه الموافقة ولم يوجبوا في عكسه الدية
ايضا ووافقاه ولم يقيدوا شاركا من الاب كالخاطي ولم يقطعوا
الاثنين لواحد ووافقاه او كالقتل بنصف الدية وعكسه لم يوجبوا
للثاني دية منصفا لهما ووافقاه وخص بالمال من لم يحضر وحكم
للغائب قبل الاستيفاء بعد القضاء بنصفه ولحصن [illegible]
واسقطوا قود الطرف بين العبيد والرجل والمرأة [illegible]

وقطعت يد قاطع من المفصل وخير بينه والارش كالاشل وبحس اصابع
لامن نصف الساعد لحكومته فيما زاد على الكف لجايفه يرى منها لا
مارن واذن وسن وشجه تماثل وخير لكبر وارش بين اخذ قدرها
وارشها لا اللسان والذكر الا لقطع الحشفة وعين قلعت وانقص
لاضعاف ضوءها بمقابله مراة محماة ووضع قطن رطب

فصل

ويسقط بعفو احد ابني مولى ووارثين عن عبد وتخير العافي بين
دفع حظه وفدايه بربع الديه واوجب على احد مستحقيه جاهلا
عفو الاخر دية ماله لا قود ولا تخير مولى فدا عبدا جرح
فمثب منه فيه وعلى كحتى مرض قاتل يعتقه خطا سعى في قيمته
سعايته ووارث وولي في قيمته في مدبر قاتل اجنبي وفالا دية عاقلة
وعلى الرامي لعتق بينه والاصابة وارتداد الدية وفالافضل
قيمته بين الرمي وعلمه والهدر كاسلام واوجب له بعد ردة
بعد قطع مثبت منه ارشا وهما دية ولا تقيد من جرح من الشهادة
والولي ويلزم الدية من شاء وضامنهم لا يرجع على غيره واثباته
للشهود وعلى مستحق نفس قطع يد فعفا فيها الارش وطرف
استوفاه فسرك دية عاقله ولخذ بقطع عمد وقتل خطا وعكسه
فلا تحمل بو وحظا يقن به وعدا ان يجزه كلنا وفالا القتل والاب

والاب ضمن تاديبه والوصي

كتاب الديات

تغلظ للاول بمائة ابل ومخمس بلا ابن جذعة وحقة واربعين
ثنية وربعا من تمخلص الى الجذع وبخمس الثاني واوجبوا من
الورق عشرة الاف درهم الا اثني عشر وفاقا كالف دينار ولا
تغلظ للمحرم والاحرام والحرام والحرمية بزيادة ثلث وضم
البقر والحلال مائتين والغنم الفين ولم ينصفوا للذمي ويوافقه
كالمراة فالوا ولو الى الثلث وفاقا ولا تحمل الكتابية اربعة
الاف ويوافقه وبنصف وللمجوسية ثماني مائة ويوافقه
ويجب في ذهاب عضو مقصود ومنفعه بقليه وعقل ومارن
واوجبوا في ذكر الخصي والعنين حكومة لا دية ووافقاه او يخالفه
وعند الموافقة وعكسوا الشعر ووافقه وسقط بنبته ونبته
ابيض كذا كالعبد ويقسم حظ اصبع على المفاصل وبينها الكف
وذات اصبع بهما ارشها وما بالشرع وحكومة كف وفي ملوحة
شلت حايرتها ارش كاملة ونبت سن الكبير اشفيا مسقط واسمرارها
موجب ارش كاسوداد ولخضرار وكرا بالحكومة وهو وجهه
كاصبع زايد وعيني الصبي ولسانه وفرجه عن [illegible] الصحة وما
ندنا ارشا على ديه عقل وشعر ولبن بحه [illegible]

وزوال اثر الشجة سقط وحيا ترس الالم لا اجرة الطبيب
وينظر اندمال الجرح وتجب حكومته في الحارصة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والقصاص في الموضحة
وعشر نصفا الدية خطا والاول في الهاشمة وهما في المنقلة
وثلث في الامة والجايفة وضعفه في النافذة وغرة في
جنين ميت خمسون دينارا عاقلته لا بعد موتها وتجمع مع
دية الام ولا توجب كفارة ولم يوجبوا في الامة عشر قيمتها
ووافقناه عا فنصفه قيمته حيا وعشرها اثني في ماله حالا وفصل
وينزع كل من العامة نحو روشن حادث في طريقه ولا ينفذ
درب غيرنا فذ باذن اهله وضمن ذو حايط مال دعي الى نقضه
بشهود متلفه بعد امكان نقضه وطالب جنايته المايل اليه
وعلى عاقلة احد خمسة ذي غيبة وثلاثه حفر بيرا بغير
ادناهما ثلثان ونصفا كفيهما وموت فيها عما جبار وضمن رجوعا
ولو جذب لا لقا الواقع اخر فاخر وجهل كيفية الموت ثلث
دية الاول على الحافر وثلثا على الثاني ونصف ديته على
الاول ويلغى ثلثه واوجب مرتبا كلا كالثالث على الثاني
ومولى عبد حفر فمات بها بعد العتق بعلم موت شخص اخذ الدية

وولية بلغت منها قدر قيمته وضمنا نصفها وبنوم جلوس
وقيام مسجد لصلوي وجع اجنبي حصيرة وقنديله موجب
لحفره وبنايه والراكب لوطي وصدم وكدم دابته لا نفح
رجل وذنب وروثها سايرا او واقفا له والقايد يليها
كالسايق قبل وبرجلها ولو قطارا بالوطي وشركان و
توجب على قتلى المتصادمين ديته لا نصفا وورثوا الحد
الزوجين من الاخر وضمنوا من قتل جملا صال عليه وا عا نفقاه
فيه وخير فخطا عبد بين دفعه وفدايه ولو ارشا وثم وثم
وضمن لاخراجه عن ملكه ولو موقتا قبل العلم اقلهما وبعده
الارش وما عيناه لاجاته ورهنه وعرضه سع واقرار
بعده وعكسنا بالدية لخطايه بعد تعليق عتقه بقتل و
المعلق لاختياره لا يجبر على دفع واقتصرنا على قيمة مكاتب
خطا بعده قبل قضا ومدبر مطلقا فيشارك في المقضى
والثاني يرجع على الاول والمولى فهو عليه وتبرا المولى
وليشركا في عبده بعد خطايه ثلث قيمته وربعا جناية
المغصوب على ديته تعتبر وعلى غاصبه لاوله رجع على نصف
قيمته لخطايه عنده تعند المولى لا اختيا[illegible]

ملكه اياه ودفعاه الى الاول بالرجوع ثامنا النفسه به
منه ولمشترى عبد قتل قبل القبض الفوتي لا امضايه لبا
يعه بنحو وبوجيبه الغنيمة لا بهما وبوجيبا في مال قاتل
عبد خطا قيمته مطلقا وجاريه وطرق بجنابه كالمص
كالمغصوب ولم يصلا بهما الى الديه بنقص عشرة على
عاقلة وماله **باب القسامة** حلف ولي
قتيل محلة به اثرا وسيل دمه من غير معتاد او بدنه
او اكثره او نصف مع راسه بدعواه ولو على بعض بلا بينة
خمسين حرا مكلفا ما قتلوه ولا عرفوا قاتله ويكرر لنقص
ويقضي بديتهم وحبسوا لنكولهم ليقروا او يحلفوا او حكم له
بالديه ولم يشترطوا فيها اللوث ويوافقه ولا حلفوا الذي عي
خمسين يمينا له لعود عبد ولا ابرا والمدعي عليهم بايمانهم
لنكول المدعي ووافقاه او خالفاه بالديه وسقطت بدعواه
على غيرهم وشهادتهم عليه ترد وفي قتل فلان اسس المستحلف
في حلفه وذوي عاقلة سايق دابة وقايد وراكب وجد عليه
وشركوا ان قرب الفريقين وقوى في محبس لشاطي ورب
البيت كعاقلته ديه ويعتبر في السكان غير المالك ايضا

وهي على ذي خطة ولو واحد وضمنا المشترى له وعلى عاقلة
ذي يد في دابة بيعت ولم تقبض والرما في البيت المشترى
وغيره من بصير له وفي بداره على عاقلته واسقطا ويوجب
على عاقلة امراة في دار في مصر خال عن عشيرتها لا عليها كالديه
وتلزم في سفينه ملابسها وفي مسجد اهل محلة وهدرت في
الجامع والشارع لا الديه على بيت المال واهدرنا في وسط
الغزات كالبريه وتلزم العاقلة غير الصبي والمراة والمخالف
دنيا ديه حر غير عبد واعتراف لا بتصديق منهم يبلغ خمسين
دنيانا وجعلوها اهل ديوان لا اهله لا عشيرته ودواعا فقا
فيوخذ من عطاياهم في ثلث سنين خرجت في اقل او اكثر
وعقل غيره قبيلته فيها لا ابدا على واجد ولو قاتلا من
اربعة بدا بهم وبنقص ويضم اقرب القبايل نسبا لطيق
وقبيلة المولى عن العتق والمولي معها عن موالي
كتاب الحدود الزنا يثبت بشهادة اربعة عدول
سرا وجهرا او شرطوا اجتماعهم بكيفيته كالميل في المكحلة و
مكانه وزمانه والمفعول وافراد مكلف واعتبر حي من ذي
وعكسوا في ظهور حبل ولم يكتفوا لبينة و

الألوكة

واشترط مجالسه ويقبل الرجوع وحدّ قبل الا ولعله وسقطه
لاقرار مرة بعد قضاء ببينه وخالفه ويبدأ الشهود برجم
محصن وسقط بإبائهم ولا حاكم بنظرهم لغيبتهم فالامام فالناس
ويحفر لها ومنع الناس من حد قاض لم يعاينوه ويجلد الحر
ما يحتمله ولم يجيزوه للمولى بغير اذن الامام ووافقاه منزوع
الثوب الا العورة والحشو مراة ويفرق على غير وجهه ومأمور بسوط
على دابته قالا بما لا ثمرة له متوسطا ولا يجمع بينهما ولم يغربوا
حدا ووافقاه ويؤخر جلد المريض والحامل الى تطهر وجهها او
تضع وهوا ويستغني الولد لعدم مرب وحبه وينصف الى الحرية
والتكليف والدخول بنكوحة صحيح وشرطوها الاسلام ويوافقه
ويعتبر اسلامها بعد وما اوجبنا فيه الرجال لا دخلها كاللعان
وخالفه مو وردت شهادة بعد تمكن في غير القذف ويحد الاول والظاهر
فيهم العبد بعده وارش للجرح ساقط عن بيت المال وحددنا للرجوع
بعد الرجم وغرموا الدية وحض الراجع به ومنعه من رجعوا
عن اثنين بعده وغرموا ومنعناه لاختلاف في مكان وتبعه لفسقهم
والضمان على المزكين بعد الظهور عبيدا والزنا بيت المال وعزروا
لرجوعهم وحملهم الضمان وهو ساقط بشهادة اخرين عليهم وحدا

الاصل ولاختلافهم في طوعها واقراره بانكارها مسقط وحكاه
ولا نحد مطاوعه غير المكلف والخارج بعده البنا ويوافقه
ويحد المستامن لغير الخمر كالقذف ومستامنه بمسلم مخصوص به
ويعم واسقطا لجاريه ولده ولو بانزلا وعلم الحرمة ونفيناه في العكس
فبطن الحل لجاريته زوجته وسيلته ومعتدته ولو عن ثلاث وفرقه
اخبر زوجيتها ووجبا المهر لا الموجود على فراشه وواطئ
محرمه بعد العقد والعلم والمستاجرة وامراته من حرام يعزر
كاجنبيه وبهيمة ولا نذبحها فيحرم اكلها ويوافقه وعنه الموافقه
وحكاه وكذا اللائط ولم يقتلوهما بكرين وقيل يوافقه وضم العقر
بدية افضاء صغيرة وكبيرة مستكرهة ولم يضمنوا للحد فيها ووا
ويسقط الحد لقتل جاريته بزنا فوجبت قيمتها وشراها ونكاحها
ودفعها بعده لجنايتها قبله واسقطناه عن الكل **فصل**
ويحد شارب الخمر المكلف طوعا بعد الافاقة بشهادة رجلين والقيء ووجود
ريحها مطلقا واقراره ويشترط مرتين ثمانين لا اربعين ويوافقه
في وجه ويحد الكافر بسكر لا شرب ووافقاه والسكران
غير الفارق بين الغبراء والخضراء وقالا المخلط كالاعمى فتوى ولا
يحد باقراره لغير القذف ويوخذ كما مر وسقط برجوع و

نقاه

الزبد شرط في حرمة عصير عنب غلا واشتد ويحرم وان
طبخ فذهب اقل من ثلثيه ونقيع الرطب والزبيب والجار وا ك
تخليل الخمر ووافقاه ع وحديث لا في طريقه السدي وان لحوجه
مسلم ولا يحلها الا دخلا فا للقنية وبيع عنبر ها جايز ح وحرم ما
طبخ من نبيذي التمر والزبيب المشتد وعصير العنب الذاهب
بثلثاه والماخوذ من العسل والتين والحبوب وان لم يسكر وبله به
وحد لسكر اصح لا الخليطان والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير **فصل** يحد المكلف لقذف الحر المسلم المكلف العفيف
عن الولد وشرطوا ك الصراحة وقيل بوافقه ثا ماتين بطلبه كما مر
ولا يقبل رجوعه ويطالب الميت من يدلج في نسبه وغلبوا فيه
حق الشرع ووافقاه ع وجوزنا طلب الكافر والعبد للاب والجد
مع وجوده ومنع ابن البنت ح وما كح نفي ملموسته بشهوة محصن
ويسقط عن لاعنت بولد ونسبه الى الحد ونفي عنه وعم وخال
وزوج ام ويا ابن السما ويا نبطي لعربي واعتبر م بازانية لرجل
وعكس ن زنات في الجبل مهموزا يريد الصعود وما اعتبرنا التصديق
وشهادة ح مختلفي زمان ومكان لا ترد وترد ع شهادة محدود وان
تاب ويوافقه وطردوه ك في غيره وعنه الموافقة ح وهو بتمامه و

وبنتاه او لكنزم او بلوط ولو بعد العتق لا الاسام وعزر للرق
ويا فاسق وخبيث وكافر لمسلم لترك زينة وغسل وخروج
عدم اجابة الزوج لا يا ابن حمار وخنزير وقبل الا الشريف وفقيه
ويكمل بجنسه او تسعة وسبعين ح وهما باربعين الا ولحدا
ولا ينقص من ثلاث وحبس الامام لرايه ويغلظ فالزنا فالشرب
فالقذف ونصف الحد لرق **فصل** ويقطع بين سارق نصاب
وجعلوه ك عشرة دراهم ثمن مجن لا ثلثه ووافقاه ح وجوده بها شط
وبخالفي رايج الزيوف من حرز مكلفا شهد رجلان عليه
كيفية وزمانا ومكانا او اقر ويجعله ش مرتين من الزند و
تحسمت بطلب واعتبرنا دعوى المودع والمستعير والمضارب
لغيبة المالك ورجله اليسرى لعوده ولم يزيدوا ووافقه ع
فيحبس لعايد او يتوب الا ان كانت يده اليسرى او رجله
اليمنى مقطوعة او شلا والماموني المخالف لا يضمن وان تعمد
وشهادة ح بقرة باختلاف لون لا ترد ومنع م قطع محجور اقر بسرقة
عين فكذبه المولى ويجعله ش له ولا يضمن المستهلك بعده ولا
يجمع بينهما مطلقا ويوافقه وطردوه ك في موجب الا القتل فهو
لحد اجماعا ح حاضر مسقط الحق غيره ايضا وجاحه [illegible]

وصل

وعكسوا النصاب وقبل بوانقته والملك المسروق بعد الحكم له ووافقاه
كادعا ملكيته وحكم بأخذ ما صبغه احمر وضمان الزيادة وله
اخذ ما سوده مجانا وكبيعه وجرى على سنته ولم يقطعوا
في مباح الاصل وبعرض لفساد ووافقاه كالمتاول فيه وذابر
غير الحساب وحكم به في صبي حر ومصحف محلين ونعكس
في عبد صغير لكبير لا ساج وابنوس وقنا وصندل وعود وفصوص وانية
خشب لا كلب وفهد وانتهاب واختلاس وخيانة وبيت مال
ومشترك ولصول وفروع وطردوه في الرحم ووافقاه وزوج
مطلقا وسارق ختنه او صهره لا انقطع وعكسه نوجر من
مستاجر وغريم مثل حقه وامواته وسيده وعكسه ومكاتبه
ومضيفه ومستاذن في دخوله وحمام نهارا بلخذ ولو في مسجد
من يقظ ونايم حافظ والخراج المحرز بمكانه وحفظ الحمام يعتبر
واهدا فتوى وتنقطع النباش كالقبر نخل وناول ولحده و
ويقطعهما لنتاوله ميل والاخذ بيده من خارج كلم وصندوق
وقطعنا الاخذ بعد الغاية الى الخارج لحامله على دابته وسائمتها
او بجرح وضمنا اليه جماعته هو وبعضهم ولا يقطع بشق ثوب
فصل وحبس ممتنع خروج لقطع الطريق لنوبته وقطع

الاخذ

لاخذ نصاب اليد والرجل من خلاف وقتلوا القتيل ولا نعتبر
عفوا الا لوجود غير مكلف وذي رحم من خصمه ولاخذ بعد
توبته وقتل عمد وللامام لجهضم القطع الى القتل والصلب حيا
وقيل يغني بالصلب مطلقا وبعج بطنه او يموت ويترك ثلاثة
وبمباشرة احدهم ولم يعتبروه بقربها العمران والمصر ولو
مغالبة ووافقاه وبمخادعة ومكابرة كتاب الصيد و
الذبائح يشترط فيهما التسمية وعفو النسيان ولطرده في
الاول ويجوزان من كتابي ويجيزوله من مجوسي ويوافقه
فيصاد الحيوان الممتنع مطلقا بسهم محدد وجارح معلم كان
يعود وكلب لا ياكل وبعدينه الي المعلم وقدروا بثلاث وهو وجه
وحل الميت من جرح الا لامكان ذبحه لا اختنق كواقع في ماء و
سنطح جبل قبل الارض ولحلوا الغايب ان لم يبعد عن طلبه
ووافقاه وغير المرسل له بلا تحليل عدو له ومكث وحرموا ما اكل الكلب
مطلقا ووافقه وهو سنار الى الصيد المتقدم كالمشارك باهلي
وغير مسمى ويحرم المبان بجرح مدفف لا منصفه ومثلثه للاكثر
موجد ولا نصف راسه او اكثر ولم يحلوا باكله ويوافقه والحالنا
المنحش المقتول برميين معا للاول وطيبا بقصد بيد جبو البهيم

البهيم الأسود فصل ويذكى في الحلق واللبة ويجرح ما
صروته ويكره قرانا سم الله تعالى بغيره ويحرم بعطفه كذبح
المخنقة وأخواتها بغير حيوة وهي بيوم وأكثر وفوق حيوة
المذبوح وسنوا ك نحر الإبل وذبح غيرها فلو ضدوا ك وعنه الموافقة ح
وقيل في الإبل ع وتقطع الحلقوم والمرئ والودجين وقيل تماو حيقه
فقطع ح أكثرها مطلقا كاف وشرطا س أحدهما مع الأولين بما
أنهر الدم وأجازوا ك بسن وظفر منفصلين بكراهته ووافقاه ع
وعنه ك الوفاق كنخع وجز رأس وابتداء من قفى إلى العروق
وسن إحدادا الشفرة والجنين ح الميت لا يؤكل وإن تم خلقه ويطهر
به لحم ما لا يؤكل إلا ما لا يدبغ جلده فصل ويحرم ذو مخلب
طير وناب سباع والحشرات والحمر الأهلية والبغال وكذا الخيل
وقيل يكره كالرخم والبغاث والأرنب وغراب الزرع والجراد
وحرموا ك الضبع والضب والثعلب ووافقا ع أو خالفه في الأخير وعنه ك
الموافقة ح ولم يحلوا ك من البحري غير السمك والمارماهي والصلور
وكرهوا ك الطافي ووافقه ع ولا نعم أ في غير الضفدع ولا تحرم الجلالة
ولا جزاها ولا ما سقي أو سمد بنجس كتاب الأضحية
أوجبوا ك على حر مسلم موسر مقيم ووافقاه ع وفي مال الصبي أصح

كالهدي وأجزنا ن المهدية للطارئ الزكاة فتقسم وتتا من النعم
ولو لحم مخصيا وأثول يعتلف وسمين لجوب ويؤكل منها
ويدخر ولا يختص بالفقير وحسن تصدقا بالثلث فصاعدا
والجلد لا يستعمل ولا يبدل به ما ينتفع بها وأجزناها ن عن
ضامن عيد يوم النحر وتالييه ولا يجزي ع قبل الصلوة لمصري
فليعد كأنها أخرى متفق عليه والله أعلم كتاب الأيمان
لا يوجب ع كفارة في غموس حلف كاذب فيستغفر كلغو نفسره بحلف امرئ
بظنه لا خال عن قصد فرجى العفو وينعقد على أمر استقبال
عن جد مكلف فيجب البر في فرض وعكسه في معصية ويخير في الخير
عينه والبر للشادي ويكفر س برقبة أو إطعام عشرة كالفطرة
أو كسوتهم شامل بدنا ومجزي صلوة وأجزنا ن رقابا عتقن بلا
تعيين وإطعام كل خط كارتين فجعل منهما وهما عن واحد
وجعلنا ن في إعتاق هني بكذا عنه ويطرده في لا بدل فصيام
ثلاثة وشرطوا ك التتابع ولم يعذروا ك من الكفر وعدم النسيان
والكره انعقادا وحنثا ولم يجزوا ع التكفير قبل الحنث ووافقاه
ولا يجزي بالصوم فصل وتعتبر ع المؤدى لا الم
بأسماء الله تعالى والصفات الذاتية غير العلم قبل نعبه وإذا

ولام ومن مكسورة الميم ومضمومتها سيبويه ولو مضمن
والاسم نصبا وخفض كالله ويجعل وحق الله يمينا وبوجه
الله ليس يمينا وعكسنا اشهد واقسم واحلف وبالله لعهد
وميثاقه وعلي نذر ونذر الله وكلام الله لا عليه غضب الله
او سارقا وذو كين هو لا توجب بكل اية كانت وجعلوا هو يهودي
وشبهه يمينا وانفقة وقيل بوافقه كتحريم ما يملكه وينصرف كل
حلال الى الطعام من الانية ونفتي بطلاق لخلو وبوبان شاء
الله ولزم الناذر الوفا والكفارة فيما لا يراد الى الشرط وللمشي
الى الحرم والحرام لا يلزم حجة او عمرة وحكم بعتق علق
العام فادعى فرهن بتصحيحه اللوفة ونخص فيما املكه غدا
بالحدث فيه وخالفه ولا يوجب بذبح الولد شاة وطرد في
وذبح نفسه بالطل وطرد وفصل ولا تحنثا بالكعبة ومسجد
وبيعة وكنيسة في بيتا كالخراب في دار وهذا الست لا سطح
ودهليز وطاق يدخله اغلاقه ويضيف في الاضافة
ووقت اليمين بالحلف واعتبروا المجازية ووافقاه لا قعوده
في هذه الدار وهو بها كنزعه ونزوله واختلف في النقلة في
ثوب عليه ودابة تحته وبيت سكني وحنث بجوز بحلة في

وبخالفه ام

◆

في بغداد وخالفه كبقاء اهل واولاد ومتاع في سكني واخراج بامره
في لا اخرج وشرط في خروجها الا الاذن بالبا والمستثنى كل مرة
ويبرئ بخروجها باذن لم تسمعه وكذا بعد نهيها بعد اذن عام
وخالفه كخاص وتقييد ان خرجت بالمراد ونحو بالاتيان
الى اتيل الموت ونحو النزول وفسروا ان استطاع بالصحة
وراكب دابة عبد الماذون في دابته لا يحنث لاستغراق
الدين وان نوى وحنث مطلقا بالنية لا بدونها وعلى هذا
اعتق عبيدك لا نام على فراش في هذا الفراش ويطرده في
اثنين وخالفه لا حصير في الارض لا الشرب الا الشرب
ويثمر في هذه النخلة لا يطعم هذا البسر كشيخ هذا الشاب وكبشي
هذا الحمل ونبيذه بدبس لبسر وعكسه وخالفه وبلبس بسترك في
لحم والشحم لا يطلق على الظهري كالبطني وحنث الحنطة
بقضمه لا يتعدى الى خبزه وطرده في السويق وفي الدقيق تعين
ونعتبر بمعتاد المصر كالرأس والشوا اللحم والبطيخ ما به والعنب
والرطب والرمان ليس بفاكهة وضم في الادام اللحم والجبن
والبيض بالخبز الى ما يصطبغ به وقيل يخالفه ويرى الا رغيفا
باكله بهذه وخالفه وخص الغدا من الفجر الى الظهر و

العشاء الى نصف الليل والسحور الى الفجر ولم يقبلوا التخصيص
عاد عن مصدر ومفعول ووافقاه وتقبل بهما ديانة والشرب
من دجلة لا يتعدى الكرع وعم ماءها ولا يشترط تصور البر
لانعقاد والبقا في الموقتة وعقدنا على المستحيل عادة بالحنث
حالا كتكلم نائم بحيث يسمع وشرط الايقاض وجيه لا قراءة الصلوة
ويطرد في لم كاتب لا اقرأه واستباق في او تكلمي وخالفه
وزوال الاضافة في عبده ودابة مبر وخالفه كصديقه وزوجه
وضم اليهما في الاشارة الاول حنثا لا صاحب طيلسان و
خص حين وزمان ومع التعريف بستة اشهر والدهر
بالابد ومنكره موقوف وشبهاه كحين والجمع بثلاثة ومعرفه
عشرة وعمما وقريب بما دون الشهر وبعيد باكثر وحلفه
بمكان داعر بولاية المحلف وملكه بيوم ما الكسبية من غزلك
هدي اصله ليس شرطا واللآلي وحدها لبست حليا والنوى
قولهما وحنث بالوكيل في المضاف اليه حكمه ودينه بقبول
ايجاب فضولي بالحلف واجازة في غيره وعكسنا بعدم
قبول الهبة وقبضها في لا اهب كسرقة ورضاع في لاقضين
اليوم لابنه حجة ومستحق زيفا وقبض بعض جميع بوزنين لم

لم يفصلها عن الوزن ولا بقبض دراهما دون درهم

كتاب ادب القاضي

شروطه اهلية
الشهادة ولا نشترط الافتاء ويوافقه او هو الفتوى ويعزل
بالفسق او يستحق او يطرد به كالمفتى ولم يشرطوا الذكورة
في غير الحد والقصاص ووافقاه ولا السؤال ولا يكره الدخول
لواثق باداء حقه ويفرض بالتعيين ولو من جائر فيتسلم
له ديوان من تقلده فينظر في اهل السجن فيلزم المعترف
ولا يقلد المعزول والبينة ويفحص قبل تخليته والودائع
والوقف ببينته ويجلس في مسجد ويقبل هدية قريب او
غير محتكم ومعتاد قدر عادته ويحضر دعوة عامة وخاصة
لغريبه وجنازة ومريضا ولا يضيف خصما ولا يشير
اليه ولا يساره ولا يلقنه حجة ويسوى بينهما مجلسا
ويحبس الملزم ببينة لطلب صاحبه واقرار بعد تلبث في
بدل مال او ملتزم وغيره اذا برهن ثيابه وقيل له
القول مطلقا مدة يراها ويطلقه لظهور فقره ويترك
وغريمه ولا يقبل بينته قبل الا والدا الا لامتناع نفقته
ويستحلف بتفويض وليمضي حكم حاكم رفع اليه عن خلاف

اصول وعار عن دليل ويحكم بصفته بتراضي اثنين يوافق مذهبه
وقضا يخالف مذهبه ناسيا نافذ وقيل وعامدا والفتوى قولهما
ولم يحكموا على غايب ووافقاه او يخالفه حتى نسمع كلام الاخر
حسن وهو بشهادة الزور نافذ في الفسوخ والعقود باطنا
كالظاهر وهو الشاهد والراوي لا يعتمد الخط وان علموه
وممنوع عن حكم ما عرفه قبل الولاية لحكم يحكم في حد وقصاص
وكذا في فرع واصل وزوج نحوه لا سماع الحجج والنكول والاقرار
ويقبل كتاب قاض ببينة فيما لا يبدا متضمن الحكم او نقل الشهادة
والعقار والمنقول اصح ويقراه على الشهود والختم بحضرتهم والتسليم
لهم واداوهم لذلك عند المرسل اليه وقراته على الخصم شرط ويكفي
بالاشهاد والشهادة وخالفه ابو بكر

كتاب الدعوى

شرعا علما بغير المجبور على الخصومة وشرط معرفة جنس المدعى
وقدره واحضار عين قايمة وبيان قيمة غيرها وتحديد العقار
وفي الشهادة شرط ولو في المشهور واكتفينا بثلاثة ومطالبة
ذي دين ويد المدعا عليه ايضا في العين ولا يثبت في العقار بلا
بينة فان اعترف والا سال المدعي بينة فان احضر والا وان
طلب يمينه حلف والزم لنكوله وحسب عرضها ثلاثا ولم يخيروا ردها

على المدعي والحكم بتا بمدعيين ووافقاه ومن لا ينكر ولا يقر
وخصم قايل بينتي حاضرة في المصر لا يحلف فيأخذ كفيلا بنفسه
ثلثة ايام ولا نمنعه لامتناع الا مسافرا فقدر مجلس القاضي
والنكاح والرجعة والفي والولادة والولاء والرق لا يحلف
فيها كالحد والفتوى قولهما كالعقود فان نكل ففي العضو
القصاص والحبس ويحلفا او يقر في النفس واوجبا المال
ويأخذ الظافر جنس حقه وسكوته عن خلافه ووافقه ولا يمنع
مطلقا وعنه الموافقتان

فصل

ويحلف بالله موكدا
بالاوصاف لا الطلاق والعتاق ولا يغلظ بزمان ومكان
والكتابي والمجوسي بالله منزل التوراة والانجيل على موسى
وعيسى وخالق النار في غير متعبدهم بما بينكما بيع ونكاح
قايم في الحال وما يستحق رده في الغصب وما هي باين منك الشافعي
بما قالت لانفيها والوارث على العلم والمشتري للجزم والدعوى
البايع ثمنا اكثر والمشتري مبيعا قضي لذي البينة وقدم اثبتهما
له ودعيا لعدمها للتراضي والا استحلف البايع فالمشتري
والعكس اصح وقيل قول منكرهما في الاجل وشرط الخيار ورد بعض
الثمن وحلفهما وفسخا على القيمة في الثمن بعد هلاك المبيع اعتبرا

وعتبرا قول المشتري وهو مطرد في هلاك بعضه الا برضا
ترك حصته ويبقى بالتحالف في القايم وفسخه لا فيهما وبعد
بيع نصفه وتحالفهما ويفسخ في النصف برضا البايع لا فيهما
فيرد القايم وقيمة الخارج وان لم يرض فقيمتهما كالاجارة
قبل التمام وبعده قبل المستاجر وتحالف المولى والمكاتب
في البدل لمنتع ويقضى الصالح للرجل وغيره للمراة والصالح
لهما والباقي منهما وبامرها بجهاز مثلها وامرله وورثته
وما قسمنا بينهما مطلقا ولحر يغلب لماذون فصل
وتبطل بينته على انه رهن غايب ووديعته وغصب وموجره منه
لا بجعلها عينه ومطرد في جعل نسبه وبخالفه في معروف
بالحلية لا مطلقا كابتعته منه وبدونها في ابتعت من فلان قايلا
دونه او دعنيه فلان وطرد في سرقه مني وبتلم عينا برهن انها
كانت بيده امسر له وقضي بعين في يد ثالث للمبرهنين نصفين
بلا تقرع وقيل بوافقه ولم يرجحوا الا عدل ككثرة الخ ولم يقبلوا
بينة ذي يد ملك مطلق ووافقا وعنه الوفاق كنتاج ونسب
لا يتكرر ودار في يد ثلاثة برهن واحد على كل واخر ثلثيه واخر
نصف قسمت منازعة اربعة وعشرين ستة وثلاثة واعالا

بواحد سته واربعه الى مايه وثمانين مايه وثلاثه وخمسون
وفي يد غيرهم اثنى عشر سبعه وثلاثه واعالا بواحد سته واربعه
ولمبرهني الكل والنصف ثلاثه وواحد ثلثا وسلم اني في يد
احدهما للاول نصف بعضنا ، ولاخر نعين ويقضي فيما برهنا ان
زيدا باع ملكه من صاحبه بملكيتها لا بتا بيعهما في نصفيهما ايضا
ولا يقبل بينتا نكاحين فتعبر بتصادقهما ويخير كل في سزلهذا
من صاحبه بين اخذ نصفه بنصفه وترك ولا يأخذ الاخر الكل
بتركه فيقدم الموقت فالاسبق فالقابض فالشرا على الهبة كرهن
به والنتاج على الملك فوافق السن وتساويا لاشكاله وبطلا
لمخالفته ويستوي الهبة والصدقة وما يحا كل في اشترايه من
صاحبه ويستوي بين الشرا والمهر وبيتمه بنصفها القيمة
وقدم المقدم كلا وشرا ذي اليد على مطلق الخارج ورجح ذا
اليد لا بثاتها القبض ولا الخارج وا سدلها والموخ في غير
ميراث وملك مطلق لا يقدم ويقدمه في وجه والعكس تاريخ الارث
وحكم بالملك للتاركت سليمانية وشبهه بالارث حنفية وللكونه
في يد احدهما والراكب واللابس فخايط دخص وجه وقطعه لاحدهما
منهما واتباه للوجه والقمط وذو علو لا يتصرف في حفظه لغير

بغير اذن الاخر وان لم يضر وشغل ثوب بقولهما

فصل

ويعطي الزوج صدقة مودع التركة اقل النصيبين لا الاكثر
ولا يشترط خبر الميراث ومدعي بنوة لم يثبت شهوده وارثا غيره
لا يكفل ومبرهن عليه ميراثا شخص ولاخيه الغايب بانفرادها
لا يوخذ منه نصيب الغايب الى عدل ومستدعوه ولد جاريته
باعها لاقل من اقل مدة البيع حي وامية ولده وفسخ ورد الثمن وقدم
على المشتري لا لاكثر من اكثرها الا بتصديقه ولا فسخ كما بعد موتها
وعتقها الاول فعليه رد الثمن وقالا حظه وبيائع جارية مشتريها
ولدت من الثاني فاستحقت فضمن قيمة الولد ورجع بالثمن لا
يضم في الرجوع على الاول بالثمن قيمة ولا يثبت نسب مشتريه
اشتراها فولدت بعد عتق بعد ستة بغير دعوة واثبت الى
حولين وكذا بيعه قبل شرايه الا بتصديق المولى وشرط دعواه
ويحكم في دعوى ولد مبيعة برهن على بيعها من مشهود المشتري
على اكثر من ستة له لا البائع وزوج المنفي هو اليها العقد
المتزوجة المتولد له الولد وللثاني فتوى ويوافقه لا لاقل
من سته بعد العقد وشرط ما بين وطي الثاني والولادة اقل من
اكثر ومكاتبة ولدت من احدهما نصفها ام ولد وكلها التجيزها

فيضمن لصاحبه نصف العقر والقيمة والا لما العقد وعتق
ولهما الولاء بالاداء وقالا كلها مطلقا ومكاتبة فيغرم
نصف القيمة ومدعي ولد مبهم بين نسبه منهم واثنين فثلاثة
وخصصنا الاب والمسلم ونسب من ادعى كل من اثنين انه عبد
ولد من عبده وجاريته منهم وخصصنا الذكر واقتصرنا على ادعاء
مولى امة ولدت ثلاثة في ابطن اكبرهم عليه وثبت كل في
احدهم ولدي بلا بيان حر وانثيا بنصف الثاني وكل الثالث حر
واعتبر نفي ولدي مبانة باعها لاقل من اكثر من المبان والا
لاكثر ويحكم برقبة لقيط ادعاه زوج امة عبد فصدقه المولى
لا حريته

كتاب الشهادات

فرض اداؤها
وفضل تركها في الحد والخذ في السرقة ويتبع فيما على الحد و
القصاص رجل وامراتان ولم يخصوا بالمال ووافقاه ولم يوجبوا
فيما لا يتقف عليه الرجال ثنتين ولا اربعة فواحدة ومجوده
على الاستهلال للارث وعدد البينة في ترجمة لغة الشاهد
وتزكية السر ويخبر تلقين شاهد غير الحد وشرط العدالة
والشهادة والقاضي لا يسال عنهم واوجبا سرا وعلانية ويفتى به
كما بدا وطعن الخصم وكفى السر فيقول عدل جايز الشهادة

وجوز استشهد من الأصل لا استشهد لغير اشهاد في كل ما يتقن
وفي النسب والموت والدخول والنكاح وولاية القاضي بخبر
من يثق به ورؤيته في يده غير عبد وامة كبيرين لا يعرف فيهما
انه له بلا تفسير فصل وردت شهادة الاعمى ولو
فيما يسمع وقيل الا ويجيز لتحمله بصيرا وعماه قبل القضاء ورد
الاصل والفرع وعنه الموافقة والعبد في غير الحد وفي
القصاص عنه روايتان كالمالك والشريك في المشترك ومرد
المزوجين وقبل بموافقه المخنث ونايحة ومغنية ومدمن
شرب خمر لا له ولاعب طير ونرد ومغني الناس ومجترح
خد ومختتم عار واكل ربا ومقامر شطرنج وعامل ظالم عم
وجيه وفاعل مستخفة ومظهر سب السلف وخطابية
المبتدعة وقبلوا اهل الذمة عليهم ووافقه ولا تخصه
بوصيته كغالب الحسنة مجتنبا الكبيرة ولم يقبلوا الصبي ولو
في جراح بينهم قبل التفرق والضرب لا يزاد على تشهير المزور
بخبثه وقبلوا شهادته بعد توبته ولا تسمع على جرح و
واستيجار شهود واتفاقهما الفظا شرط كمعين فيظهر في

في الف والفان في العين ويوافقها مع الدعوى فقبلت في الف
ومع مائة في اكثر من الف وفي الواحد لا القضاء بقول
واحد يقتضي نصفه فيمتنع لنفي المدعى به ونكاح بالف والف عشرة
مقبولة بالكفالة البيع كاختلاف المتناقض في المقتل ولغتا البينا
بحكم السابقة وبيع رهن جاري وهما بيع ربيع ذي يد وتبطل
لاختلاف الرهن والقبض ولحرتها في البيع وتقبل هو لنا امته
على طلاقها لحاجته ومنع ذميين على ذمي اشترى من مسلم ولا
نوجب في الشهادة عليها وهي تنع فيما يدرا اربعة وقبل موافقه
فيقول اشهد على شهادتي اني اشهد على والفرع للاداء اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته على واشهدني عليها ولا يقبل منه الا بموت
الاصل وسفر ومرض ويجوز تعديلهم الاصول ولا يوجبه عليهم
فينظر الحاكم فيهم وخالفه فصل وردت بانكار الاصل
ولا يصح الرجوع الا في الحكم ولا ينقض به الحكم ويغرمون
فالاثنان الكل وواحد واثنا ثلاثه وامراتان رجل النصف
وواحده وتسع من عشرة الربع وبرجوع الكل عليه السدس
وثلاثة النصف ويغرمن الباقي ورجلا امراة الا الا اشهدا
نكاح بمهر من الطرفين الا الزيادة على النصف والاخر

نية

وقيل لا بوجه وضمناه في البيع ونصف المهر لطلاق غير مماس
والقيمة في العتق كالفرع ومع الاصل ولا انكار خير بينهما
وقصرا على الفرع وضمنهم لغلطنا ولا يعتبر تكذيبهم وتغليطهم
الفرع والمزكون ضامنون كشهود اليمين لا الشرط ونضمن
في اثنين على شهادة اثنين ولحزين على اربعة بمال الثاني
ثلثه ونصفه وسدسه لواحد وهما سواء واوجب منثر ونصفا

كتاب القسمة

ينصب القاضي قاسما عدلا
عالم قسمة يرزق من بيت المال والا اوجر وهو ليس نصبا
فرؤسا ولا تخيرا لما سبق عليه ولمنع عن التركة بيده وعقارا
ادعوا ارثه موقوف على بينة الموت وعددهم على اعترافهم
وفوقهما المذكور في كتاب القسمة كغيره لو مدعا سرا او ملكا مطلقا
وقسم بطلب وارثين في يد احدهما عقار وثم صبي او غايب اثبت
الوفاة وعلاهم لها ونصب للباقي من يقبضه لا المشترين وتقسيم
بطلب واحد لتساوي النفع والا بطلب الانفع وعكس بكرية
ولطلقت حالمية وطلبهم بضرورهم وتعيين العروض لا مختلف الجنس
بلا تراض والرتق لا تقسم كالجواهر والحمام والبير والرحى ودور
مشتركة في مصر يقسم كل واحدها كدار وحانوت او ضيعة وقسما

بعضها في بعض لفايدة وقسمها عن تراض من بيع ورجوع من
ضمن بخس حظه بعد بناء المشتري على شريكه متنف ولا يفسخ
ما باستحقاق معين من حظ وله الرجوع في نصيب الاخر لشيوع
في حظه وبفسخها

فصل

وجب تصوير ما يقسمه و
تعديله وذرعه وتقويم بنايه وافراز كل بطريقه وشربه
وتلقيب القسم في الاول الى غيره والاقتراع فياخذ كل سميه
وفسخت ان بقي لاحدهم مسيل او طريق فحظ لاخر لا يمكن صرفه
لم يشترطا ويغني بتسويته علو وسفل ليس لها ضد وقسما بالقيمة
والثاني يلي الاول في وجه ورد شهادة القاسمين على بعض
الورثة ولا يصدق مغلط انه من حظه في يد غيره بعد شهادة
الاستيفاء بلا بينة وقبل خصمه في استوفينا لكن لحدث بعضه
وتحالفا وفسخت في اصابني كذا ولم يسلمه ولا شهود وكذبه

كتاب الاكراه

يثبت من قادر بايقاع ما يتوعد بخوف
المكره وقوعه وخير من اكره على بيع وشرايه ولجايه واقراره
بقتل وضرب شديد وحبس بين الامضاء والفسخ وعدم قبض
الثمن وتسليم المبيع طوعا امضا ويرد الغاير وخير بين نصين
مكره ومشتر طالع ولا يقدم على شرب خمر واكل خنزير و

وقيدا او يخاف على عضو واثم الصابر العالم بالجواز ولجو في
الكفر ولا يأثم بالاقدام مطمئنا قلبه بالايمان ولا تبين امرأته و
يقدم في اتلاف مال مسلم ويضمن المكره واثم في القتل وسقى القصاص
راسا او اوجبوه على الآمر لا عليهما او وافقناه او يخالفه وعنه الوفاق
اشهر وما اوجبناه على المكره ويوجب دية ما لي مكره قطع طوعا
ومكره قطعه واقاد عنهما ومنعناه بقتله بامره وقيل بعيض
ويدي من ماله وفي تردٍ من سطح الواجب دية عاقلة المكره و
ماله والقصاص وللمحترق نار سفينته تغريق نفسه وخالفه
ومن اكره بتلف على متلف الاولى اثم ومعتق كله لنصفه مختار
والمكره في عكسه لا يضمن الكل فالنصف

كتاب السير

فرض الجهاد كفاية على مكلف صحيح وعينا في النفير العام وعلى
العبد والمراة وان لم يبدونا ويجوز الجعل لحاجة ويدعوا
المحاربون من بلغته الدعوة ندبا وغيرهم وجوبا الى الا
سلام فان اسلموا والا فالى الجزية اهلها فيكون لهم ما لنا وعليهم
ما علينا والا ناجزوا باستعانة الله تعالى ونصب المنجنيق
والحرق والغرق وقطع الشجر وافساد الزرع والرمي
وان تترسوا بمسلم بقصدهم ونخرج بالمصحف والمرأة عسكر

عظيم ويجب الوفا وترك الغلول والمثلة وقتل غير مكلف وامرأة
غير ملكة وشيخ غير ذي راي حرب غير المقاتلين ونجيز تحريرهم
ذمة وبته والقتل والاسترقاق في نزول على حكم الله تعالى
وصيرورة الاسلامية حربا مشروطة بزوال امان اهلها واتصالها
به كظهور احكام الكفر وينعكس بالعكس ويوادعهم وينبذ
لمصلحته ويقاتل بدونه ويبطل شرط رد حر مسلم ونوافقه
وعلى قبل الحصار جزية وبعده غنيمة بالمال ويدفعه لخوف
هلاك والمرتدين بدونها غير راد ما اخذه ونكره تمليك السلاح والكراع
والحديد منهم مطلقا ومنع قتال من امنه غير مشرك رق مطلقا الا
لمفسدة فينبذه ويؤدبه لا ذمي واسير وتاجر ومسلم فيهم ولجاز
العبد المحجور وقيل يوافقه ونجيز وضع الخراج على مفتوح عنوة
والجزية على اهله ولم يوقفه بالوقف ويوافقه لقسمته المنقول
بين المقاتلين ويقتل الاسير او يسترق او يترك ذمة لا رادا للحرب
والامام لا يفادي بهم اسارى المسلمين ولم يجيزوا بالمال والمن
ووافقناه ولا نترك ما تعذر نقله من المواشي ولم يقتصروا على
عقرها فيذبح ويحرق ولا نقسم في الحرب ويوافق او يستو

الردء والمقاتل وشركوا المدد قبل احرازها ولو بعد الحرب ولم
يورثوا اسهم من مات فيها قبله ولم يثبتوا النسب مسبيته بدعوه
ووافقاه ع عثمان والعفر واودع المواشى لضرورة حمل فرجعها
فى الدار ولا يباع قبل القسمه ولا يحرق متاع الغال غير
المصحف والسلب وحل علف وطعام وطيب وادهان وتوزيع
دابته لا بيعه او ردلته الى الغنيمه ولحربى نفسه نيه مسلم له
وولده الصغر وماله فى يد وو ديعته وهى فى يد حربى وعقاره
ومغصوبه مطلقا حرب ويرد فاضل ما حل قبل القسمه و
يتصدق به بعد **فصل** ويقسم اربعه الاخماس فللفارس
سهمان وثلثا كالوحيد للراجل ويسهم لكلا الفرسين ولو
بردونا وعتيقا لا بغلا وراحلة واعتبروا فيه مجاوزة الدرب
لا الحرب ووافقاه ع ويرضخ لعبد ومكاتب وصبى وذمى راى
لقتال ودلاله طريق وامراة تقوم بالجرحى ولم يسهموا بالقتال
وعنه الموافقة وجعلوا من الاربعه ووافقه ع والخمس بين
اليتامى والمساكين وابنا السبيل فحرموا اغنيا القربى
واسقطوا سهمه صلى الله عليه وسلم ووافقاه ع كالصفى ولو من
واحد واثنين باذن كجماعه ويجوز تنفيل لمن قتل قتيلا فله

فله سلبه بعد الخمس قبل الاحراز ومنه بعده فياخذ ما معه
ومركبه مختصا به مملوكا بالاحراز وجعلوه غنيمه لا المنزل
منعه فى الحرب ووافقاه ع وجعله بسريه الربع بعد الخمس
فصل وملك الترك ما اخذوا من الروم وحل لنا ما غلبناهم
وحكموا بملكهم ما اخذوا منا بالاحراز ووافقه ع وقيل يوافقه فياخذ
صاحبه قبل القسمه مجانا وبعدها بالقيمه مختارا كالهبه وبثمن
مشترى تاجر ولمالك عبد فقئ عيناه فغرم قيمته وتسلمه الجانى
اخذه بقيمته اعمى ووافقاه كليهما ونفى بالف جاريته باعها الغانم بهم
فولدت ثمانيت لا بالحصه ولا يملك حر ومكاتب وام ولد ولكن
العبد لا ابق لا يملك بالبعير ولا يتعرض المسلم التاجر فيهم
لدم ومال وملك حراما لخروجه به فيتصدق ورد بامستامننا
مع مسلم هناك جائز ومع حربى بعكسه وقتل احد الاسيرين
لاخر ثمة هدر واوجبا ديتها له مطلقا كالمستامنين
والكفاره بالخطا واثبتوا العصمه المقومه بالولد لا الاسلام
ووافقاه ع واستبراء امته ثم لا يجزى قبل اخراجها وخالفه
ولم يحكموا الزانى ثمه ووافقاه ع وحربى دخل بلا امان لحل مسلم
فى ح وبعد اسلامه وخصاه به وحرماه ولا يجوز امان

وضعت بما عليه جزية فلا يمكن العود وابيح دمه به لو دليعة
ودبن على عزحربى وصار امنا وساقطا لاسره وقتله ولم
يجسوا اما اوجب عليه المسلمون بلا قتال ووافقاه اوخالفه
فكالخراج فصل موخذ من ارض العرب ما بين عذيب واقصى
حجر بمهرة وبيرين والشام ومقسومة عنوة والمسلم اهلها
العشر والخراج من السواد ما بين العذيب وعقبة حلوان
والعلث الثعلبية وعبادان وما اقر اهلها عليها عن عنوة
سوى مكة ولا يكره بيع ارضها كبنائها وهو وجه او
صولحوا ويعتبر في الموات الجوار الا ما سقط بلجاع لا الماء
فمن بير وعين ونهر عظيم عشرية ونهر محتفر خراجية
من كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم وللرطبة خمسة وكرم
ونخل متصلة عشرة وضع عمر رضي الله ومن غير بحسب الطاقة
وينقص لنقص الريع ولا يعكس وخالفه لا ان غلب الماء وانقطع
واصطلم الزرع افة لا مع التعطيل والاسلام ويجوز شراء
مسلم ارض ذمي فيلزمه خراجه فصل وانما وضعت
الجزية بتراض ولا نصع ثمانية واربعين كل شهر اربعة على
الغني ونصفها لذلك على المتوسط ونصفه لذلك على الفقير لا

دينارا ولم يعينوا للاكثر اربعين درهما ودنانير اربعة
ويجعلها اول العام لا اخره ويوافقه ولم يخصوا بها اهل
الكتاب ووافقه ولا يجعل المجوس منهم ولا تستثنى
وثني عجم كمجوسية وعنه الوفاق وليس على وثني العرب
الا السيف او الاسلام لا امراة وصبي وزمن واعمى ومسن
وقن ولو من وجه ومواليهم عنهم وراهب وقيل عن قادر
على عمل وتسقطها بالموت والاسلام ومضي اعوام كذا
يؤديها بنفسه فايما القاعد وتلببه يهزاده بانذي وتميز
بشد وسطه بخيط صوف غليظ ولا يلبس مخصوص شرفاء الاسلام
ولا يركب الخيل الا بسرج كاكاف ضرورة وينزل في المجامع ولا
يحمل سلاحا ولا يبدءوا بالسلام ويضيق طريقه ونساؤهم في
الحمام ولم ينقضوه بقتل مسلم ووطي مسلمة وسبه النبي
صلى عليه وسلم وقيل خالفاه فلحاق لغلبته على موضع لحرب
وامتناع عنها ولا يحدث متعبد ولا يرمى متداعي ويعاد منهدمه
ومن التغلبي وشابه ضعف الزكوة وصرف غير الغنيمة الى سد
الثغور وبنا القناطر واعطاء القضاة والعلما والعمال والمجاهد
وذريته ككفايته فصل ويعرض على المرتد الاسلام وكشف

شبهته وحبس اياما فيقتل وكره قبل ويزول ماله مراعى لاسلامه
ولم يجعلوا بهلاكه فيئا ووافقاه او يخالفه وكسبه الردة
فيء ويجعل لحاقه كموته فيظهر في مدبره وام ولده ودينه وميراثه
ويشترط استحقاقه وقت القضا لا اللحاق ودينه تقضى من
محاسبته وقتا والبداية من كل واحد برواية واطلقا وتصرفاته
موقوفة فان اسلم والا بطلت بهلاكه واطلقا الجواز و
اخذ ما وجد لعود بعد حكم ولم يقتلوا المرتدة ووافقاه فتحبس
وتضرب اياما لتسلم ونصحح تصرفاتها وحكموا باسلام الصبي العاقل
وردته ووافقه وقيل يوافقه في الثاني فيجبر على الاسلام ولا
يقتل ولا يعتبر السكران لردته ولا يجبر المنتقل من ملة الى اخرى على
الاسلام **فصل** ويدعوا قوما غلبوا على بلد وخرجوا
عن طاعة الامام الى الجماعة ويكشف شبهتهم فيقاتلهم لبدئهم
او بغير جمعهم ونجيز قتالهم بسلاحهم لحاجة ولا نلغها عنه و
الوثاق وحبس متاهبهم او يتوب ونجهز على جريحهم و
واتبع منهزمهم لوجود فئة ولا نغنم ذريتهم ومالهم لترد
عليهم بعد التوبة وورثه قاتله العادل ولا نعكس وان اصر
على انه حق ودافع مسلم قصده بعصا في مصر نهارا بالسيف يقاد

يقاد ولا يثنى خراج وعشر الباغي واجزا عن اهله صرفهم مصرفه
والا ادوا ديانة **كتاب الكراهية** يحرم النظر الى
العورة لا لطبيب وخاتن وقابلة وزوج ومولى وكره الغليظة
ويحل من المحرم ما يحل من الامة الغير ومسه لا من شهوة
ومطلقا لشراء ومن الاجنبية المسنى ولعبد خصي لا خائف
لا القاضي والشاهد والمختطب لا مسها الا المصافحة ونقبل
يد العالم والامام العادل ونبيح للرجل عناقا اخر وتقبيله كلبس
الحرير للنساء خلافا لابن الزبير وتوسده حلال وافتراشه
والصحيح حرمته لحديث البخاري وعن الجلوس عليه والاستدلال
عليه بطول ما لبس مردود وافتراش المخيط في الاحرام
ولبسه للحرب مكروه كالصبي وحل ما لحمته قطن وخز لحلة
كتحليتها بالذهب لا الصبي والفضة والخاتم والمنطقة وحلية
السيف ونقبل في الهدية قول صبي وقن وفي المعاملات فاسق
والديانات عدل مطلقا ويعزل في امته وزوجته باذن
وكره استخدام الخصي وبيع السلاح زمن الفتنة وقرض لا من
طريق وقبضه من ثمن خمر مبيعة مسلم مقبوضة واحتكار قوت
مشتري مطلقا في بلد يضر به والمجلوب لا احتكار فيه والتسعير

وتعشير المصحف ونقطه لا تحليته والمسجد ونقشه بالجص ذا
نوح ولخصا البهايم وانزا الحمير على الخيل وحرم الشطرنج و
وان لم يفت الصلوة ولم يقامر به كالنرد وجوز وابيع العصير
من متخذه خمرا او الروث ودخول الذمي المسجد بغير اذن و
ووافقاه وتخير للحرم ويوافقه ولا يكره الدعا بمعقد العز
من عرشك كالمسابقة على الرمي والخيل والابل واجازوا فى
الفيل والبغل والحمير ووافقاه لجعل من جانب او ثالث او
للجانبين بمحلل ذي فرس كفو لا يعطي ويأخذ والله اعلم

كتاب الوصية

سنت وتفضل الغض من الثلث
لا من فقراء ورثته لا تغنيهم سهامهم وتحل وبه موضوعها الاقل
من ثلث لا للوارث واكثر من ثلث بغير اجازته ولم يجيزوا
من صبي ولو مميزا ومعتقل اللسان بالاشارة ولقاتل بدونها و
ووافقاه ولا يعتبرها فيه لمكاتب مع وفاء ويعتبر القبول والرد
بعد الموت ويملك بالقبول والورثة لموته بعد الموصي قبله
ويجوز الرجوع وجعل الجحود اياه وخالفه فتوى ولا يعتبر
رد الوصي في الغيبة بعد القبول في حضرته واعتبراه بعد
الرد قبل اخراج القاضي والموصى به وقدره في حيوته وتعين

القاضي العاجز ولا يجيب الى شاكيه او يتحققه واستبدل به
لعجزه راسا ولا يعزله لشكاية ورثته بغير جناية واستبدل
بالكافر والعبد والفاسق وهي الى عبده والورثة كلهم
صغار صحيحة ولم يجز تصرف احد وصيين جمعا وان لم
يكن في شرا الكفن وتجهيز وطعام صغير وكسوته ورد وديعة
معينة وقضاء دين وخصومته وقبول هبته وتنفيذ وصية
عين كفر تقين وقيل على الاول وجعلوا وصي الوصي
وصيا لهما ووافقاه وخص كلا بما خص به فيحتال بمال اليتيم
لمصلحته ولا يقرضه وبيعه منه وشراؤه لنفسه لها جايز
واجزنا للاب بمثل القيمة كالاقراض لا الاقراض لا للقاضي
وبيعه وشراؤه بغبن فاحش ويضارب ويدفعه له ويأكل منه
مؤونته وله بيع عقار وعروض صغير وكبير غيب وحضور و
وخصا عرض الغيب وبيع ما زاد على دين موصيه بنقد
لا عواذ بحضور الورثة وكبرهم وخصا قدرهما وشهادة
الوصيين لوارث كبير في التركة مردودة ولطفل الجواز ويرد
عن اثنين على ميت لاثنين شهدا لهما بمثله كالوصية ويصدق
ادعى بخراجه وجعل عبده الابق وراى بالبينة وجوزه

ابطلا للورثه ما اجازوه ووافقاه فضل لبكر اوصى له
ذو خمسمايه موص بسدس ماله لزيد وبسيف بمايه خمسه اسداسه
وسدسه بينهما وجعلا الزيد سبعا وهو مقسوم لتثليثه بذي
ثلث ولا اجازة بثلاثه وستين له تسعه وعشرون ولزيد ثمان
وللثالث ضعفه والباقي للورثه وقسما باثني عشر سته وسهم
وضعفه وستين وخمسه وعشر وباق وعبد من اوصى بكل
ماله لبكر وبيعه من زيد بالف هو القيمه والمال مقسوم
باثني عشر سهم والباقي يباع منه حصته فلبكر ثلاثه اسهم ويبيع
ثلث الثمن له ويبيع كله وامراله بسدسه وبيع باقيه منه حصته
لبكر سهم والورثه الباقي واقتسم اثنان ذو ثلثه ولا اجازة
نصفين وانلا اما الثلث وسدس والكل مقسوم لكل وثلث
اسداسا مع اجازة والثلث نصفين دونهما وربعا والثلث في
نصفين ثلث ولا اجازة نصفان وخمسا ولذا خص السهام في سهم
والزيادة على السدس تسع والامثل سهم دينه وعلى الثلث والاثم
لا نضرب له بزايد الثلث في غير المحاباة والعشاعيه والدراهم
المرسلة واعطى الوارث ما شاء في خبر واعطينا في ثلث
دراهمه وغنمه فهلك ثلثاها وهو يخرج من ثلث الباقي كله لا

لا ثلثه كثيابه المختلفه الجنس وهو مطرد في ثلاثه اجد واوجبا
الكل والثلث في جاريته ولا تبعد الموصي قبل القبول ولا يخرجا
من الثلث منها والتمام منه وجعلا كمنهما ودفع في الف لمن
ذي عين ودين خارجا والا ثلث العين وما يخرج من الدين
منهما او يستوفي واستوفي حيهما لظهور احدهما ميتا ونصفه
لهو بينهما ويستحق ثلث ما يملكه عند موته لوصيه به ولا مال
وهو لبكر او زيد باطل ويقسم مصلحته ورأى تعيين الورثه
واجنبي المساكين مع زيد اثنين فثلث وتحدا منصفا وبايمر بمثل
نصيب فلان فيأخذ ثلث اثنين ثلثا لابنه وبامه لذي ثلث
ولا اجازة يعتدي سهم احد بنيه الثلاثه بثلثي الثلث وللثاني
ثلثه واعتق المجنسيه وصاحبه ثلاثه اخماسه واسرنا بدفع ثلث
حظ احد ثلاثه عن ثلثها به صدق مدعي وصيه ما به لا ثلاثه
اخماسه وفي احد اثنين به لا ثلاثه ويعتبر عتقه وهبته ومحابا ثه
من الثلث وهي مقلمه اولى من العتق عند تضيق الثلث وهما سواء
في العكس ونصف الثلث لمحاباة بين العتقين ولاخرهما وفي العكس
نصفه للاولى ولاخريهما وكلها للعتق وما اعتبرنا تقديمه و
محاباته باشترا ابن الغي بالفين وقد اعتق الغيا [illegible]

الألوكة

نافذة وعليها السعاية والابن لا يرث وقالا العتق وسعيا
الابن والسعاية لا تجب لعدم المحاباة ووفاء وهي بشرا عبده
ليعتق بطلت لرده وأوجبا من الثلث وشرط هذا ليعتق
الباقي لا يعتق به لهلاك بعض وجع فيه من حيث يبلغ ويقدم
الفرض الحج والزكوة والكفارة فما قدمه وبثلثه من اوصى له
بكل ماله حر بعد موته وعليه سعاية ثلثيه ولمثل باقي
تركته وتمما عتقه بثلثه من الباقي وعلى عبد في امراته
طالق وهي غير ممسوسة وهذا الحر سعاية نصفه وعتق
نصفه ولها ميراثها ومهرها لموت مجهول ونصفا وربعا وبامر
باستيفاء يمن السعاية وغيرها وامر بنصف المهر والباقي
من غيرها ونكاح معتق فتزوج والقيمة لكثر من الثلث
فاسد وسلم العبد للخدمة المعلومة والموبدة ان خرج و
ان كان سواه المال الخدمة يوما والورثة يومين وبطلت بموته
في حيوة الموصي وبعده اعادوه للورثة ووافقاه والوارث
لا يملك على دار سكن ثلثها وحيث ويعطى الفضل للموصى له
بعد خاتم وجعله بينهما وقبل وفاق وصية مركبه في
سبيل الله لا تعتبر ووافقاه ولم تضعفا الى الجهاد منقطعي.

للحاج في سبيل الله وخالفه والجار الملاصق وقالا من سكن
محلته ويجمعهم مسجدها ويدخل كل ذي رحم امراته في الصهر
كالزوج في الختن واقرباؤه الاقرب فالاقرب من ذي رحم
اثنان فصاعدا وقالا كل من ينسب اليه في الاسلام وادخل الجد
والحفيد فالعمان مقدمان على الخالين وشركاهم بنصفين
ويخص الذكور في بني فلان ويعمم كالولد وجعلت كالميراث
في الورثة والاهل الزوجة وقالا كل من في عياله ويدخل في
الموالي وله موالي اب وورثه ولاءهم لهم وخالفه ومنعا
شركتهم مواليه ويبطلها في مسجد بغير ذكر انفاق وخالفه

كتاب الفرايض

يبدأ بالتجهيز فقضاء الدين فتنفيذ
الوصية فقسمة الباقي بارث ونكاح وولاء بين ذوي الفروض
فالعصبات النسبية فالمعتق فعصبته فراو الرد فذوي
الارحام ووافقه وعنه الوفاق فمولى الموالاة فالموصى له بكل
بعد المقر له بنسب لم يثبت ووافقاه ويسقطه الرق وقتل عمد
واختلاف الملتين والدارين حقيقة او حكما فيفضل وفرض
للزوجة الربع والثمن ولبنتان لا وضعفا الحالين للزوج.

ونصف للبنت وبنت الابن وسدس معها واب وجد بولد فنا
زلا وام معه ولاخوين واختين فصاعدا والجدات وولد الام
وثلث لجماعته وام بعدم من ذكر معها وثلث الباقي عن احد
الزوجين مع اب وضعفه لجمع نصف والعصبة بنفسه ذكر
لم يتأنث ما بقي منها الابن فنازلا فالاب مع البنت يتسهم ايضا
فالجد فعاليا معدم على الاخ فنازلا وشركا زيد به فالعم فنازلا
ويعطى اب الموالي السدس وللابن الباقي واسقطا الاب و
يتعصب البنات بالعنو الابن وهلم جرا والاخوات لابوين
بلاخيهن ومع الغير البنات ويجعل عصبته وولد الزنا واللاعنة
مولى الام ولا يورث المولى بسببه خلا ولد الام فصل
يحجب المحجوب لا المحروم ويسقط بنوا الاعيان والاخياف
بالابن فنازلا فالاب فعاليا وبنوا العلات بهما والجدات بالام
والابويات بالاب ايضا والاخوات لاب لاستكمال البنات
والاخوات لابوين فرضهن الا بتعصيب ابن ابن او اخ موازا
ونازل وبسدس احد ابني عم اخ فيقتسم ولم يشركوا الاخوة
ابوين في المشركة ووافقاه فصل وتعول الستة تزيد

تزيد الى عشرة وترا وشفعا واثني عشر الى سبعة وترا وعشرون
مع اربعة الى سبعة معه فقط في المنبرية فصل يرد
ما فضل عليهم خلا الزوجين فقسمت من عدد رؤوس المردود
عليهم متحدي الجنس وعدد سهامهم مختلفه واعطى في الاول
فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه وقسم الباقي وان لم
يوافق وسهم ضربت فيه ولو فق هو وفي الثاني قسم الباقي
من مخرج ذلك الفرض على مسألتهم وان لم يستقم ضربت فيه
فسهام غير المردود عليهم فيها وفي الباقي فصل يورث
ذو رحم محرم قريب غير ذي عصبة وفرض منفرد مع الكل
ولد البنت وبنت الابن فالجد الفاسد كالفاسدة وهي تقدم في
وجه فولد الاخت مطلقا والاخ لام وبنته فالخالات والاعمام
لام والعمات وبنت العم وولد العم فعمة الاصل وخالة وخالته
وعم الاب لام وعمها وولدهم فولد الوارث لاستواءهم درجة
واعتبروا الاصول لاختلافهم والفروع فقسم عليهم للذكر والانثى
واعطى فرعهم وعند حسب الفروع ويقسم مرلشخو الغرقي بين ورثتهم

الاحيا، واعتبروا قرابتي مجوسي المورثين لا الاقوى ووافقه
ولا يورث بنكاح محرم فصل الموقوف في حمل مع ولد
فسهم اربعه وواحد فتوى واثنين فصل ولموت بعضهم
قبل القسمه صححت الاولى فالثانيه فان لم يستقم ضرب وفق
التصحيح الثاني في الاول فكل سهام الاولين في المضروب والا
خرين فيما في يده او وفقه ويجعل الثالث مقام الثاني والمبلغ
مقام الاول وهلم جرا. حساب الفرايض يخرج
من الاثنين النصف والباقي من سميه والاختلاط الاول بالثلث
وضعفه ونصفه وبعضها من ثلاثة امثال مخرجه والربع
فيضعف والثمن فيضعف وضرب عدد روس منكسر عليهم
سهمهم في الاصل والاكثر لتداخل ووفق احدهما في الاخر
لموافقه والحاصل في وفق الثالث والا ففيه وهلم جرا او ا
حدهما في الثاني والحاصل في الثالث وهلم جرا المباينه و
يعرف التداخل بافناء الاقل الاكثر باسقاطه منه وقسمته
عليه صحيحه والموافقه باتفاقهما بعد من الجانبين على عدد في
الاثنين بالنصف وفي احد عشر الجزء منه وهلم جرا والا فا

فالتباين ونصيب كل فريق بضرب سهمه من الاصل في
مضروب فيه وسهم كل وارث وضرب سهم كل فريق في
وفق التركه فقسمه المبلغ على وفق التصحيح ليخرج سهم
الوارث او الغريم والا ففيهما ويجعل المديون كالتصحيح
وكل سهم وترك المصالح وارثا وغيرهما فقسم الباقي على الباقي
والله تعالى هو الباقي اذا تم امر بدا نقصه توقع زوالا
اذا قيل تم تمت هذه النسخة المباركة يوم الخميس في شهر
ذي القعدة الحرام عام احد [illegible] وثمانمايه احسن الله تعالى
خاتمتها بخط فقير عفو الله تعالى [illegible] ابي بكر [illegible]
نقلها من نسخه بخط سيدنا ومولانا الشيخ العلامه شمس الدين محمد
ولد شيخنا ومولانا وقدوة الامام مفتي الاسلام قوام الدين تاج الملة
اوحد الفضلا فخر العلما المحققين مولانا شمس الدين القونوي
مولف هذا الكتاب في سنة اثنين وسبعين وسبعمايه رحمه الله
تعالى مقابله صحيحة ونسأل الله تعالى التوفيق والانابة بمنه
وكرمه وان يحشرنا في زمرة العلماء العاملين وان لا يجعل في قلوبنا
غلا للذين آمنوا ويغفر لنا اجمعين وهو حسبنا ونعم الوكيل

الألوكة

لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا

يعني في معرفة احوال المعاد واهوال يوم التناد غاية
لو كشف عني ستور الدنيا وعرضت على امور العقبى لم تزد تلك
المشاهده في ديني نقيرا ولا في يقيني قطميرا

الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا

الناس ما داموا في الحيوة الدنيا
راقدون عن الجنه ونعيمها والنار وجحيمها فاذا ماتوا انتبهوا عن رقدة
الغفلة فندموا على ما فرطوا في جنب خالقهم

الناس بزمانهم اشبه منهم بابائهم

الناس يشبهون
بزمانهم لا بابائهم ويجالسون ايامهم لا قدماءهم فكل من اهانه الزمان
اهانوه وكل من اعانه الزمان اعانوه

ما هلك امرؤ عرف قدره

من عرف قدره كان طول عمره ومدة دهره مترفعا
ذروة الكرامه لا يمسه من حيافه ولا يصيبه من جانب مخافة

قيمة كل امرء ما يحسنه

كل من زاد علمه زاد في صدور الناس قدره وكل من نقص من علمه نقص
في قلوب الناس جاهه وحشمته

من عرف نفسه

فقد عرف ربه

يعني من عرف نفسه انها من الاجزاء المتكثره والاعضاء المتغيره
مركبة مجموعه فقد عرف ان لها خالقا لا يتكثر ذاته وتعالى لا يتغير
صفاته

المرء مخبوء تحت لسانه

المرء ما لم يتكلم لم يعرف مقدار عقله ومتانة فضله فاذا
تكلم رفع الحجاب وعرف الخطاء والصواب

من عذب لسانه كثر اخوانه

المرء يصطاد قلوب
الناس بالكلم الطيبه والكرم الصيب

بالبر يستعبد الحر

المرء بالبر يسترق الحر ويستحق الشكر

بشر مال البخيل بحادث او وارث

ان البخيل لا يعرف الحقوق للخيرات ووجوه المبرات فيكون
معرضا لحادث يستأصله او وارث يلتقمه

لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال

اذا سمعت كلاما فلا تنظر الى حال قائله ولكن انظر
الى كثرة فائدته فرب جاهل يقول خيرا ورب فاضل يقول شرا

عند البلاء تمام المحنة

الصبر عند البلاء من حادثات المثوبة والجزع عند البلا من جالبات العقوبة واي محنة تكون اتم من فقدان المثوبة

لا ظفر مع البغي

من طلب بالبغي شيا فالغالب انه لا يجد ذلك المطلب ولا يرد ذلك المشرب

لا ثناء مع كبر

المتكبر لا يخلع عليه ايدي الوفاء ولا تسطع اليه اودية الرخاء

لا بر مع شح

الشحيح لا يثبت على الحقوق ولا يرى من الناس الا العقوق

لا صحة مع النهم

من قل غذاؤه قل اذاؤه ومن كثر طعامه كثر اسقامه

لا شرف مع سوء الادب

علو الرتب لا ينال الا بحسن الادب

لا اجتناب محرم مع حرص

وايراد الحرص فان الحرص يلقي صاحبه في المحذورات ويقوده الى المحظورات

لا راحة مع حسد

للحسود نغتم بما يفيض الله من خيره على عباده وخيرات الله الحاصلة في بلاده الواصلة الى عباده لا يستطيع رؤيتها وهذا حال الحسود

لا محبة مع مراء

اللجاج يورث العداوة ويذهب عن العين الحلاوة

لا سودد مع انتقام

الرجل المنتقم لا ينعطف له ثمرات السعادة ولا تعقد له ثمرات السيادة

لا زيارة مع زعارة

ينبغي للعاقل عند زيارة صديقه حسن الخلق ورفق حواشي النطق فان الزائر اذا كان زعر الاخلاق يكون زائرا يكون اشد اذا ابدا

لا صواب مع ترك المشورة

للمشورة في الامور داعية الى الصواب والصلاح هادية الى النجاح

لا مروة لكذوب لا وفا لملول
لا كرم اعز من التقى لا شرف
اعلا من الاسلام لا معقل احسن
من الورع لا شفيع انجح من التوبة
لا لباس اجمل من السلامة
لا داء اعيا من الجهل لا مرض
اضنى من قلة العقل لسانك
يقتضيك ما عودته المرء عدو ما جهله
رحم الله من عرف قدره ولم يتعد طوره